إخلاء المسؤولية فيما يتعلق بالترجمات: تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية. وفي حالة الشك، يُرجى الرجوع إلى النسخة الأصلية الموضوعة باللغة الإنجليزية.

المعيار الموحد

مسودة المشاورات العامة النهائية

أكتوبر 2025

مسودة

المعيار الموحد

مسودة المشاورات العامة النهائية

أكتوبر 2025

مسرد المصطلحات الشامل.....10

مجال الأداء 1: المتطلبات المؤسسية.....14

مجال الأداء 2: نزاهة الأعمال.....20

مجال الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة.....24

مجال الأداء 4: المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين.....29

مجال الأداء 5: حقوق الإنسان.....35

مجال الأداء 6: عمالة الأطفال والعمل القسري.....39

مجال الأداء 7: حقوق العمال.....44

مجال الأداء 8: التنوع والمساواة والشمول.....51

مجال الأداء 9: أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة.....56

مجال الأداء 10: التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.....62

مجال الأداء 11: إدارة الأمن.....66

مجال الأداء 12: المشاركة.....69

مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية.....72

مجال الأداء 14: السكان الأصليون.....77

مجال الأداء 15: التراث الثقافي.....84

مجال الأداء 16: التعدين الحرفي والصغير النطاق.....87

مجال الأداء 17: إدارة التظلمات.....90

مجال الأداء 18: الإدارة الرشيدة للمياه.....93

مجال الأداء 19: التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة.....100

مجال الأداء 20: العمل المناخي.....108

مجال الأداء 21: إدارة المخلفات.....116

مجال الأداء 22: منع التلوث.....120

مجال الأداء 23: الاقتصاد الدائري.....127

مجال الأداء 24: الإغلاق.....130

مقدمة

يحتوي هذا القسم على معلومات سياقية مهمة بشأن المعيار الموحد لأي شخص يرغب في استعراضها. ويقدم نظرة عامة على الهيكل العام للمعيار الموحد وكيفية تطبيقه وتنفيذه.

1) نظرة عامة على مبادرة معيار التعدين الموحد (CMSI)

تتمثل رؤية مبادرة معيار التعدين الموحد في بناء مجتمع مستدام يتم تمكينه من خلال مجموعة من العمليات المسؤولة التي تتضمن الإنتاج، والتوريد، وإعادة تدوير الفلزات والمعادن. ويكمن الهدف في اعتماد المعيار الموحد من قِبل مجموعة واسعة من شركات التعدين، سواء كانت كبيرة أو صغيرة وعبر جميع السلع والمواقع، من أجل تعزيز عمليات تحسين الأداء على نطاق واسع.

يعمل المعيار الموحد على جمع أفضل المعايير الأربعة الحالية ضمن معيار واحد شامل وعملي مدعوم بعملية ضمان قوية، ما يقلل من التعقيد في المنظور الشامل للمعايير ويزيد من معدل الاعتماد بين الشركات التي تسعى إلى اتباع معيار عالمي موثوق به. وهو يضع توقعات واضحة للممارسات المسؤولة التي تشمل مجالات أداء متعددة تهم أصحاب المصلحة، حيث تنطبق على جميع الجهات الإنتاجية الملتزمة بالممارسات المسؤولة، بغض النظر عن الحجم، أو السلعة، أو الموقع. سوف يساعد هذا المعيار على تحقيق نتائج إيجابية لكل من الأفراد والبيئة عبر جميع عمليات سلاسل القيمة الخاصة بالمعادن الفردية - بدءًا من التعدين ووصولاً إلى الصهر، والتكرير، وما بعد ذلك.

ستجري إدارة المعيار الموحد من قِبل مجلس إدارة مستقل يحافظ على وجود تمثيل متوازن للمصالح التجارية وغير التجارية من كلٍ من قطاع التعدين (المنبع) وسلسلة القيمة الأوسع (المصب)، وهو ما يضمن عدم تفرد مجموعة واحدة، دون غيرها، بنفوذ غير متناسب. وهذا يعكس مشاركة أصحاب مصلحة متعددين، ويعزز مبدأ اتخاذ القرارات المبني على الإجماع، إلى جانب توفير تدابير الحماية اللازمة لضمان عدم اتخاذ أي قرارات دون دعم جميع المجموعات التي يتضمنها المجلس عندما يكون التصويت مطلوبًا.

2) هيكل المعيار الموحد

يتضمن المعيار الموحد 24 **مجالاً للأداء** ضمن **الركائز** الأربع التالية: (أ) ممارسات الأعمال الأخلاقية؛ و(ب) الضمانات العمالية والاجتماعية؛ و(ج) الأداء الاجتماعي؛ و(د) الإشراف البيئي (انظر المربع 1).

المربع 1 - هيكل المعيار الموحد

ممارسات الأعمال الأخلاقية

1. المتطلبات المؤسسية
2. نزاهة الأعمال
3. سلاسل التوريد المسؤولة
4. المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5. حقوق الإنسان

الضمانات العمالية والاجتماعية

6. عمالة الأطفال والعمل القسري
7. حقوق العمال
8. التنوع والمساواة والشمول
9. أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
10. التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
11. إدارة الأمن

الأداء الاجتماعي

12. المشاركة
13. التأثيرات والفوائد المجتمعية
14. السكان الأصليون
15. التراث الثقافي
16. التعدين الحرفي والصغير النطاق
17. إدارة التظلمات

الإشراف البيئي

18. الإدارة الرشيدة للمياه
19. التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعية
20. العمل المناخي
21. إدارة المخلفات
22. منع التلوث
23. الاقتصاد الدائري
24. الإغلاق

يتمتع كل مجال أداء بهيكل مشترك يتضمن ما يلي:

- **رقم وعنوان** مجال الأداء (على سبيل المثال مجال الأداء 7: **"حقوق العمال"**).
- **بيان المقاصد** الذي يلخص ما يحاول مجال الأداء تحقيقه.
- روابط **لمجالات الأداء الأخرى ذات الصلة**، لسهولة الرجوع إليها، مع الإقرار بأن هناك روابط قوية ومهمة بين مجالات الأداء المختلفة.
- وصف **لقابلية التطبيق**، حيث تكون بعض مجالات الأداء قابلة للتطبيق بشكلٍ عام على جميع المرافق، بينما تكون مجالات أخرى قابلة للتطبيق فقط حيث تسود شروط معينة (انظر أيضًا القسم 3 أدناه). قد يتضمن قسم قابلية التطبيق أيضًا معلومات سياقية أخرى ذات صلة، مثل التفاصيل بشأن كيفية ارتباط مجال الأداء المعني بمجالات الأداء الأخرى في المعيار.
- مجموعة من **المتطلبات** التي تحدد توقعات الأداء لأي مرفق[1] يقوم بتنفيذ المعيار الموحد. وقد تقوم هذه المتطلبات بتحديد الالتزامات، أو السياسات، أو الإجراءات، أو العمليات، أو الأنشطة المطلوبة لتلبية المعيار. غالبًا ما يتم تضمين كل هذه المتطلبات ضمن **قسم فرعي** مُرقم واحد (على سبيل المثال؛ 19.1 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة). وفي بعض الحالات، قد يكون هناك قسمان فرعيان مرقمان أو أكثر ضمن مجال الأداء الواحد (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 22: **"الوقاية من التلوث"**، القسم الفرعي 22.6؛ **"الانبعاثات الملوثة العرضية"**). يتم تجميع هذه المتطلبات ضمن ثلاثة مستويات مختلفة للأداء (انظر القسم 2 أدناه).
- يوفر **مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية** تعريفات وإرشادات لمساعدة المرافق ومقدمي الضمان على تفسير المتطلبات الخاصة بنطاق الأداء المعني. انظر القسم 6 أدناه للحصول على مزيد من المعلومات.
- قائمة **مراجع** رئيسية، حيث يتم الاستشهاد بها في مجال الأداء أو تُستخدم لتقديم نصائح وإرشادات إضافية بشأن التنفيذ. ولا يتم تضمين وثائق الإرشاد الإضافية هذه ضمن نطاق عملية الضمان اللازمة للمعيار.

3) مستويات الأداء

كل مجال من مجالات الأداء لديه متطلبات يتم تجميعها ضمن ثلاثة مستويات مختلفة:

- ***نحو الممارسة الجيدة[2]:*** يمثل هذا المستوى نقطة البداية للتوافق، حيث يضم مجموعة أولية من المتطلبات التي تهدف إلى وضع المرافق على المسار الصحيح للوصول إلى مستوى الممارسة الجيدة، ويمكن لكل مرفق البناء عليها وتحسين أدائه. إن الشركات التي تؤدي على مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* تكون بذلك قد تعهدت بممارسة التعدين المسؤول، ولكنها لا تزال **"في بداية الطريق"** نحو تنفيذ الممارسة الجيدة. **يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المربع 2 أدناه الذي يشرح الأساس المنطقي لتحديد المتطلبات على هذا المستوى.**
- ***الممارسة الجيدة:*** هذا هو مستوى الممارسة المتوافق مع معايير الصناعة والأعراف الدولية والأطر والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. *"الممارسة الجيدة"* هي مستوى الأداء الذي ينبغي لجميع شركات التعدين المسؤولة أن تعمل على تحقيقه.
- ***الممارسة الرائدة:*** هذا هو مستوى الممارسة الذي يتجاوز الممارسة الجيدة المسؤولة في الصناعة، ويعكس الريادة أو أفضل الممارسات.

المربع 2 - كيف ولماذا تم تحديد المتطلبات على مستوى *نحو الممارسة الجيدة*

- *يُعد الاعتماد على نطاق واسع هدفًا رئيسيًا: يهدف تصميم المعيار إلى تشجيع الاعتماد الواسع النطاق من قِبل مجموعة واسعة من شركات التعدين، سواء كانت كبيرة أو صغيرة وعبر جميع السلع والولايات القضائية، من أجل تعزيز الأداء على نطاق واسع.*
- *إن مستوى "نحو الممارسة الجيدة" يلي عمدًا مستوى الممارسة الجيدة في الصناعة: يكمن الهدف في توفير "منصة انطلاق" للشركات حتى تتمكن من بدء أو مواصلة "رحلة المعايير" الخاصة بها. تُعتبر هذه المتطلبات تحضيرية بطبيعتها ويتم تنفيذها باعتبارها "وسيلة تقدم" على الطريق للوصول إلى مستوى الممارسة الجيدة وما بعده.*
- *إن مستوى "نحو الممارسة الجيدة" ليس مقصدًا نهائيًا: لا توجد ادعاءات أداء أو "شهادات تصديق" للأداء على مستوى "نحو الممارسة الجيدة"، ولا يمكن للشركات "البقاء" على مستوى "نحو الممارسة الجيدة". إذ إن الالتزام بالتحسين المستمر هو جوهر نظرية التغيير التي تقوم عليها مبادرة CMSI.*
- *سوف تساعد الشفافية على تحسين الأداء: سيتم الإفصاح علنًا عن "درجات" الشركات في 24 مجالاً للأداء (مع خطط تحسين للثغرات) للسماح بإلمام أصحاب المصلحة بالمعلومات ذات الصلة.*

[1] **المرفق**: يُستخدم مصطلح "المرفق" خلال مختلف أجزاء معيار التعدين الموحد ليشمل "موقعًا" أو "عملية" معينة. ويشمل المرفق نطاق جميع الأنشطة التشغيلية (أي المنجم، والبنية الأساسية ذات الصلة، والمرافق المساعدة مثل محطات الطاقة، ومَصهر المعادن، وما إلى ذلك) الخاضعة للسيطرة التشغيلية من جانب الشركة.

[2] **نحو الممارسة الجيدة**: تمت الإشارة إلى هذا المستوى باسم "الممارسة التأسيسية" في مسودة المشاورات العامة الأولية في أكتوبر 2024. ثم أُعيدت تسميته بعد أن تم تفسيره بصورة خاطئة على نطاق واسع على أنه مستوى الأداء الذي قد يتمكن *المرفق* من البقاء عليه إلى أجل غير مسمى أو الذي يرتبط بادعاءات الأداء، وكلاهما غير صحيح.

الاتساق عبر جميع مجالات الأداء: يتفاوت عدد المتطلبات المنصوص عليها في كل مستوى أداء بالنسبة إلى مجال أداء واحد، وعبر جميع مجالات الأداء، بسبب طبيعة وتنوع الموضوعات التي يغطيها المعيار الموحد. أما الأمر الذي يسري على جميع مجالات الأداء، فهو أن المستويات يستند بعضها إلى بعض. للوصول إلى مستوى معين من الأداء في أي مجال أداء معين، يلزم على المرفق تلبية جميع المتطلبات المعمول بها على هذا المستوى، بالإضافة إلى جميع المتطلبات المنصوص عليها في المستويات الأدنى. على سبيل المثال، لتحقيق مستوى "الممارسة الجيدة" في أي مجال أداء معين، يلزم على المرفق تلبية جميع المتطلبات المنصوص عليها بموجب مستويي "نحو الممارسة الجيدة" و"الممارسة الجيدة".

4) تنفيذ المعيار الموحد

في المناقشات المنعقدة مع المجموعات الاستشارية لمبادرة معيار التعدين الموحد (CMSI)، والتي وجهت عملية وضع المعيار الموحد، تمت مناقشة وتوضيح العديد من النقاط الرئيسية المتعلقة بالتنفيذ على النحو التالي.

يتم التنفيذ بشكل أساسي على مستوى المرفق، مع وجود بعض المتطلبات على المستوى المؤسسي

صُمم المعيار ليتم تنفيذه بشكل أساسي على مستوى المرفق. ومع ذلك، فهناك أيضًا متطلبات تستهدف المستوى المؤسسي على وجه التحديد، بما في ذلك تلك المُتضمنة في مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، وفي الأقسام الفرعية لمجال الأداء 8: "التنوع والمساواة والشمول"، ومجال الأداء 20: "تغير المناخ".

من المقبول بالنسبة إلى المتطلبات الواقعة على المستوى المؤسسي أن يتم تنفيذها على مستوى المرفق والعكس صحيح، ما دام قد تم استيفاء المتطلبات بالكامل (وما دام يمكن التحقق منها من خلال عملية الضمان). ومن الأمثلة على المتطلبات التي يمكن استكمالها على مستوى المؤسسة أو المرفق الإفصاح عن عائدات المعادن (مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.3؛ "شفافية عائدات المعادن"). ومع ذلك، فإن العديد من المتطلبات الأخرى على المستوى المؤسسي لا يمكن تنفيذها بشكل كامل على مستوى المرفق، ومن ثم تستدعي التنفيذ على المستوى المؤسسي. لمزيد من المعلومات بشأن وتيرة عملية الضمان على مستوى المؤسسة للشركات المتعددة المرافق، يُرجى الاطلاع على "عملية الضمان" (القسم 4.2.8.3).

يتم التنفيذ بشكل أساسي خلال المرحلة التشغيلية، مع وجود بعض المتطلبات ذات الصلة بمراحل أخرى بما في ذلك مرحلتي ما قبل العمليات التشغيلية والإغلاق

صُمم المعيار الموحد ليتم تنفيذه بشكل أساسي خلال المرحلة التشغيلية من عمر المنجم، حيث إن الأنظمة والعمليات التي تغطيها المتطلبات المنصوص عليها في المعيار لن تكون كاملة التكوّن بما يكفي لتوفير الضمان اللازم قبل بدء العمليات. ومع ذلك، توجد مجالات أداء مهمة ومتطلبات فردية في مختلف جوانب المعيار، وجميعها تتطلب التنفيذ في مرحلة ما قبل التشغيل من عمر المنجم (بما في ذلك مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين"؛ ومجال الأداء 12: "المشاركة"؛ ومجال الأداء 14: ("السكان الأصليون"، وما إلى ذلك). وفي حين أن بعض المتطلبات الواردة في مجالات الأداء هذه قد لا تنطبق إذا تجاوز المرفق المرحلة ذات الصلة من عمر المنجم (أي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي)، فإن المعيار غالبًا ما يتضمن متطلبات تغطي نفس الموضوعات (مثل إدارة التأثيرات السلبية المستمرة) أثناء المرحلة التشغيلية.

من المتوقع أنه بمجرد الموافقة على المعيار الموحد النهائي من قِبل مجلس إدارة مبادرة CMSI، فإن المتطلبات المتعلقة *بالمشروعات الجديدة* سوف تنطبق على أي مرفق يسعى إلى التوافق مع المعيار، وذلك إذا بدأت مرحلة الإنشاء للمرفق المعني بعد موافقة مجلس الإدارة على المعيار. ويكمن الهدف في أن تدخل المتطلبات المنصوص عليها في المعيار فيما يتعلق *بالمشروعات الجديدة* (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين") ضمن نطاق دورة ضمان واحدة، وبعدها يصبح "المشروع الجديد" مرفقًا قائمًا وتصبح هذه المتطلبات غير قابلة للتطبيق.

رغم أن المعيار لا ينطبق بشكل مباشر على مرحلة الاستكشاف، فإن الاستيفاء الصحيح للمتطلبات الفردية، مثل تلك المتعلقة بالمشاركة، والعلاقات مع السكان الأصليين، واحترام حقوق الإنسان، وإدارة التأثيرات الاجتماعية والبيئية، يُعد أمرًا بالغ الأهمية في المراحل المبكرة من عمر المنجم، بما في ذلك الاستكشاف. ومن ثم، ينبغي أن يكون المعيار بمثابة دليل مفيد لما هو مطلوب أثناء مرحلة الاستكشاف مع تطور المشروعات وانتقالها إلى المرحلة التشغيلية من عمر المنجم. صُمم المعيار الموحد بغرض تقييم أنظمة الأداء والإدارة الخاصة بمرفق معين مقابل متطلباته في نقطة زمنية معينة، وذلك بغض النظر عن وقت بدء المرفق لعملياته أو وقت اتخاذ قرارات معينة. ومن الجدير بالذكر أيضًا أن هناك عددًا من المتطلبات المنصوص عليها في مجال الأداء 24: "الإغلاق" وهو ما يجب تطبيقه أثناء المرحلة التشغيلية للمنجم (أو قبل ذلك).

قابلية تطبيق مجالات الأداء

قبل تحديد المتطلبات التفصيلية في جميع مجالات الأداء الـ 24، يوجد وصف لقابلية تطبيق مجال الأداء المعني، وكيفية ارتباط المتطلبات بمجالات الأداء الأخرى. وتكون بعض مجالات الأداء غير قابلة للتطبيق بسبب السياق المحدد، أو الظروف السائدة، أو الخصائص الديموغرافية أو التشغيلية للمرفق. على سبيل المثال:

- عدم وجود نشاط محدد في المرفق (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين"، القسم الفرعي 2؛ "الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين" لن يكون قابلاً للتطبيق على المرفق الذي لم يقم بإعادة التوطين).
- عدم وجود شروط محددة أو *أصحاب مصلحة وأصحاب حقوق متأثرين محتملين* في المرفق (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 14: "السكان الأصليون" لن ينطبق إذا تم إثبات عدم وجود سكان أصليين أو عدم تأثرهم بعمليات المرفق).
- وجود خصائص تكنولوجية أو تشغيلية في المرفق (على سبيل المثال مجال الأداء 23: "الاقتصاد الدائري"، القسم الفرعي 2؛ "المتطلبات الإضافية للمصاهر" ينطبق فقط على المرافق التي لديها عمليات صهر).
- مرحلة دورة حياة المشروع في المرفق (على سبيل المثال مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين"، القسم الفرعي 1؛ "تقييمات التأثيرات البيئية والاجتماعية" يتضمن متطلبات لمرحلة ما قبل التشغيل، وهي قد لا تنطبق على منجم تشغيلي قائم منذ فترة طويلة واجتاز تلك المرحلة).

تحتوي بعض مجالات الأداء أيضًا على **"فحوص"** لقابلية التطبيق، حيث تتطلب تلك الفحوص من المرفق تقييم ما إذا كانت شروط معينة قد تم استيفاؤها لتحديد قابلية التطبيق. على سبيل المثال، مجال الأداء 11: **"إدارة الأمن"**. وفي جميع الحالات، سيتعين على مقدم الضمان التحقق من الأساس المنطقي وراء قرار المرفق بتحديد عدم قابلية التطبيق، وذلك استنادًا إلى الأدلة المقدمة من قِبل المرفق (والمناقشات المُجراة معه) أثناء عملية الضمان، والإفصاح عنه علنًا في تقرير الضمان.

في جميع أجزاء المعيار الموحد، قد تتضمن بعض المتطلبات عبارات مثل "إذا كان ذلك ممكنًا"، أو "حيثما ينطبق ذلك"، أو "إذا لزم الأمر"، أو "حسب الاقتضاء". وتشير هذه العبارات إلى أن المتطلب المعني ليس عامًا، بل يعتمد على السياق المحدد، أو الظروف السائدة، أو الخصائص الديموغرافية أو التشغيلية للمرفق الفردي. تقع على عاتق المرفق مسؤولية القيام بوضوح بتحديد وتوثيق الأساس المنطقي لسبب اعتبار مجال أداء، أو قسم فرعي، أو متطلب معين "غير قابل للتطبيق". ويجب أن يستند هذا التحديد إلى أدلة موضوعية، وبيانات ذات صلة، وفهم واضح، لمقصد المتطلب.

المتطلبات المماثلة عبر مختلف مجالات الأداء

هناك متطلبات معينة في المعيار ترتبط ارتباطًا وثيقًا، أو تتداخل، أو في بعض الحالات، تظهر بنفس الطريقة في أكثر من مجال أداء. على سبيل المثال، يظهر متطلب يتعلق بالتراث الثقافي للسكان الأصليين في مجال الأداء 14: **"السكان الأصليون"** وفي مجال الأداء 15: **"التراث الثقافي"**. وهذا التداخل/التكرار مُتعمد لضمان اكتمال كل مجال من مجالات الأداء، ولعكس أهمية متطلبات معينة عبر مجالات الأداء ذات الصلة. ومع ذلك، عندما تكون متطلبات اثنين من مجالات الأداء متماثلة أو متشابهة، فإن المقصد عندئذٍ هو تنفيذها كمتطلبات مجال أداء واحد.

5) نهج نظام الإدارة

يتم تضمين متطلبات نظام الإدارة في مجالات الأداء الفردية للمعيار. ويوفر هذا نهجًا مُوجهًا ومُصممًا تحديدًا لتنفيذ أنظمة الإدارة عبر مجموعة واسعة من مجالات الموضوعات المتنوعة. تهدف مجالات الأداء إلى اتباع نهج **"التخطيط والتنفيذ والتحقق والعمل"** بما يتماشى مع النهج المنصوص عليه عادةً في معايير ISO.

بدءًا بالمتطلبات المنصوص عليها في مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* لكل مجال من مجالات الأداء، يحدد المعيار العناصر الأساسية لنظام الإدارة ذات الصلة بالموضوع الذي يتم تناوله. وبشكل عام، يتضمن مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* متطلبات تركز على تحديد الالتزامات أو السياسات، وتخصيص المساءلات والمسؤوليات، وتقييم المخاطر، ووضع خطط الإدارة. تتوافق هذه الإجراءات عمومًا مع مرحلة التخطيط في دورة **"التخطيط والتنفيذ والتحقق والعمل"**. ومع انتقال المرفق إلى مستوى *"الممارسة الجيدة"* ، يتعين عليه تقديم أدلة لإثبات تنفيذ خطط الإدارة الخاصة به، وهو ما يتناول مرحلة **"التنفيذ"** من الدورة. أما مرحلة **"التحقق"**، فيتم تناولها من خلال مزيج من عملية ضمان مبادرة CMSI التي يجب على المرافق تطبيقها لتكون جزءًا من مشاركتها في المعيار، بالإضافة إلى عدد من المتطلبات المتناولة في جميع أجزاء المعيار والتي تستلزم إجراء مراجعات داخلية أو خارجية و/أو تقييمات لمدى الفعالية لتحديد ما إذا كانت الأنظمة تلبي التوقعات المحددة أم لا. وبالنسبة إلى مرحلة **"العمل"** من الدورة، يتم تناولها من خلال التوقع الذي يفيد بأن المرافق التي لا تلبي متطلبات مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* أو *"الممارسة الجيدة"* لأي من مجالات الأداء تقوم بوضع خطة تحسين مستمر والإبلاغ عنها علنًا ثم تباشر بتنفيذ هذه الخطة.

من خلال الالتزام بعملية **"التخطيط والتنفيذ والتحقق والعمل"** وبسبب الطبيعة الشاملة لتغطية موضوعات مجالات الأداء في مبادرة CMSI التي تتناول، على مستوى الصناعة، تحديد الجوانب البيئية (والاجتماعية) المهمة، فإن مبادرة CMSI تهدف إلى أن تمتلك المرافق أنظمة إدارة شاملة تتماشى مع توقعات معيار *ISO 14001:2015؛ "أنظمة الإدارة البيئية"*. بالإضافة إلى التماشي مع معيار ISO 14001، تم أيضًا تطوير مجالات أداء محددة بطريقة تتفق مع العديد من معايير ISO الأخرى مثل مجال الأداء 9: **"أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة"** الذي يهدف إلى التوافق مع معيار *ISO 45001:2018؛ "الصحة والسلامة المهنية"*، ومجال الأداء 20: **"العمل المناخي"** الذي يهدف إلى التوافق مع معيار *ISO 50001:2018؛ "أنظمة إدارة الطاقة"*.

6) درجات تقييم الأداء وادعاءات الأداء

يتم شرح تفاصيل درجات الأداء، والتقارير، والادعاءات ذات الصلة بالكامل في ***"عملية الضمان" و"سياسة الادعاءات"***. وترد هنا لمحة عامة لتوضيح التصميم الشامل والتطبيق العام فيما يتعلق بالمعيار.

بناءً على تقييم ذاتي أو مراجعة ضمان مستقلة، واعتمادًا على المرحلة التي بلغها المرفق في الدورة التي تبلغ مدتها 3 سنوات، سيكون لدى كل مرفق "درجة" للإشارة إلى مستوى أدائه فيما يتعلق بكل مجال أداء، أو كل قسم فرعي عندما يوجد أكثر من قسم فرعي واحد في مجال الأداء المعني. ويتم الوصول إلى مستوى الأداء (*نحو الممارسة الجيدة، الممارسة الجيدة، الممارسة الرائدة*) فقط عندما يتم استيفاء جميع المتطلبات المنطبقة في مستوى الأداء المعني من قِبل المرفق، بالإضافة إلى جميع المتطلبات المنطبقة في أي مستويات أدنى للأداء. على سبيل المثال، لتلبية مستوى *"الممارسة الجيدة"* في مجال الأداء 19: "التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة"، يجب استيفاء جميع المتطلبات الستة لمستوى *"الممارسة الجيدة"* ويجب استيفاء جميع المتطلبات السبعة لمستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* (على افتراض أن جميعها قابلة للتطبيق). وإذا لم يتم استيفاء واحد أو أكثر من متطلبات مستوى *"الممارسة الجيدة"* المنطبقة، فإن الدرجة الخاصة بمجال الأداء المعني ستعكس مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"*.

يوجد 24 مجالاً للأداء في المعيار، والعديد منها يحتوي على أكثر من قسم فرعي واحد. ويضم المعيار 48 قسمًا فرعيًا، وبالتالي سيتم الإفصاح علنًا عن ما يصل إلى 48 درجة أداء. عندما يتم تحديد مجال أداء (أو قسم فرعي) على أنه غير قابل للتطبيق من قِبل المرفق، يتعين على مقدم الضمان المستقل للمرفق مراجعة الأساس المنطقي المُقدم كجزء من **عملية الضمان**، ويجب الكشف عن الأسباب باعتبارها جزءًا من تقرير الضمان. وسيتم الإعلان عن درجات الأداء علنًا، بما في ذلك درجة الأداء الإجمالية على مستوى المرفق، وفقًا **لسياسة الادعاءات**.

سيتم إصدار الادعاءات فقط وفقًا للتفاصيل الواردة في **سياسة الادعاءات**. **ولن يتم إصدار أي ادعاءات إلا إذا حقق المرفق جميع ما يلي:** أ) درجة إجمالية لا تقل عن 80%؛ وب) جميع مجالات الأداء المنطبقة على مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* على الأقل؛ وج) 80% من جميع مجالات الأداء المنطبقة على مستوى *"الممارسة الجيدة"* ؛ *ود*) استيفاء ما لا يقل عن أربعة مجالات أداء لكل ركيزة من ركائز المعيار الموحد على مستوى الممارسة الجيدة. للاحتفاظ بادعاء الأداء، يجب على المرفق سد أي ثغرات أمام تحقيق مستوى "الممارسة الجيدة" في جميع مجالات الأداء القابلة للتطبيق، وذلك ضمن دورة ضمان واحدة. لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى **سياسة الادعاءات**.

7) مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

إن الكلمات والعبارات المكتوبة بخط مائل في المعيار الموحد مُدرجة في قسم **المصطلحات ودليل التفسير** الوارد في نهاية كل مجال من مجالات الأداء. ويتم كذلك تضمين العديد من الكلمات الشائعة الاستخدام في **مسرد المصطلحات الشامل** الوارد في بداية المعيار بدلاً من تكرار التعريف في كل مجالات الأداء التي يتم استخدام تلك الكلمات فيها.

عندما أمكن، تم الالتزام بالاتساق عبر المصطلحات والتعريفات. ومع ذلك، هناك حالات تم فيها استخدام المصطلحات أو العبارات بشكل مختلف عمدًا لتعكس السياق المحدد لمجال الأداء المعني أو لصياغة أحد المتطلبات. على سبيل المثال، يتم استخدام كلمة "أنظمة" في بعض الحالات؛ وكلمة "عمليات" في حالات أخرى. وتُستخدم كلمة "تجنب" بصورة مرادفة لكلمة "منع" اعتمادًا على السياق. وأيضًا، يختلف استخدام مصطلح "التسلسل الهرمي للتخفيف" قليلاً حسب السياق، كما هو موضح أدناه.

8) المصطلحات الرئيسية والدليل الإرشادي

يرد أدناه تعريف أو توضيح لعديد من المصطلحات الرئيسية للمساعدة في استعراض المعيار.

a. **الامتثال القانوني** – يتم تناول الامتثال القانوني في مجال الأداء 2: "نزاهة الأعمال". في حالة نشوء تعارض بين *القانون المعمول به* ومتطلبات المعيار الموحد، يتعين على *المرفق* اتباع *القانون المعمول به* أو *المعيار*، أيهما أكثر صرامة، دون انتهاك *القانون المعمول به*. ولا تتضمن المتطلبات المنصوص عليها عبر مجالات الأداء المختلفة في المعيار عبارات مثل "وفقًا للقانون المحلي" أو ما شابه ذلك لأن هذا سيمثل تكرارًا لا داعي إليه.
b. **المتطلبات التي تتطلب اتخاذ إجراءات متكررة -** مع استثناءات نادرة، لم نحدد الوتيرة المطلوبة للتعامل مع المتطلبات التي تتضمن اتخاذ إجراءات متكررة (على سبيل المثال، الاختبار، والتحديث، والمراقبة، والمراجعة، وما إلى ذلك). وبدلاً من ذلك، نستخدم مصطلح "على فترات زمنية محددة"، وهو ما يتطلب من المرفق تحديد وتيرة الإجراء المتكرر مسبقًا. أما إذا كان المتطلب "لمرة واحدة" أو يمثل عملية مستمرة (مثل المشاركة المجتمعية)، فلا يتم استخدام مصطلح "على فترات زمنية محددة".
c. **المتطلبات التي تتناول العمليات الموجودة بالفعل -** عندما يقتضي أحد المتطلبات إنشاء أو تصميم نظام أو آلية أو سياسة أو خطة (على سبيل المثال "إنشاء آلية تظلمات"، "وضع خطة إدارة")، ويوجد بالفعل نظام أو عملية مكافئة تلبي بشكل واضح المقصد والمتطلبات المحددة للمعيار الموحد، فإن المرفق يكون عندئذٍ غير ملزم بإنشاء نظام أو عملية جديدة. وبدلاً من ذلك،

يتعين على المرفق تقديم دليل على أن النظام أو العملية الحالية قيد العمل، وفعالة، وتتوافق مع المتطلبات ذات الصلة في المعيار.

d. **تتم صياغة المتطلبات باستخدام مصطلحات نهي مثل "تجنب" أو "منع"** - بالنسبة إلى المتطلبات التي تتعلق بتجنب أو منع التأثيرات (على سبيل المثال؛ "تجنب النقل"، "تجنب التأثيرات الكبيرة في الموائل الحرجة")، يمكن *للمرفق* الحالي إثبات التوافق من خلال تقديم دليل على أن هذا التجنب قد تم تنفيذه بشكل فعال في الماضي ويظل باقيًا. وقد يشمل هذا:
   a. عمليات صنع القرار الموثقة التي توضح أنه قد تم النظر في التجنب وتنفيذه حيثما كان ذلك ممكنًا (على سبيل المثال؛ اختيار الموقع، أو توجيه البنية الأساسية لتجنب المناطق الحساسة، أو قرارات التصميم التي منعت إعادة التوطين).
   b. المراقبة والإدارة المستمرة لإثبات أن إستراتيجيات التجنب الأصلية لا تزال فعالة في ظل الظروف الحالية.
   c. في حالة عدم إمكانية تجنب التأثيرات بشكل كامل، يجب تقديم دليل على التنفيذ الفعال للتسلسل الهرمي للتخفيف في وقت اتخاذ القرار، والإدارة المستمرة لأي تأثيرات متبقية.

   بالنسبة إلى الأنظمة الحالية والإجراءات السابقة، يقع عبء الإثبات على عاتق *المرفق* ليثبت لمقدم الضمان أن مقصد متطلبات المعيار قد تم تحقيقه من خلال الممارسات الحالية أو القرارات الماضية.

e. **التزامات السياسة -** عندما تنص متطلبات المعيار على ضرورة وجود سياسة موضع التنفيذ، أو تقديم التزام عام، يمكن القيام بذلك إما على مستوى المؤسسة أو المرفق. ويمكن أن تكون السياسات أيضًا مستقلة أو جزءًا من التزام/سياسة متكاملين أو قائمين.

f. **الإفصاح علنًا -** هو الإفصاح الذي يتم إتاحته للعامة، مثل الموقع الإلكتروني للمؤسسة، أو الإفصاح المحلي. يمكن تلبية متطلبات الإفصاح على مستوى المرفق من خلال الإفصاح على المستوى المؤسسي، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في المتطلب ذي الصلة (على سبيل المثال؛ عندما يستهدف الإفصاح مجموعة معينة من أصحاب المصلحة مثل المجتمع المحلي - راجع على سبيل المثال مجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية"، القسم الفرعي 13.2 "التنمية والفوائد المجتمعية"، مستوى "الممارسة الجيدة"، المتطلب 9). وقد يتم تقييد الإفصاحات حيثما كان ذلك ضروريًا للحفاظ على خصوصية البيانات، أو تلبية لوائح حماية البيانات، أو ضمان السرية التجارية والامتياز المهني القانوني .

g. **استخدام التسلسل الهرمي للتخفيف -** يُقتبس حسب الضرورة من الاتفاقية البيئية التي تسعى في المقام الأول إلى منع التأثيرات، ثم تقليلها، ثم التخفيف منها، ثم التعويض. ومع ذلك، فهناك حالات (مثل حقوق الإنسان) لا يكون التعويض مناسبًا فيها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بوضوح في نقطة المرجعية المعتمدة، وهي "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان".

h. **المشروع الجديد** - يشير مصطلح "المشروع" في سياق التعدين إلى مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة "التطوير" في دورة حياة التعدين، والتي تأتي بعد مرحلة الاستكشاف وتنتهي ببدء العمر التشغيلي لعملية التعدين. والمشروعات التي لا ترتبط بعملية أو توسعة قائمة أو لا تشكل جزءًا منها تُعتبر "مشروعات جديدة". يُعد هذا التمييز مهمًا فيما يتعلق بقابلية تطبيق بعض مجالات الأداء والمتطلبات، وخاصة تلك المتعلقة بتطوير المشروعات، والدراسات الأساسية، والمشاركة الأولية لأصحاب المصلحة. بعض مجالات الأداء (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين") تخضع لاعتبارات محددة لقابلية التطبيق، وذلك استنادًا إلى حالة المرفق باعتباره "جديدًا" أو "قائمًا".

i. **العمليات القائمة** - موقع منجم أو عملية بدأت وتشارك بصورة فعالة في الإنتاج التجاري. يتضمن ذلك العمليات التي قد تخضع للتوسعات أو إعادة الافتتاح أو تعديلات كبيرة. ومع ذلك، فإن التغييرات المهمة في العمليات القائمة قد تؤدي إلى فرض المتطلبات الخاصة بالمشروعات الجديدة، وخاصة في مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين" ومجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية". تتضمن التغييرات المهمة التوسعات الكبرى والتغييرات التشغيلية الأخرى التي قد تنشأ عنها تأثيرات سلبية كبيرة في المجتمع المحلي، أو العمال، أو البيئة.

j. **المتطلبات على مستوى المؤسسة** - هذه هي المتطلبات التي تتعلق بالسياسات العامة والإستراتيجيات، والحوكمة، ووظائف الرقابة للشركة الأم أو الكيان المؤسسي. إنها تعكس الالتزامات أو الأنظمة أو الإفصاحات التي تم وضعها على مستوى المجموعة ويمكن أن تنطبق عبر مرافق أو مواقع متعددة. وتشمل الأمثلة السياسات المؤسسية الشاملة، وأطر إدارة المخاطر في المؤسسة، وعمليات الإبلاغ عن مدى الاستدامة الموحدة. ورغم أن المعيار قد صُمم بشكل أساسي للتنفيذ والضمان على مستوى المرفق، فإن بعض المتطلبات، كما هو محدد في مجالات الأداء ذات الصلة (على سبيل المثال؛ مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية") تمثل متطلبات موضوعة تحديدًا على المستوى المؤسسي، ويجب ضمانها على المستوى المؤسسي (ما لم تتكون المنظمة من موقع واحد فقط).

k. **المتطلبات على مستوى المرفق** - هذه هي المتطلبات التي يتم تنفيذها، وإدارتها، وضمانها بشكل مباشر في العملية الفردية (*المرفق*). إنها تتناول الأنشطة، والتأثيرات، وعمليات الأداء، والمراقبة الخاصة بالمرفق المعني. وتشمل الأمثلة خطط الإدارة البيئية الخاصة بالمرفق، وعمليات إشراك المجتمع المحلي، وإجراءات سلامة العمال داخل منجم معين، والمراقبة المحلية للأداء البيئي.

l. **المتطلبات التي تنطبق على دورة حياة المشروع** - تشير هذه إلى المتطلبات المستمرة أو الجارية أو الناشئة خلال المراحل المختلفة لمشروع التعدين، من الاستكشاف المبكر إلى العمليات التشغيلية والإغلاق وما بعد الإغلاق. وتتطلب هذه المتطلبات بذل جهود متواصلة، وإدارة تكيفية، ومراقبة منتظمة، والتزامًا طويل الأمد. وهي تقر بأن التأثيرات والمسؤوليات قد تتغير بمرور الوقت

وتتطلب اهتمامًا وإدارة مستمرة. على سبيل المثال، يتطلب مجال الأداء رقم 19: "التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة" تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف بدءًا من أبكر مرحلة ممكنة من الاستكشاف ومواصلة ذلك طوال دورة حياة المشروع. وتشمل الأمثلة الأخرى المشاركة المستمرة مع المجتمعات المتأثرة في مجال الأداء 6: "المشاركة"؛ والرصد المستمر لجودة المياه في مجال الأداء 18: "الإدارة الرشيدة للمياه"؛ وإعادة التأهيل التدريجية في مجال الأداء 24: "الإغلاق". تُعد هذه المتطلبات على النقيض من الالتزامات التي يتم الوفاء بها أو تقييمها عادة في فترة محددة قابلة للتعريف أو عندما يتم الوصول إلى هدف معين. وغالبًا ما تتضمن هذه المتطلبات إجراءً منفصلاً مثل إجراء تقييم للتأثيرات البيئية والاجتماعية، أو وضع سياسة أو إجراء، أو الإفصاح علنًا.

مسودة

مسرد المصطلحات الشامل

مصطلحات المعيار الموحد

عملية الضمان: تحديد الحد الأدنى من المتطلبات *لمقدمي الضمان* الذين يقومون بإجراء *ضمان* خارجي، وتحديد العملية التي يجب اتباعها. وهي تحدد أيضًا المتطلبات والتوقعات اللازمة للمرافق لضمان اتباعها لعملية واضحة ومتسقة من أجل توظيف *مقدمي الضمان* المؤهلين والمعتمدين *(انظر عملية ضمان* مبادرة CMSI).

مقدم الضمان: جهة مستقلة معتمدة للقيام بأنشطة *الضمان* من أجل التحقق من *توافق المرفق* المعني مع المعيار الموحد (انظر *عملية ضمان* مبادرة CMSI).

مجال الأداء (PA): الموضوعات الفردية المُرقمة البالغ عددها 24 التي يغطيها المعيار الموحد.

مستويات الأداء:

- ***نحو الممارسة الجيدة***. يمثل هذا المستوى نقطة البداية *للتوافق* مع معايير الصناعة الدنيا، ويمكن لكل *مرفق* البناء عليها وتحسين أدائه. إن الشركات التي تؤدي على *مستوى "نحو الممارسة الجيدة"* تكون بذلك قد *تعهدت* بممارسة التعدين المسؤول، ولكنها لا تزال "في بداية الطريق" نحو تنفيذ *الممارسة الجيدة* ومعايير الصناعة ذات الصلة.
- ***الممارسة الجيدة***. هذا هو مستوى الممارسة المتوافق مع معايير الصناعة والأعراف الدولية والأطر والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. *"الممارسة الجيدة"* هي مستوى الأداء الذي ينبغي لجميع شركات التعدين المسؤولة أن تحققه في نهاية المطاف.
- ***الممارسة الرائدة***. هذا هو مستوى الممارسة الذي يتجاوز بكثير *الممارسة الجيدة* المسؤولة في الصناعة، ويعكس الريادة أو أفضل الممارسات.

المتطلبات: يوجد في كل مستوى من مستويات الإنجاز *متطلبات* مُرقمة تعكس *الالتزام*، أو السياسة، أو الإجراء، أو العملية، أو النشاط المحدد المطلوب لتلبية المعيار. وعندما تكون *متطلبات* اثنين من مجالات الأداء متماثلة أو متشابهة، فإن المقصد عندئذٍ هو تنفيذها كمتطلبات جال أداء واحد.

مصطلحات المسرد العامة

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا *"أصحاب المصلحة"*).

على فترات زمنية محددة: عندما تكون هناك حاجة *إلى فترة زمنية محددة*، فيجب تحديد الوتيرة في الإجراء ذي الصلة أو الوثيقة ذات الصلة. ستتضمن الوثيقة الأساس المنطقي وراء تحديد الوتيرة، وعادةً ما يكون مستندًا إلى المخاطر ذات الصلة.

التدقيق: فحص رسمي ومنهجي وموثق *للتوافق* مع المعايير المحددة الصريحة المتفق عليها. تقوم *عمليات التدقيق* بتقييم وإعداد تقارير عن درجة *التوافق* مع المعايير المنصوص عليها، وذلك على أساس التجميع والتوثيق المنهجي للأدلة ذات الصلة. تتطلب *عمليات التدقيق* درجة معينة من التقدير، ولكنها لا تهدف إلى تحديد السبب الجذري لأوجه القصور. ويمكن إجراء *عمليات التدقيق* من قِبل متخصصين داخليين أو خارجيين. يتم إجراء *التدقيق* الداخلي من قِبل موظفي *الشركة* ذوي المعرفة والكفاءة المناسبة. ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون محايدين وموضوعيين فيما يتعلق بإدارة *المرفق* الذي يتم التدقيق بشأنه. على سبيل المثال، يمكنهم العمل في *مرفق* آخر أو على *المستوى المؤسسي*. تُجرى *عملية التدقيق المستقلة* من قِبل *مدققين* خارج الكيان الذي يتم التدقيق بشأنه. ويحافظ هؤلاء *المدققون* على وجهة نظر موضوعية طوال عملية *التدقيق* للتأكد من أن النتائج والاستنتاجات تستند فقط إلى الأدلة.[3]

المدقق: فرد أو شركة تقوم بإجراء *عمليات تدقيق* للتحقق من الامتثال لمجموعة من المعايير. ويمكن إجراء *عمليات التدقيق* من قِبل متخصصين داخليين أو خارجيين. يتم إجراء *التدقيق* الداخلي من قِبل موظفي *الشركة* ذوي المعرفة والكفاءة المناسبة. ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون محايدين وموضوعيين فيما يتعلق بإدارة *المرفق* الذي يتم التدقيق بشأنه. على سبيل المثال، يمكنهم العمل في *مرفق* آخر أو على *المستوى المؤسسي*. ينبغي *للمدققين المستقلين* أن يكونوا مستقلين عن الكيانات التي يقومون *بالتدقيق* بشأنها لضمان الحياد وتجنب تضارب المصالح. ويجب أن يتمتع *المدققون* بالمؤهلات والخبرة والتدريب المناسب بما يتوافق مع المعايير التي يقومون بالتدقيق بشأنها. يمكن اعتماد *المدققين* من قِبل هيئات التصديق المعترف بها أو المنظمات التي تتولى وضع المعايير.

[3] مُقتبس من المعيار ISO 19011 (2018) ومجال الأداء أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة التابع لمعيار "نحو تعدين مستدام" (TSM) (2023)

البيانات الأساسية: وصف للظروف الحالية (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية محددة) لتوفير نقطة بداية (على سبيل المثال، حالة ما قبل المشروع) يمكن من خلالها إجراء مقارنات (على سبيل المثال، حالة ما بعد التأثير)، بما يسمح بقياس مدى التغيير كميًا.[4]

شركاء الأعمال: كيان تربطه *بالمرفق* علاقة تعاقدية. يشمل *شركاء الأعمال المقاولين* والوكلاء *والموردين* والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين وشركاء المشروع المشترك. وهم يشملون أيضًا الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي أطراف ثالثة أخرى تخضع *للعناية الواجبة* ضمن نطاق المعيار الموحد. لا يشمل *شركاء الأعمال* العملاء والمستهلكين النهائيين.[4]

علاقة العمل: العلاقات مع *شركاء الأعمال* والمقاولين من الباطن وأصحاب الامتياز والشركات المستثمرة وشركاء المشروع المشترك والكيانات المُتضمنة في *سلسلة التوريد* التي توفر المنتجات أو الخدمات التي تسهم في عمليات *المرفق* أو منتجاته أو خدماته. تشمل *علاقات العمل* تلك العلاقات التي تتجاوز العلاقات التعاقدية أو علاقات "المستوى الأول" أو العلاقات المباشرة. وتختلف قدرة *المرفق* على تحديد *التأثيرات السلبية* الفعلية والمحتملة ومنعها والتخفيف منها باختلاف أنواع *علاقات العمل* المختلفة، فضلاً عن عوامل أخرى.[5]

تعاون/التعاون: المشاركة بشكل بنّاء مع منظمة أو مجموعة أو فرد واحد أو أكثر للعمل معًا (على سبيل المثال؛ في عمل أو نشاط أو خطة)، بهدف تحقيق نتائج أفضل مما يمكن تحقيقها من خلال العمل بشكل فردي.

الالتزام: بيان أو أكثر متاح للعامة بشأن مسؤوليات *الشركة* أو *التزاماتها* أو توقعاتها فيما يتعلق بأداء أنشطتها *وعلاقات العمل* الخاصة بها.

الشركة: كيان قانوني يمارس أنشطة تجارية.

المستوى المؤسسي: يُستخدم مصطلح "*المستوى المؤسسي*" في جميع أجزاء المعيار الموحد ليشمل كيان *الشركة* الإجمالي. وهو يختلف عن مستوى "*المرفق*" المحدد أدناه.

تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية (ESIA): عملية التنبؤ بالتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع المُقترح وتقييمها، مع تقييم البدائل، وتصميم التدابير والخطط الوقائية المناسبة وتلك المتعلقة *بالتخفيف* والإدارة والمراقبة.

وضع/تأسيس: إعداد و/أو تحديد (على سبيل المثال؛ المساءلة، آلية، سياسة، عملية، ممارسات، نظام، خط أساس، أهداف و/أو غايات، وما إلى ذلك).

المرفق: يُستخدم مصطلح "*المرفق*" خلال مختلف أجزاء المعيار الموحد ليشمل "موقعًا" أو "عملية" معينة. ويشمل *المرفق* نطاق جميع الأنشطة التشغيلية (أي المنجم، والبنية الأساسية ذات الصلة، والمرافق المساعدة مثل محطات الطاقة، ومَصهر *المعادن*، وما إلى ذلك) الخاضعة للسيطرة التشغيلية (أي الإدارة والإشراف) من جانب *الشركة*.

تنفيذ: منح تأثير عملي للخطط والبرامج والأنظمة والسياسات وضمان تحقيق مقصدها من خلال وضع تدابير وإجراءات ملموسة تشمل التخطيط والتواصل والتدريب، وتحديد وتنفيذ العمليات والممارسات، ومراقبة وتقييم فعالية هذه الأنشطة مقارنة بالمقصد المُراد.

التدقيق المستقل/المدقق المستقل: انظر تعريف *التدقيق* أعلاه.

المراجعة المستقلة: التقييمات المستقلة التي تجريها جهة خارجية والتي تهدف إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من المراجعة السابقة وفعالية الإجراءات المعنية. ينبغي لعملية *المراجعة المستقلة* أن تحدد فرص التحسين وتصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي *للمراجعة المستقلة* أيضًا أن تقدم ملخصًا للقضايا المهمة المتعلقة بالأداء العام *للمرفق ونظام إدارته*، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، *والتوافق* مع المعايير والسياسات *والالتزامات* وحالة الإجراءات التصحيحية.

المراجعة المستقلة لمدى الفعالية: التقييمات المستقلة التي تجريها جهة خارجية بشأن ما إذا كان *نظام الإدارة* قيد المراجعة يحقق النتائج المقصودة أم لا. وهي تأخذ في الاعتبار مدى تحقيق الأنشطة المُخطط لها، ومدى بلوغ أهداف الأداء ومؤشراته. تعتمد النتائج المُقرر فحصها على نطاق المراجعة، ولكنها قد تشمل بالإضافة إلى ما سبق الوفاء بالتزامات *التوافق* وحالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية ونتائج المراقبة ومدى كفاية الموارد لدعم تحقيق أهداف الأداء؛ وردود الفعل من الممارسين والمستخدمين النهائيين؛ وأي *معلومات ذات صلة* أو ردود فعل إضافية من *أصحاب المصلحة*.

المراجعة الداخلية: تهدف *المراجعات الداخلية* إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من *المراجعة الداخلية* السابقة وفعالية الإجراءات المعنية. ينبغي لعملية *المراجعة الداخلية* أن تحدد فرص التحسين وتصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي *للمراجعة الداخلية* أيضًا أن تقدم ملخصًا للقضايا المهمة المتعلقة بالأداء العام *للمرفق ونظام إدارته*، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، *والتوافق* مع المعايير والسياسات *والالتزامات* وحالة الإجراءات التصحيحية.

المراجعة الداخلية لمدى الفعالية: التقييمات الداخلية المُجراة بشأن ما إذا كان *نظام الإدارة* قيد المراجعة يحقق النتائج المقصودة أم لا. وهي تأخذ في الاعتبار مدى تحقيق الأنشطة المُخطط لها، ومدى بلوغ أهداف الأداء ومؤشراته. تعتمد النتائج المُقرر فحصها على نطاق

---

[4] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[5] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن سلوك العمل المسؤول (إصدار 2018)

المراجعة، ولكنها قد تشمل بالإضافة إلى ما سبق الوفاء بالتزامات *التوافق* وحالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية ونتائج المراقبة ومدى كفاية الموارد لدعم تحقيق أهداف الأداء؛ وردود الفعل من الممارسين والمستخدمين النهائيين؛ وأي *معلومات ذات صلة* أو ردود فعل إضافية من *أصحاب المصلحة*.

نظام الإدارة: مجموعة من الإجراءات التشغيلية والممارسات والخطط والوثائق ذات الصلة التي يتم إنشاؤها لتنفيذ السياسات والوفاء بالمهام المطلوبة لتحقيق هدف معين، بما في ذلك تجنب وإدارة *التأثيرات السلبية* المتعلقة بالمجالات التي يغطيها المعيار، أو "الجوانب" المرتبطة بأنشطة *المرفق* المعني. بالنسبة إلى هذه المجالات، تتضمن الخطوات المتبعة في *نظام الإدارة* عادةً تحديد المشكلات وتقييمها؛ ووضع الأهداف وتطوير خطط العمل وتعيين المسؤوليات؛ وتنفيذ خطط العمل من خلال وضع الإجراءات والتواصل والتدريب؛ ورصد التقدم وتتبعه؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المشكلات التي تم تحديدها ومنعها. وتتمثل الخطوة الأخيرة في مراجعة الجوانب والأهداف ذات الصلة، وتعديل خطط العمل حسب الحاجة، وتسجيل "الدروس المستفادة" لأغراض التدريب المستقبلي. يمكن أن تكون *أنظمة الإدارة* متكاملة وتتناول أكثر من جانب واحد. على سبيل المثال، يمكن *لنظام الإدارة* البيئية أن يتناول *التنوع البيولوجي*، وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)، وكفاءة الطاقة، وإدارة النفايات، وما إلى ذلك.[6]

المراقبة: طرق و/أو مقاييس محددة ومُخصصة لتوجيه التقييمات الأساسية أو إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* التدابير المُنفذة. (على سبيل المثال، جمع البيانات بشكل منتظم ومتسق وردود الفعل من مصادر مختلفة).

الإفصاح علنًا: الإتاحة للعامة من خلال موقع إلكتروني أو تنسيق آخر. وقد يتم تقييد الإفصاحات حيثما كان ذلك ضروريًا للحفاظ على خصوصية البيانات، أو تلبية متطلبات حماية البيانات، أو الامتياز المهني القانوني. يمكن أن يتم الإفصاح العلني على مستوى المؤسسة أو *المرفق*، ولكن يجب تجزئته ليشمل المعلومات على مستوى *المرفق*، ما لم يحدد المتطلب المعني ضرورة "الإفصاح *على المستوى المؤسسي*".

معقول: قد يتعلق بالخطوات أو الجهود أو الإجراءات التي يُتوقع من *المرفق*، الذي يعمل وفق العناية والدقة الواجبة، أن يتخذها - وذلك بناءً على المعرفة الحالية والبيانات المتاحة - والتي تكون متناسبة وعملية ومتوافقة مع المعايير والقوانين الحالية والتوقعات الحالية لأصحاب المصلحة.

المعلومات ذات الصلة: عندما يقوم *المرفق* بالإبلاغ علنًا عن *معلومات ذات صلة*، فيجب أن تتضمن تلك المعلومات البيانات ذات الصلة بالإضافة إلى نتائج أي تحليل وصياغة ذات صلة.

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

التقرير: نقل المعلومات المتعلقة بالسياسات والأداء فيما يتعلق بمجال أداء معين بتنسيق يتماشى مع أطر إعداد التقارير الدولية، ويتم نشره بمعدل سنوي على الأقل.

المخاطر: *التأثيرات السلبية* المحتملة التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. يمكن تعريف المخاطر على أنها مزيج من الاحتمالية والنطاق والشدة المُحتملة للضرر. ومن ثم، فإن المخاطر تجمع بين أ) الاحتمالية، وب) نطاق الضرر (على سبيل المثال عدد الأشخاص المتضررين)، وج) شدة الضرر (نوع الضرر).

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان والامتناع عن انتهاكات حقوق الإنسان). وبشكل عام، فإن جميع البشر هم *أصحاب حقوق* بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق حقوقها الإنسانية أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.[7] ويمكن أن يشمل أصحاب الحقوق أيضًا الأفراد أو المجموعات الذين يجمعهم ارتباط و/أو صلة و/أو علاقة تقليدية أو تاريخية بمنطقة من الأرض أو مجموعة من المواقع أو القيم.

التأثيرات السلبية الكبيرة: إن أهمية التأثير السلبي ترتبط بمدى شدته ومدته. إذ تتأثر شدة التأثيرات بحجمها ونطاقها وطبيعتها غير القابلة للإصلاح. يشير "الحجم" إلى حجم/مدى التأثير السلبي. ويتعلق "النطاق" بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد المتضررين أو مدى الضرر البيئي. أما "الطبيعة غير القابلة للإصلاح"، فتتعلق بقيود القدرة على التخفيف من التأثير السلبي. وتُعتبر مدة التأثير (سواء قصيرة أو طويلة المدى) عاملاً رئيسيًا يؤثر في شدة التأثير. [8]

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر

---

[6] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[7] مُقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) (2023)

[8] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول (2018)

بالتأثيرات السلبية المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.[9]

المورد: كيان في *سلسلة التوريد* يقوم بتوريد المنتجات والخدمات التي تسهم في عمليات *المرفق* ومنتجاته وخدماته.

مخاطر الاستدامة: *مخاطر الاستدامة* هي تلك المخاطر المرتبطة بالممارسات البيئية والاجتماعية وممارسات الحوكمة. وعلى أدنى تقدير، تشمل المخاطر المغطاة ما يلي:

- تلك المتعلقة *بحقوق الإنسان*، كما حددتها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،
- تلك المتعلقة بالنزاع المسلح، كما هو محدد في الملحق الثاني من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة،
- تلك المحددة في الجزأين 1 و2 من ملحق التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1760/2024 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية وتعديل التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1937/2019 واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2859/2023
- تلك المحددة في الملحق العاشر من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1542/2023 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يوليو 2023 بشأن البطاريات ونفايات البطاريات.

التأثيرات غير القابلة للتجنب: التأثيرات الكبيرة التي تنشأ عن الإجراء المعني، وحيث يكون *التخفيف* منها غير عملي.

أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء وناقصو التمثيل: المجموعات و/أو الأفراد الذين يتميزون بارتفاع معدل الخطر لديهم وانخفاض قدرتهم على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والانتماء الأصلي، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.[10]

[9] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[10] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 1: المتطلبات المؤسسية

المقصد: تحديد المساءلات الواضحة واتخاذ القرارات بشأن الاستدامة على مستوى مجلس الإدارة وتقديم*تقارير* سنوية عن أداء الاستدامة، بما في ذلك المدفوعات المُقدمة للحكومات، لتعزيز الشفافية والمساءلة في ممارسات الأعمال. والحفاظ على*سجل مُحدث لمخاطر الاستدامة وخطة استجابة للأزمات المؤسسية* من أجل الاستعداد للمخاطر والأزمات المحتملة وتخفيفها وإدارتها.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
2 نزاهة الأعمال
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
8 التنوع والمساواة والشمول
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
12 المشاركة
20 العمل المناخي
23 الاقتصاد الدائري

قابلية التطبيق: إن المتطلبات المنصوص عليها في مجال الأداء هذا مُخصصة ليتم تنفيذها وضمانها على *المستوى المؤسسي*. وفي ظروف معينة، (على سبيل المثال؛ المنظمات التي لديها موقع واحد فقط) يمكن تنفيذ بعض *المتطلبات* مثل الإفصاح عن عائدات المعادن (القسم الفرعي 1.3) وضمانها على مستوى *المرفق*.

يمكن تنفيذ المتطلبات الواردة في القسم الفرعي 1.4 على مستوى *المرفق* أو على *المستوى المؤسسي* كجزء من *نظام إدارة* المخاطر للمؤسسة. وينبغي دمج عملية تقييم المخاطر وترتيب أولويتها ومعالجتها مع متطلبات مماثلة وأكثر تحديدًا فيما يتعلق بإدارة المخاطر في مجالات الأداء الفردية.

يغطي القسم الفرعي 1.5؛ "إدارة الأزمات المؤسسية" المتطلبات المتعلقة بالتأهب والاستجابة *للأزمات على المستوى المؤسسي*.
مجال الأداء 10: "التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ"، يغطي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على مستوى *المرفق*.

المستوى	المتطلب
1.1 المساءلة المؤسسية	
نحو الممارسة الجيدة	1. تعيين فرد (أفراد) من الإدارة العليا ليكون مسؤولاً عن ممارسات الاستدامة وعمليات الأداء ذات الصلة على المستوى المؤسسي.
	2. *الإفصاح علنًا*، على مستوى المؤسسة و/أو *المرفق*، عن *السياسات أو الالتزامات* المعمول بها التي تتناول مجالات الأداء في هذا المعيار.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء عمليات مساءلة على مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا وعمليات إعداد تقارير داخلية لإدارة المخاطر والحوكمة *والإشراف* على ممارسات الاستدامة والأداء على مستوى المؤسسة.
	2. إثبات أن مجالات الأداء القابلة للتطبيق في هذا المعيار قد تم دمجها في إستراتيجية المؤسسة وعملية صنع القرار الاستثماري، بما في ذلك تلك المتعلقة بتصميم وتشغيل *وإغلاق* المرافق والاندماجات والاستحواذات وتصفية الاستثمارات.
	3. دمج مقاييس الاستدامة في تعويضات كبار المديرين التنفيذيين.
الممارسة الرائدة	1. دمج مقاييس الاستدامة المرتبطة بتلبية مستوى "الممارسة الجيدة" أو "الممارسة الرائدة" لهذا المعيار في تعويضات كبار المديرين التنفيذيين.
	2. إنشاء لجنة تابعة لمجلس الإدارة مُخصصة للتعامل مع مسائل الاستدامة.

المستوى	المتطلب
1.2 الإبلاغ عن مدى الاستدامة	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد *المخاطر* والتأثيرات والفرص الجوهرية *المتعلقة بالاستدامة* من أجل إدراجها في الإفصاحات الخارجية *للشركة*.
	2. *الإفصاح علنًا* بمعدل سنوي عن *تقرير* يتناول *سياسات* وممارسات وأداء الاستدامة على مستوى المؤسسة.
الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن تقرير* سنوي على مستوى المؤسسة بشأن الاستدامة أو تقرير متكامل بما يتماشى مع معيار إعداد التقارير المعترف به دوليًا والذي يتناول *الأهمية النسبية للتأثيرات*.
الممارسة الرائدة	1. *الإفصاح علنًا* عن *تقرير* سنوي على مستوى المؤسسة بشأن الاستدامة *أو تقرير* متكامل بما يتماشى مع معيار إعداد التقارير المعترف به دوليًا والذي يتناول *الأهمية النسبية المزدوجة*.
	2. *ضمان مستقل* كامل بشأن الموضوعات الجوهرية الواردة في تقرير الاستدامة السنوي.

المستوى	المتطلب
1.3 شفافية عائدات المعادن	
نحو الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا* عن *دعم* الإدارة *المسؤولة لإيرادات المعادن*، بما يتفق مع مبادئ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).
	2. *الإفصاح علنًا عن المدفوعات الجوهرية المُقدمة* للحكومات على مستوى الدولة والمشروع .
الممارسة الجيدة	1. بالنسبة إلى المرافق الكائنة في دولة تنفذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، يجب *الإفصاح علنًا* بمعدل سنوي وبما يتماشى مع متطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية عما يلي: أ) *المدفوعات الجوهرية* المُقدمة للحكومات، حسب الدولة وحسب المشروع وب) الإفصاحات الأخرى ذات الصلة كما تم الاتفاق عليها في سياق تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية على المستوى الوطني.
	2. بالنسبة إلى المرافق غير الكائنة في دولة تنفذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، يجب *الإفصاح علنًا عن المدفوعات الجوهرية* المُقدمة للحكومات، حسب الدولة وحسب المشروع، بما يتماشى مع مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية أو مع اللوائح الوطنية حيثما وجدت.
	3. *الإفصاح علنًا عن عقود* تطوير المعادن الجديدة مع الحكومات المضيفة أو الكشف عن رابط تكون هذه العقود متاحة عليه للعامة.
الممارسة الرائدة	1. تنفيذ *التوقعات* القابلة للتطبيق *فيما يتعلق بالشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية*.
	2. *الإفصاح علنًا عن المالكين المستفيدين من المرفق* بما يتماشى مع معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، مع الإقرار بأن الشركات المُدرجة سوف تكشف عن اسم بورصة (بورصات) الأوراق المالية، وتفعل ما هو مطلوب بخلاف ذلك بموجب اللوائح المعمول بها ومتطلبات الإدراج المنطبقة.

	3. بالنسبة إلى المرافق الكائنة في دول غير منفذة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، وحيث لا توجد لوائح مكافئة، *تشجيع الحكومة المضيفة* على الانضمام إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية/تنفيذها و/أو دعم الجهود المحلية المُصممة لنفس الهدف أو الغرض.
	4. *الإفصاح علنًا عن عقود* تطوير المعادن الحالية مع الحكومات المضيفة أو الكشف عن رابط تكون هذه العقود متاحة عليه للعامة.
	5. إدراج المدفوعات المُقدمة للحكومات في نطاق *الضمان المستقل* للاستدامة أو الإفصاحات المالية ذات الصلة.

المستوى	المتطلب
1.4 تقييم المخاطر	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد فرد (أفراد) ليكون مسؤولاً عن تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة المرفق، بما في ذلك تلك التي تؤثر في المجموعات المحلية *لأصحاب المصلحة* وأصحاب الحقوق *والعمال* والبيئة.
	2. تقييم وإعطاء الأولوية للمخاطر الرئيسية المرتبطة بالمرفق، بما في ذلك على أدنى تقدير، تلك التي تم تحديدها في مجالات الأداء القابلة للتطبيق في هذا المعيار.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء سجل للمخاطر يضم المخاطر ذات الأولوية، مع أصحاب المخاطر، وروابط *لأنظمة الإدارة* أو الخطط الموضوعة لمنع و/أو التخفيف من مثل هذه المخاطر (وفقًا لمتطلبات هذا المعيار حيثما ينطبق ذلك).
	2. إشراك الفرق الداخلية ذات الصلة في عملية تقييم المخاطر.
	3. إجراء *مراجعة داخلية* وتحديث سجل المخاطر، مرة واحدة على الأقل سنويًا.
الممارسة الرائدة	1. إشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الخارجيين* في عملية تقييم المخاطر.
	2. الإبلاغ عن المخاطر الرئيسية وخطط *التخفيف* المرتبطة بها إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة لمجلس الإدارة، *على فترات زمنية محددة*.

المستوى	المتطلب
1.5 إدارة الأزمات المؤسسية	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد سيناريوهات *الأزمات* المحتملة ذات المصداقية والتي من المرجح أن تنشأ ومن شأنها أن تؤثر بشكل كبير في *الشركة وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق ذوي الصلة* والبيئة.
	2. إعداد مسودة *لخطة الاستجابة للأزمات المؤسسية* (CCRP) بحيث تتناول السيناريوهات المحددة لدعم الاستجابة *للأزمات*.
	3. تعيين مدير تنفيذي كبير ليكون مسؤولاً عن الاستجابة *للأزمات* والتخطيط للاتصالات.

الممارسة الجيدة	1. إكمال *خطة استجابة للأزمات المؤسسية*، يكون قد أقرها الرئيس التنفيذي، بحيث: a. تحدد فريق الاستجابة *للأزمات*، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات وهياكل الإبلاغ ذات الصلة. b. تصف كيف ستقوم المؤسسة بدعم المرافق والتنسيق معها في حالة حدوث *أزمة* مرتبطة *بالمرافق*. c. تضع *مراكز للسيطرة على الأزمات* في المؤسسة. d. تتضمن آلية للحفاظ على اتصالات فعالة ومُحدثة مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين، بما في ذلك الموظفين ووسائل الإعلام، أثناء *الأزمة*. e. تتضمن معلومات الاتصال، بما في ذلك تلك الخاصة بفريق الاستجابة *للأزمات* ووسائل الإعلام وغيرهم من *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين.
	2. اختبار آليات الإخطار التي تعمل على تفعيل *خطة الاستجابة للأزمات المؤسسية* وإجراء *تدريب "عملي"* مع فريق الاستجابة *للأزمات* سنويًا.
	3. إجراء *تدريب محاكاة للأزمات* بشكل كامل كل ثلاث سنوات.
	4. إجراء *مراجعة داخلية* وتحديث *خطة الاستجابة للأزمات* المؤسسية : a. عند حدوث تغيير في الموظفين المرتبطين بتنفيذ الخطة لتحديث بيانات الاتصال، b. عندما يكون هناك تغيير جوهري في سيناريوهات الطوارئ *والأزمات* المحددة، و/أو، c. كل سنتين على الأقل.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *تدريب محاكاة للأزمات* بشكل كامل كل سنتين.
	2. مراجعة وتحديث *خطة الاستجابة للأزمات المؤسسية* مرة واحدة على الأقل كل سنة وإدراج التحسينات أو التغييرات ذات الصلة بناءً على عمليات المحاكاة حسب الحاجة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

الضمان: في سياق مجال الأداء هذا، فإن *ضمان* تقرير الاستدامة يعني عملية التحقق من دقة واكتمال وموثوقية معلومات الاستدامة الخاصة بالمنظمة المعنية. ويتضمن ذلك قيام طرف ثالث مستقل بتقييم أداء الاستدامة للمنظمة وتقديم *ضمانات* بشأن البيانات المُبلغ عنها (انظر أيضًا أدناه: *الضمان المستقل لتقرير الاستدامة السنوي)*. يرتبط *ضمان* الاستدامة *بعملية الضمان* التي تجريها جهة مستقلة معتمدة للتحقق من *توافق المرفق* المعني مع المعيار الموحد، ولكنه يختلف عنها (انظر *عملية ضمان مبادرة* CMSI). ويختلف *ضمان* الاستدامة أيضًا عن *الضمان المالي* الذي يتم تعريفه في مجال الأداء 2: "نزاهة الأعمال".

المالكون المستفيدون: يشير إلى الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يمتلك أو يتحكم في نهاية المطاف في الكيان المؤسسي، إما بشكل مباشر أو غير مباشر. لمزيد من التفاصيل يُرجى الرجوع إلى المذكرة التوجيهية بشأن متطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية رقم 2.5.

العقود: يُرجى الرجوع إلى المذكرة التوجيهية بشأن متطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية فيما يتعلق *بالعقود* للحصول على إرشادات بشأن الكشف عن العقود. انظر أيضًا قسم *الكشف عن العقود* أدناه.

خطة الاستجابة للأزمات المؤسسية: خطة تحدد كيفية استجابة *الشركة* في حالة حدوث *أزمة*. يجب أن تكون خطة *الأزمات* عبارة عن وثيقة خاضعة للرقابة تحدد فرق إدارة *الأزمات* في المؤسسة، مع تعيين أدوار ومسؤوليات محددة. ينبغي للخطة أن تحدد وتشتمل على بروتوكولات للاستجابة للتهديدات والمخاطر التي يتم تحديدها، وتضع بروتوكولات للتواصل، وتُدرج معلومات الاتصال الخاصة بوسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين، وتصف الآليات اللازمة لتنبيه الموظفين إلى *الأزمة*، وأن توفر التحديثات ذات الصلة.[11] وينبغي للخطة أيضًا أن تصف كيف سيعمل *المستوى المؤسسي* على دعم المرافق والتنسيق معها في حالة حدوث *أزمة* مرتبطة *بالمرافق* واختبار الآلية *على فترات زمنية محددة*.

المستوى المؤسسي: يشير إلى الكيان القانوني الذي يتمتع بالسيطرة التشغيلية النهائية على *المرفق* الذي ينفذ المعيار.

[11] مُقتبس من بروتوكول إدارة الأزمات و تخطيط الاتصالات التابع لمعيار TSM (2018)

الأزمة: حدث مفاجئ يمكن أن يؤثر بشكل كبير في قدرة *الشركة* على ممارسة أعمالها، أو يشكل تهديدًا كبيرًا للجمهور و/أو *العمال* و/أو البيئة. وفي هذا السياق، تتطلب *الأزمة* مشاركة الإدارة العليا للمؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة، ويمكن تمييزها عن حالة الطوارئ التي يمكن وينبغي *للمرفق* التعامل معها وفقًا *لخطط الاستجابة لحالات الطوارئ*. تكون هناك *أزمة* قائمة أو قيد النشوء إذا انطبق واحد أو أكثر مما يلي:

- حالة الطوارئ تشكل تهديدًا كبيرًا للجمهور أو الموظفين.
- حالة الطوارئ تستثير عملية التدقيق الحكومي.
- *المرفق* لم يعد يتمتع بالسيطرة الكاملة على الوضع - وكالات أخرى تتولى المسؤولية.
- الوضع أثار اهتمام وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية.
- الوضع من المرجح أن يتصاعد ولا يوجد حل فوري في الأفق.
- سمعة المؤسسة قد تتضرر و/أو قد يكون هناك تهديد للنتائج المالية الصافية أو قيمة الأسهم.

قد تشمل الحوادث التي تخضع لإدارة *الأزمات* حالات الطوارئ الصناعية، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الطبية في الولايات القضائية التي تكون فيها الرعاية الطبية المحلية غير كافية، والإطلاق العرضي للمواد، وحوادث الأشخاص المفقودين المتعلقة بظروف جنائية أو غير جنائية، والمخاطر السياسية والأمنية مثل عمليات الاختطاف، والابتزاز، والتهديدات بالقنابل، والتفجيرات، والاضطرابات السياسية أو المدنية، والاحتجاز غير القانوني من قِبل السلطات المحلية، وأي حدث غير متوقع آخر يمكن أن يهدد سلامة موظفي *الشركة* أو *المقاول* أو المجتمع المحلي.

مركز السيطرة على الأزمات: يتضمن مركز الاستجابة *للأزمات* مزيجًا من المرافق المادية والافتراضية، أو المرافق الافتراضية فقط، التي تمكن المنظمة من إبقاء خطوط الاتصال مفتوحة أثناء أحداث *الأزمات*. تشمل قنوات الاتصال تلك الاتصالات المُجراة بين أعضاء فريق *الأزمة* وبين فريق *الأزمة* والمستجيبين لحالات الطوارئ حسب الحاجة. وهذا يختلف عن مرافق *التحكم في حالات الطوارئ* التي تركز بشكل أكبر على تسهيل الاتصالات بين المستجيبين لحالات الطوارئ، مثل مأمور الإرسال في حالات الطوارئ.

تدريب محاكاة الأزمات: *تدريب محاكاة الأزمات* هو حدث خيالي مُصمم لاختبار مدى تأهب المنظمة وقدرتها على الاستجابة لمواقف *الأزمات* الواقعية. وهو يحاكي سيناريو *أزمة*، ما يسمح للمشاركين بممارسة أدوارهم وبروتوكولات التواصل الخاصة بهم في بيئة خاضعة للرقابة، وهو ما يساعد على تحديد نقاط القوة والضعف في خططهم وإجراءاتهم.

يمكن *لأزمة* واقعية أن تلبي متطلبات *تدريب محاكاة الأزمات* إذا تم تنفيذ خطة CCRP، وتم إجراء مراجعة لما بعد *الأزمة*، وتم إجراء تعديلات على الخطة، إذا لزم الأمر.

الكشف عن العقود: في الولايات القضائية حيث يتم استخدام التنظيم لتحديد الشروط المالية وغير المالية والإدارية بدلاً من *العقود* الفردية مع المرافق، لا تنطبق المتطلبات 3G و2L التابعة للقسم الفرعي 1.3. إذا كان *المرفق* يقع في دولة لا يكون من الممكن فيها الكشف عن *العقود*، فيجب *الإفصاح علنًا عن* الحواجز القانونية أو العملية الخاصة بكل دولة والتي تحول دون الكشف عن العقود. وسوف يقوم *مقدم الضمان* أيضًا بمراجعة هذا السبب (الأسباب) وتسجيله في تقرير *الضمان*. بخلاف ذلك، ينبغي أن تتبع عملية الكشف عن العقود المذكرة التوجيهية بشأن متطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية فيما يتعلق *بالعقود*.

الأهمية النسبية المزدوجة: يتوسع هذا النهج المتعلق بالأهمية النسبية في تناول *الأهمية النسبية للتأثيرات* من خلال النظر أيضًا في الكيفية التي قد تشكل بها الموضوعات المتعلقة بالاستدامة خطرًا أو فرصة جوهرية يمكن أن تؤثر في الأداء والوضع المالي *للشركة* على المدى القصير والمتوسط والطويل، وغالبًا ما يُشار إليها باسم "الأهمية النسبية المالية".

تشجيع الحكومة المضيفة: يمكن تلبية هذا المتطلب من خلال المشاركة المباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال جمعيات التعدين الوطنية أو الإقليمية.

التوقعات الخاصة بالشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية: تم تحديد *التوقعات الخاصة بالشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)* في معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية لعام 2023.[12] وفيما يتعلق بالمتطلب 1LP الوارد في القسم الفرعي 1.3، فإن أحد الأمثلة على الحالات التي لا تنطبق فيها *التوقعات الخاصة بالشركات الداعمة هو التوقع 1 إذا لم يكن للمرفق أي نطاق تغطية في دولة مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.*

الأهمية النسبية للتأثيرات: عملية تحديد الموضوعات المتعلقة بالاستدامة والتي تمثل التأثيرات الأكثر أهمية للمنظمة (الإيجابية والسلبية) في الاقتصاد والبيئة والأشخاص، بما في ذلك التأثيرات في حقوقهم الإنسانية. وينبغي أن تأخذ *الأهمية النسبية للتأثيرات* في الاعتبار وجهات نظر *أصحاب المصلحة* المتعددين، مثل المستثمرين والموظفين والعملاء *والموردين* والمجتمعات المحلية.

الضمان المستقل لتقرير الاستدامة السنوي: يجب تحديد نطاق *الضمان* المستقل *لتقرير* الاستدامة *بالتعاون* مع *مقدم الضمان* المستقل ووفقًا للمعايير الدولية المعنية بضمان تقارير الاستدامة مثل ISAE3000 و1000AA وما إلى ذلك. وليس من الضروري أن يتمثل المقصد في تقديم *ضمانات* بشأن كل جانب من جوانب تقرير الاستدامة.

---

[12] مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، إرشادات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بشأن التوقعات الخاصة بالشركات الداعمة (2022)

المدفوعات الجوهرية: تُعتبر المدفوعات والإيرادات جوهرية إذا كان حذفها أو بيانها بشكل خاطئ من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في شمولية الإفصاحات. وقد يشمل الدفع الضرائب، أو الإتاوات، أو مكافآت التوقيع، أو أي مدفوعات أو فوائد أخرى للحكومات.

السياسات/الالتزامات: يمكن اعتماد *السياسات وبيانات الالتزام* المطلوبة على *مستوى المؤسسة* أو على مستوى *المرفق* ، ويجب أن تغطي مجالات الأداء القابلة للتطبيق في المعيار.

الإفصاح علنًا عن دعم الإدارة المسؤولة لإيرادات المعادن: *يمكن للمرفق تلبية هذا المتطلب من خلال الإبلاغ فيما يتوافق مع مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية أو اللوائح الوطنية المكافئة.*

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

التدريب العملي: إن التدريب *العملي* أو تدريب الطاولة المستديرة هو أداة مفيدة وفعالة من حيث التكلفة لصقل مهارات إدارة *الأزمات* والاتصالات ذات الصلة ومساعدة فريق الاستجابة *للأزمات* على تحديد أي نقاط ضعف أو ثغرات في تخطيط الاستجابة *للأزمات*. فمن خلال الاستعانة بجدول للأحداث، يقدم الميسر لفريق *الأزمات* أو مجموعة الإدارة المعنية سلسلة من المواقف التي يجب تحليلها ومناقشتها قبل اتخاذ القرارات والإجراءات ذات الصلة. وتتم ممارسة الضغط من خلال التعقيد والوتيرة المتزايدين للمشكلات، وذلك مع قيام الميسر بإثارة القضايا من وجهات نظر الجماهير الخارجية.

المراجع:

- توجيه الإبلاغ عن مدى الاستدامة المؤسسية (CSRD)
- مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، إرشادات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بشأن التوقعات الخاصة بالشركات الداعمة
- مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، معيار مبادرة EITI لعام 2023
- المذكرة التوجيهية رقم 2.4 بشأن مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) فيما يتعلق بالعقود
- المذكرة التوجيهية بشأن مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) فيما يتعلق بمتطلب مبادرة EITI رقم 2.5: الملكية المفيدة.
- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI)
- معايير الإفصاح عن الاستدامة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)

مجال الأداء 2: نزاهة الأعمال

المقصد: إنشاء أنظمة للحفاظ على الامتثال *للقوانين المعمول بها*، وإجراء الأعمال التجارية بأخلاقية ونزاهة وتنفيذ السياسات والممارسات اللازمة لمنع *الرشوة والفساد وغسيل الأموال والسلوك المناهض للمنافسة*.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
1 المتطلبات المؤسسية
3 سلاسل التوريد المسؤولة
7 حقوق العمال
17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع *المرافق*.

المستوى	المتطلب
2.1 الامتثال القانوني	
نحو الممارسة الجيدة	1. إنشاء العمليات اللازمة للامتثال *للقوانين المعمول بها*، بما في ذلك *مراقبة القوانين المعمول بها* الحالية والناشئة وتحديد المخاطر القانونية الرئيسية *للمرفق المعني*.
	2. الاحتفاظ *بسجل للالتزامات القانونية الجوهرية*، على أن يتم تحديثه *على فترات زمنية* محددة.
الممارسة الجيدة	1. إجراء *مراجعة داخلية* لأي حالات عدم امتثال مهمة *للقوانين المعمول بها، بما في ذلك* السبب، وتنفيذ الإجراء (الإجراءات) التصحيحي اللازم.
	2. *الإفصاح علنًا عن الإجراءات التنظيمية أو الغرامات التنظيمية* الكبيرة والإجراءات التصحيحية ذات الصلة المتخذة أو المخطط لها.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *مراجعة داخلية لمدى الفعالية* على *فترات زمنية* محددة لتقييم أداء العمليات والممارسات *والضوابط* فيما يتعلق بإدارة الامتثال التنظيمي وتنفيذ الإجراءات التصحيحية وتتبعها.

المستوى	المتطلب
2.2 أخلاقيات العمل والمساءلة التجارية	
نحو الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن* سياسة تحدد ممارسات الأعمال الأخلاقية والنزيهة.
	2. إعداد *مدونة قواعد سلوك* لبيان المعايير الأخلاقية ومعايير النزاهة المطلوبة بالنسبة إلى *العمال*.
	3. حظر *الرشوة والفساد والاحتيال وغسيل الأموال والسلوك المناهض للمنافسة* في سياسة الأخلاقيات والنزاهة و*مدونة قواعد السلوك*.
	4. إنشاء عملية داخلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة من *العمال* وحلها بسرية تامة.

الممارسة الجيدة	1. تحديد ومعالجة المخاطر الرئيسية المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة في *مدونة قواعد السلوك*، بما في ذلك الرشوة *والفساد* والاحتيال *والتداول* الداخلي *والمدفوعات* التيسيرية *والخصوصية* والهدايا *وتضارب المصالح* وممارسة الضغوطوالتعامل مع المسؤولين الحكوميين.
	2. إنشاء وتنفيذ *أنظمة إدارة* للامتثال لسياسة الأخلاقيات والنزاهة و*مدونة قواعد السلوك*.
	3. تدريب *العمال* على *سياسة الأخلاقيات والنزاهة* و*مدونة قواعد السلوك* والحفاظ على سجلات التدريب *على فترات محددة*.
	4. إجراء *مراجعة داخلية* سنوية للمخاطر والقضايا المرتبطة *بأخلاقيات العمل* ونزاهة الأعمال.
	5. تنفيذ إجراءات *معرفة الطرف المقابل (KYC)* واتباع *العناية الواجبة* بما يتناسب مع مستوى المخاطر والتفاعل التجاري مع الطرف المقابل.
	6. عندما تكون التبرعات السياسية مسموحًا بها، وضع إرشادات بشأن استخدامها والإفصاح *علنًا عن* أي تبرعات
	7. إنشاء والإعلان عن آلية *للإبلاغ عن المخالفات* تحترم *السرية* وإخفاء الهوية عند الطلب وتحمي أولئك الذين يرفعون التظلمات من *التمييز* و/أو الانتقام وتنفيذ الإجراءات التصحيحية بشأن شكاوى *المبلغين عن* المخالفات المُثبتة في الوقت المناسب.
الممارسة الرائدة	1. إجراء مراجعة للامتثال *لمدونة قواعد السلوك وآلية الإبلاغ عن المخالفات على فترات زمنية محددة* وإجراء التحسينات حسب الحاجة.
	2. *الإفصاح علنًا عن* أي انتهاكات جوهرية *لسياسة الأخلاقيات والنزاهة ومدونة قواعد السلوك* مع حماية خصوصية الأفراد المعنيين.
	3. تحديد شركات *سلاسل التوريد* ذات الأولوية *والتعاون* معها لتحسين ممارساتها وإدارتها للمخاطر ذات الصلة بالأخلاقيات والنزاهة.
	4. *الإفصاح علنًا* عن عدد وطبيعة أي شكاوى مُثبتة مُقدمة من قِبل *المبلغين عن المخالفات*، ، والتوجهات، ونوع الإجراءات التصحيحية المتخذة، مع حماية *سرية* مقدمي الشكاوى.
	5. *الإفصاح علنًا عن* موقف المنظمة بشأن القضايا المهمة في السياسة العامة وممارسة الضغط، مع الإشارة إلى أي اختلافات. وتفصيل عضويتها في الهيئات التمثيلية، بما في ذلك طبيعة دورها وأي اختلافات جوهرية في مواقفها.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

السلوك المناهض للمنافسة: حالة تتفق فيها الشركات على منع أو تقييد أو تشويه المنافسة بغرض التأثير في التجارة، على سبيل المثال عن طريق تثبيت أسعار السلع والخدمات، و/أو الحد من الإنتاج أو الإمداد أو منعه، و/أو تقسيم الأسواق أو العملاء والتلاعب بالعطاءات، و/أو إساءة استخدام موقف مهيمن من قِبل شركة واحدة أو أكثر.[13]

[13] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

القوانين المعمول بها: جميع القوانين فوق الوطنية والوطنية والقطرية والمحلية ذات الصلة والمطبقة في المكان الذي يعمل فيه *المرفق*. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين واللوائح والسياسات التشريعية. في حالة نشوء تعارض *بين القانون المعمول به* ومتطلبات المعيار الموحد، يتعين على *المرفق* اتباع *القانون المعمول به* أو *المعيار*، أيهما أكثر صرامة دون انتهاك *القانون المعمول به*.[14]

الرشوة: طلب أو الموافقة على أو قبول ميزة مالية أو غيرها فيما يتعلق بـ "الأداء غير السليم" لمنصب يمثل موضع ثقة، أو وظيفة من المتوقع أن يتم أداؤها بحيادية أو *بحسن نية*.[15]

أخلاقيات العمل: تطبيق القيم الأخلاقية على معايير وسلوكيات العمل.

مدونة قواعد السلوك: بيان المبادئ والقيم الذي يحدد مجموعة من التوقعات والمعايير بشأن كيفية تصرف *العمال*، بما في ذلك الحد الأدنى من مستويات الامتثال والإجراءات التأديبية للمنظمة وطاقم عملها وغيرهم من الموظفين. يمكن تخصيص هذه المدونة وفقًا لملف مخاطر الولاية القضائية وسياق التشغيل واحتياجات الاتصال (بما في ذلك اللغة والثقافة والجوانب الأخرى) *للعمال*.**[16]** وينبغي أن تشمل المدونة توقعات بشأن التعامل مع المسؤولين الحكوميين. ويجوز أن تكون هذه المدونة على هيئة وثيقة مستقلة أو مدمجة في وثائق أخرى طالما كانت تفي بالمقصد المتمثل في تحديد التوقعات وإبلاغ *العمال* بها.

تضارب المصالح: يحدث تضارب *المصالح* عندما يكون لدى منظمة أو فرد مصالح متضاربة، بما في ذلك المصالح الشخصية، التي من شأنها أن تخل بحكمه أو قراراته أو تصرفاته في مكان العمل.

الفساد: *الفساد* هو أي سلوك غير قانوني أو غير لائق يهدف إلى الحصول على ميزة خاصة أو تجارية من خلال وسائل غير مشروعة. إن أي نوع من *الرشوة* هو شكل من أشكال *الفساد*؛ ولكن *الفساد* يشمل أيضًا إساءة استخدام السلطة، والابتزاز، *والاحتيال*، والخداع، والتواطؤ، والتكتلات الاحتكارية، والاختلاس، *وغسيل الأموال*.[17]

المدفوعات التيسيرية: دفعة صغيرة غير رسمية يتم دفعها لتأمين أو تسريع أداء إجراء روتيني أو ضروري يتمتع الدافع بحق قانوني أو استحقاق آخر فيه.[18]

الاحتيال: الخداع أو التزوير غير المشروع أو الجنائي بقصد تحقيق مكاسب مالية أو شخصية أو التسبب في خسارة لشخص آخر.

الهدايا: *الهدايا* عبارة عن أشياء ذات قيمة اسمية مثل الجوائز *وهدايا* الشكر الصغيرة والبادرات/العروض المعترف بها ثقافيًا. *والهدايا* مثل المساهمات الخيرية الكبرى، والرعاية، والمدفوعات المجتمعية، وأي نفقات *ضيافة* كبيرة يتم تقديمها في ظروف تجارية تزيد من مخاطر *الرشوة*.[19]

الضيافة: الوجبات المُتناولة مع أطراف ثالثة، والأنشطة والاحتفالات التي تنطوي على الترفيه، والفعاليات الرياضية، والفعاليات الثقافية، وفعاليات جمع التبرعات، والحفلات الموسيقية، والمسرحيات، وما إلى ذلك.

التداول الداخلي: شراء أو بيع الأوراق المالية بصورة تنتهك واجبًا ائتمانيًا أو علاقة ثقة أخرى، وذلك بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة بشأن الأوراق المالية. وقد تشمل انتهاكات *التداول الداخلي* أيضًا "إعطاء" مثل هذه المعلومات، وتداول الأوراق المالية من قِبل الشخص الذي "تم إعطاؤه" هذه المعلومات، وتداول الأوراق المالية من قِبل أولئك الذين يستغلون هذه المعلومات بشكل غير قانوني.[20]

معرفة الطرف المقابل (KYC): *إن* مبادئ *KYC* التي أنشئت لمكافحة *غسيل الأموال* وتمويل الإرهاب تتطلب من الشركات تحديد هوية كل منظمة تتعامل معها، وفهم شرعية علاقاتها *التجارية* ، وفي حدود المعقول، تحديد أنماط المعاملات غير الاعتيادية أو المشبوهة والتصدي لها.[21]

الامتثال القانوني: عندما يختلف *القانون المعمول به* عن المتطلبات الواردة في هذا المعيار، يتعين على المرافق أن تمتثل للقوانين المحلية مع السعي أيضًا إلى اتباع المعيار الأعلى. ولا تتضمن المتطلبات المنصوص عليها عبر مجالات الأداء المختلفة في المعيار عبارات مثل "وفقًا للقانون المحلي" أو ما شابه ذلك لأن هذا سيمثل تكرارًا لا داعي إليه.

غسيل الأموال: يتم تمويه جميع أشكال تداول أو حيازة العائدات المُكتسبة من الأنشطة الإجرامية لإخفاء أصولها غير المشروعة.[22]

عملية الامتثال للقوانين المعمول بها: نهج موثق ومنهجي لضمان دمج الالتزامات القانونية في أنشطة التخطيط وتحديد المخاطر والأنشطة التشغيلية *للمرافق*. وقد يشمل ذلك المراجعة المنتظمة. وتشمل هذه المهام عمليات *المراقبة* والتحقق من الامتثال ودعم الوصول لأغراض *مراقبة* الامتثال التنظيمي.

---

[14] مُقتبس من مدونة ممارسات مجلس المجوهرات المسؤول (RJC) (2019) ومسرد مصطلحات مبادرة الإشراف على الألومنيوم (ASI) (2022)
[15] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[16] مُقتبس من مسرد مصطلحات مبادرة ASI (2022)
[17] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[18] مُقتبس من تقرير منظمة Transparency International بشأن ممارسات الفساد (لا يوجد تاريخ)
[19] مُقتبس من مدونة ممارسات مجلس RJC (2019)
[20] مُقتبس من الهيئة الأمريكية للأوراق المالية والبورصات (لا يوجد تاريخ)
[21] مُقتبس من مدونة ممارسات مجلس RJC (2019)
[22] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

سجل الالتزامات القانونية الجوهرية: تحديد *المرفق* للالتزامات القانونية وتقييم مدى أهميتها النسبية المرتبطة بالأنشطة أو العمليات أو المنتجات أو الخدمات ذات الصلة. وينبغي أن يأخذ السجل في الاعتبار المتطلبات المنطبقة مثل:

- *القوانين المعمول بها*،
- التصاريح أو التراخيص أو أشكال التفويض الأخرى،
- الأوامر أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن الهيئات التنظيمية،
- التزامات الامتثال المتعلقة بالأداء المرتبط بالعوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة (ESG)، بما في ذلك الاتفاقيات *والالتزامات* تجاه المجموعات المجتمعية والكيانات غير الحكومية والسلطات العامة والعملاء.[23]

يمكن أن تتضمن السجلات *التزامات أوسع نطاقًا من جانب الشركة* تجاه المعايير الدولية، حيثما ينطبق ذلك. ينبغي تنظيم السجل بأي طريقة تتيح إمكانية إكماله وسهولة استخدامه. ويمكن أن يكون على هيئة وثيقة واحدة أو وحدات متعددة تتناول موضوعات محددة. وينبغي للآليات القائمة على عدة وحدات أن تأخذ في الاعتبار كيفية تحديثها وإدارتها كجزء من *نظام الإدارة* الشامل.

الإجراءات التنظيمية: اكتشاف المخالفات التي ترتكبها أي سلطة حكومية، بما في ذلك التحقيقات والشكاوى الرسمية والعقوبات.

ممارسة الضغط المسؤول: الدعوة إلى سياسات عامة تتسم بالشفافية والاستناد إلى الأدلة والاتساق مع قيم المنظمة، وتأخذ في الاعتبار مصالح ووجهات نظر *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*.

الإجراء التنظيمي الكبير أو الغرامة التنظيمية الكبيرة: يتم تعريفه عادة من خلال سياسة المؤسسة وعملياتها. وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المواقف التي خضع فيها *المرفق* لإجراءات أو عقوبات تنظيمية بسبب:

- إصابة أو مرض يتعرض له شخص واحد أو أكثر ويؤدي إلى إعاقة جزئية دائمة أو عجز أو وفاة؛
- والتأثيرات طويلة الأمد غير القابلة للإصلاح في البيئة والأنواع الحساسة *والموائل* والنظم الإيكولوجية والمناطق ذات الأهمية الثقافية؛
- والتأثير في أعداد كبيرة من أفراد المجتمع المحلي (مجموعة أصحاب مصلحة أو مجموعة *أصحاب حقوق واحدة*) أو العديد من *أصحاب المصلحة أو أصحاب الحقوق*.[24]

المبلغ عن المخالفات: الموظفون وغيرهم ممن يبلغون عن مخاوف تتعلق *بالرشوة* والفساد وسوء الإدارة *والاحتيال* وعدم المشروعية وغيرها *من* المخالفات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو شخصية. ويتضمن ذلك الحالات التي يكون فيها الأشخاص على دراية بارتكاب مخالفات أو لديهم شكوك معقولة بشأن ذلك.[25]

آلية الإبلاغ عن المخالفات: النظام المُخصص للموظفين وغيرهم للإبلاغ بشكل سري أو مجهول *عن* المخاوف المتعلقة *بالرشوة* والفساد وسوء الإدارة *والاحتيال* وعدم المشروعية وغيرها من المخالفات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو شخصية. وتشمل الجوانب التشغيلية تحديد المسؤولية عن الآلية، وقنوات الإبلاغ المتعددة، ومتابعة جميع التقارير، وتوفير الدعم ووسائل الحماية للمبلغين عن *المخالفات*.

المراجع:

- شبكة منع الرشوة
- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 205: إفصاحات مكافحة الفساد لعام 2016
- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المُوجهة للمؤسسات المتعددة الجنسيات بشأن سلوك العمل المسؤول
- ممارسة الضغط المسؤول: إطار ممارسة الضغط المسؤول
- منظمة Transparency International: أنظمة الإبلاغ عن المخالفات الداخلية
- منظمة Transparency International: الإرشادات العالمية لمكافحة الرشوة
- اتفاقية الأمم المتحدة (UN) لمكافحة الرشوة (UNCAC)
- المبدأ العاشر للميثاق العالمي للأمم المتحدة (UN): مكافحة الفساد

[23] مُقتبس من معيار ISO45001 (2018)
[24] مُقتبس من مسرد مصطلحات مبادرة ASI (2022)
[25] مُقتبس من مدونة ممارسات مجلس RJC (2019)

مجال الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة

المقصد: تعزيز سلوك العمل المسؤول في *سلاسل التوريد* من خلال تنفيذ تدابير *العناية الواجبة القائمة على المخاطر* على *الموردين* لتحديد *مخاطر الاستدامة* والتأثيرات المناسبة لحجم وموقع *المرفق* والقطاع وطبيعة المنتجات أو الخدمات المعنية.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
2 نزاهة الأعمال
5 حقوق الإنسان
6 عمالة الأطفال والعمل القسري
7 حقوق العمال
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
11 إدارة الأمن
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
23 الاقتصاد الدائري

قابلية التطبيق: ينطبق القسم الفرعي 3.1 على جميع *المرافق*. يُرجى ملاحظة أن *العناية الواجبة* المطلوبة يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر وملائمة للظروف والسياق المحدد *للمرفق*. ينطبق القسم الفرعي 3.2 على أي مرفق *يشارك* أو يعتزم المشاركة في عمليات تدبير ومعالجة *المعادن* أو الفلزات.

المستوى	المتطلب
3.1 سلسلة التوريد المسؤولة (ينطبق على جميع المرافق)	
نحو الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن* سياسة *سلسلة توريد* مسؤولة تتوافق مع إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول.
	2. إعلان وتضمين متطلبات *المرفق* من *الموردين* فيما يتعلق بسلوك العمل المسؤول في العقود.
	3. وضع نظام لفحص *الموردين* بغرض التأكد من امتثالهم فيما يتعلق بسلوك العمل المسؤول.
الممارسة الجيدة	1. وضع وتنفيذ *نظام لإدارة العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد* يستند إلى المخاطر ويتماشى مع إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول لتحديد وتقييم وإعطاء الأولوية *لمخاطر الاستدامة* في الأجزاء أو القطاعات الأكثر أهمية ضمن *سلسلة التوريد الخاصة بالمرفق*. تشير أجزاء أو قطاعات *سلسلة التوريد* إلى الدول أو الأنشطة ذات القيمة المضافة أو *الموردين* أو السلع أو غير ذلك.
	2. عند إجراء تدابير *العناية الواجبة*، مراعاة المعلومات التي يتم جمعها من خلال أنظمة الإنذار المبكر *للمرفق* (على سبيل المثال الخط الساخن) *وآليات التظلمات* ذات الصلة (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
	3. اتخاذ إجراءات *معقولة* لمنع و/أو التخفيف من *المخاطر ذات الأولوية المتعلقة بالاستدامة* في *سلسلة توريد المرفق*.

	4. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* الإجراءات المتخذة لتحديد مخاطر *سلسلة التوريد* ومنعها و/أو التخفيف منها *على فترات زمنية محددة*.
	5. *الإفصاح علنًا عن عمليات العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد*، والمخاطر الفعلية أو المحتملة التي يتم تحديدها، والتقدم المُحرز والإجراءات المتعلقة بالوقاية، *والتخفيف*، وأي *تدبير إصلاحي* يتم تقديمه، حيثما ينطبق ذلك.
	6. عند الاقتضاء، لعب دور في *عملية الإصلاح* عندما تحدث *تأثيرات سلبية في حقوق الإنسان* لم يسببها *المرفق* أو يسهم فيها، ولكنها تكون مرتبطة بشكل مباشر بعمليات المرفق أو منتجاته أو خدماته من خلال *علاقة عمل* (انظر مجال الأداء 5: "حقوق الإنسان" ومجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع الجهات الفاعلة *في سلسلة التوريد* والحكومة *وأصحاب المصلحة* الآخرين لزيادة النفوذ على *الموردين* الذين يسببون *تأثيرات سلبية* أو يسهمون فيها، مع المراعاة الواجبة لقانون المنافسة المعمول به.
	2. تشجيع *الموردين* على إنشاء *آلية تظلمات* تتوافق مع معايير الفعالية للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وعملية لتوفير أو دعم الإصلاحات في عملياتهم التشغيلية أو *سلسلة التوريد* الخاصة بهم.
	3. مساعدة *الموردين* على بناء قدراتهم على تحسين أدائهم في مجال الاستدامة وممارسات *سلسلة التوريد* الخاصة بهم، حيثما أمكن ذلك.
	4. *التعاون* مع جهات *علاقات العمل وأصحاب المصلحة* الآخرين لزيادة فعالية ممارسات المشاركة في *المرفق*، بما في ذلك واحد أو أكثر من الإجراءات التالية: a. تقييم ممارسات المشاركة في *علاقات العمل* باعتبارها جزءًا من تقييم مخاطر *العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد*. b. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* في تقييم *مخاطر الاستدامة* ذات الأولوية. c. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في *المراجعة الداخلية لفعالية* الإجراءات الرامية إلى تحديد المخاطر ذات الأولوية ومنعها والتخفيف منها، وكذلك في تنفيذ تدابير التحسين في هذا الصدد.

المستوى	المتطلب
3.2 **التدبير المسؤول للمعادن** (ينطبق فقط على المرافق التي تشارك أو تعتزم المشاركة في عمليات تدبير ومعالجة المعادن أو الفلزات)	

نحو الممارسة الجيدة	1. إنشاء وتنفيذ عملية لتحديد ما إذا كان *المرفق* يعمل داخل منطقة متأثرة بالنزاعات وعالية الخطورة (CAHRA)، أو يقوم بتدبير *مواد مستخرجة من مناجمها*، أو ينقل *مواد مستخرجة من المناجم* عبرها.
	2. باستخدام *نظام إدارة العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد المستند إلى المخاطر* والموضوع لمجال الأداء 3: القسم الفرعي 3.1، تحديد ما إذا كانت هناك "علامات خطر" وفق النحو المحدد في إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من *المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة*، أو الملحق الذهبي (الذهب)، أو ملحق T3 (جميع المعادن الأخرى) وفئات المخاطر ذات الصلة في الملحق الثاني.
الممارسة الجيدة	1. تنفيذ *نظام لإدارة العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد* يستند إلى المخاطر ويتماشى مع إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من *المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة*، وذلك لسلاسل توريد المعادن.
	2. إثبات أن *المرفق* ينفذ نظام *عناية واجبة* يتوافق مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك من خلال استكمال *عملية تدقيق مستقلة* بموجب برنامج متوافق مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية* والإفصاح عن تقرير *التدقيق المستقل*.
	3. الإفصاح علنًا عن المعلومات المطلوبة في الخطوة 5 من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن *من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة*، أو الملحق الذهبي (الذهب) أو الملحق T3 (جميع المعادن الأخرى). ويجوز للمرافق القيام بذلك كجزء من متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 5 في مجال الأداء 3: القسم الفرعي 3.1.
	4. الاحتفاظ بجميع الوثائق، بما في ذلك سجلات المدفوعات، المتعلقة باستيراد وتصدير *المواد المستخرجة من المناجم* لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
الممارسة الرائدة	1. توسيع نطاق متطلب تحديد "علامة الخطر" الوارد في مستوى "نحو الممارسة الجيدة" رقم 2، ليشمل *مخاطر الاستدامة*، بما في ذلك تلك التي يغطيها هذا المعيار
	2. إثبات أن نظام *العناية الواجبة* بالمعادن والفلزات الخاص *بالمرفق* يمتد ليشمل *المواد المعاد تدويرها*، حيثما كان ذلك مناسبًا.

**إن متطلبات المعيار الموحد للإقرار ببرنامج ما باعتباره "متوافقًا مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" مُحددة في وثيقة إقرار منفصلة. وسوف تقوم أمانة المعيار الموحد بنشر قائمة بالبرامج المعترف بها والمتوافقة مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.*

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان: في سياق الأعمال و*حقوق الإنسان*، يحدث *التأثير السلبي في حقوق الإنسان* عندما يؤدي عمل أو تقصير من جانب مؤسسة تجارية إلى إزالة أو تقليل قدرة الفرد على التمتع *بحقوقه الإنسانية*. ويتضمن ذلك التأثيرات التي تسببها الشركة بشكل مباشر، وتلك التي تسهم فيها، وتلك المرتبطة بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال *علاقات العمل*.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

شركاء الأعمال: كيان تربطه *بالمرفق*، أو مكتبه المؤسسي نيابة عن *المرفق*، علاقة تعاقدية. يشمل *شركاء الأعمال المقاولين* والوكلاء *والموردين* والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين وشركاء المشروع المشترك. وهم يشملون أيضًا الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي أطراف ثالثة أخرى تخضع *للعناية الواجبة* ضمن نطاق المعيار الموحد. لا يشمل *شركاء الأعمال* العملاء والمستهلكين النهائيين.[22]

علاقة العمل: العلاقات مع *شركاء الأعمال* والمقاولين من الباطن وأصحاب الامتياز والشركات المستثمرة وشركاء المشروع المشترك والكيانات المُتضمنة في *سلسلة التوريد* التي توفر المنتجات أو الخدمات التي تسهم في عمليات *المرفق* أو منتجاته أو خدماته. تشمل *علاقات العمل* تلك العلاقات التي تتجاوز العلاقات التعاقدية أو علاقات "المستوى الأول" أو العلاقات المباشرة. وتختلف قدرة *المرفق* على تحديد *التأثيرات السلبية* الفعلية والمحتملة ومنعها والتخفيف منها باختلاف أنواع *علاقات العمل* المختلفة، فضلاً عن عوامل أخرى.[23]

المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة (CAHRA): المناطق التي يتم تحديدها على أنها تحتوي على نزاع مسلح وعنف واسع النطاق، بما في ذلك العنف الذي تولده الشبكات الإجرامية، أو غيرها من مخاطر حدوث الأذى الجسيم والواسع النطاق للأشخاص. يتخذ النزاع المسلح أشكالاً متنوعة، مثل النزاع ذي الطابع الدولي أو غير الدولي، والذي يشمل دولتين أو أكثر، أو قد يتكون من حروب التحرير، أو أعمال التمرد، أو الحروب الأهلية. أما المناطق عالية الخطورة، فهي تلك التي يوجد فيها *خطر كبير* لحدوث النزاع أو الانتهاكات واسعة النطاق أو الخطيرة كما هو محدد في الفقرة 1 من الملحق الثاني من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة. وكثيرًا ما تتسم هذه المناطق بعدم الاستقرار أو القمع السياسي، والضعف المؤسسي، وانعدام الأمن، وانهيار البنية الأساسية المدنية، وانتشار العنف، وانتهاكات القانون الوطني أو الدولي.[24]

العناية الواجبة: إن *العناية الواجبة* هي عملية مستمرة واستباقية وتفاعلية يمكن من خلالها *للمرفق* تحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحوكمة المرتبطة بعملياته *وشركاء الأعمال* الخاصين به ومنعها وتخفيفها *وإصلاحها* وتقييم كيفية معالجته لها، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار التجاري *وأنظمة إدارة* المخاطر. [25]

المخاطر العالية أو العالية جدًا: يتم فهم أهمية التأثير السلبي كدالة لاحتمالية حدوثه ومدى شدته. وسيتم تقدير شدة التأثيرات من خلال حجمها ونطاقها وطبيعتها غير القابلة للإصلاح.

- يشير "الحجم" إلى مدى خطورة التأثير السلبي.
- ويتعلق "النطاق" بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد المتضررين أو الذين سيتضررون أو مدى الضرر البيئي.
- أما "الطبيعة غير القابلة للإصلاح"، فتعني أي قيود للقدرة على إعادة الأفراد المتضررين أو البيئة المتضررة إلى وضع يعادل وضعهم قبل حدوث التأثير السلبي. [26]

المواد المستخرجة من المناجم: تشير *المواد المستخرجة من المناجم* إلى المعادن أو الفلزات التي تنشأ عن المناجم (المناجم المتوسطة والكبيرة الحجم و/أو الحرفية و/أو الصغيرة الحجم) ولم تتم معالجتها مطلقًا.[27]

معالجة المعادن أو الفلزات: عملية استلام *المواد المستخرجة من المناجم و/أو المواد المعاد تدويرها* وإنتاج معادن أو منتجات معدنية مكررة أو مصهورة أو معالجة أو محولة أو منقاة أو منظفة لاستخدامها في التصنيع اللاحق وغيره من العمليات الوسطى أو التنفيذية.[28] وتستثني *معالجة المعادن والفلزات* عمليات التفريز/المعالجة المُجراة في الموقع للمعدن الخام لتحويله إلى ركيزة ثم سبيكة.

تدبير المعادن أو الفلزات: استلام المعادن أو الفلزات (سواء المستخرجة من المناجم أو المعاد تدويرها) من أجل معالجتها وتحويلها إلى منتجات أساسية تنتجها *الشركة* في مرافقها الإنتاجية.

المواد المعاد تدويرها: تشير *المواد المعاد تدويرها* إلى المعادن أو الفلزات التي تمت معالجتها مسبقًا، مثل المعادن أو الفلزات التي يستخدمها المستخدم النهائي والناتجة بعد الاستهلاك *والخردة* والنفايات التي تنشأ أثناء عمليات *معالجة المعادن أو الفلزات* وتصنيع المنتجات، والتي يتم إرجاعها إلى معالج المعادن أو الفلزات أو معالج وسيط آخر في المرحلة التنفيذية لبدء *دورة حياة* جديدة. [29]

عملية الإصلاح: عملية تقديم *تدبير إصلاحي*.

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

العناية الواجبة القائمة على المخاطر: تشير *العناية الواجبة* القائمة على المخاطر إلى أن التدابير التي يتخذها *المرفق* لإجراء *العناية الواجبة* يجب أن تكون متناسبة مع شدة واحتمال التأثير السلبي المحتمل ومُصممة وفقًا لطبيعة التأثير. عندما لا يكون من الممكن معالجة جميع التأثيرات التي تم تحديدها مرة واحدة، يجب على *المرفق* تحديد أولويات الترتيب الذي يتخذ به الإجراءات اللازمة، وذلك بناءً على

شدة واحتمالية التأثير السلبي. وبمجرد تحديد التأثيرات الأكثر أهمية والتعامل معها، يتعين على *المرفق* أن ينتقل إلى معالجة التأثيرات الأقل أهمية.[30]

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

سلسلة التوريد: الجهات التي يتم من خلالها شراء جميع المواد والسلع والخدمات من قِبل *المرفق*.

المورد: كيان في *سلسلة التوريد* يقوم بتوريد المواد أو السلع أو الخدمات التي تسهم في عمليات *المرفق* أو منتجاته أو خدماته.[31]

مخاطر الاستدامة: *مخاطر الاستدامة* هي تلك المخاطر المرتبطة بالممارسات البيئية والاجتماعية وممارسات الحوكمة. وعلى أدنى تقدير، تشمل المخاطر المغطاة ما يلي:

- تلك المتعلقة *بحقوق الإنسان*، كما حددتها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،
- تلك المتعلقة بالنزاع المسلح، كما هو محدد في الملحق الثاني من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة،
- تلك المحددة في الجزأين 1 و2 من ملحق التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1760/2024 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية وتعديل التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1937/2019 واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2859/2023
- تلك المحددة في الملحق العاشر من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1542/2023 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يوليو 2023 بشأن البطاريات ونفايات البطاريات.

المراجع:

- إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن سلوك العمل المسؤول
- إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة (الطبعة الثالثة)
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN) بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

مجال الأداء 4: المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين

المقصد: تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية وتأثيرات *المشروعات الجديدة* والتغييرات *المهمة في العمليات القائمة*. إعداد *خطط الإدارة* بالتشاور مع *أصحاب المصلحة* و*أصحاب الحقوق المتأثرين* لتجنب أو تقليل الضرر الذي يلحق بالأشخاص والبيئة. تجنب *النزوح الجسدي أو الاقتصادي* غير الطوعي كلما أمكن ذلك. وعندما يكون ذلك غير قابل للتجنب، يجب تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* وإشراك *أصحاب المصلحة* و*أصحاب الحقوق المتأثرين* للحد من *التأثيرات السلبية* واستعادة أو تحسين سبل العيش ومستويات المعيشة للمتأثرين.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
5 حقوق الإنسان
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: ينطبق القسم الفرعي 4.1 من مجال الأداء هذا على ***المشروعات الجديدة*** **أو** ***التغييرات المهمة في العمليات القائمة*** التي قد تنشأ عنها *تأثيرات سلبية كبيرة* في المجتمع المحلي، أو *العمال*، أو البيئة. وينبغي تنفيذه بالاشتراك مع متطلبات مجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية"، القسم الفرعي 13.2 "التنمية والفوائد المجتمعية"، التي تغطي *التنمية والفوائد المجتمعية* في *المشروعات الجديدة* أو حيث تكون هناك *تغييرات مهمة في العمليات القائمة*.

قابلية تطبيق مجال الأداء 4 ومجال الأداء 13:	*التأثيرات المجتمعية السلبية*	*الفوائد المجتمعية*
المشروعات الجديدة/التغييرات في العمليات القائمة	*مجال الأداء 4: المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين*	*مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية، المتطلب، القسم الفرعي 13.2*
العمليات القائمة	*مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية، المتطلب، القسم الفرعي 13.1*	

ملاحظة: لا يتضمن الجدول مجالات الأداء الأخرى التي تغطي مجموعة من التأثيرات/الفوائد الاجتماعية/البيئية

صُمم المعيار الموحد ليتم تنفيذه بشكل أساسي خلال المرحلة التشغيلية من عمر المنجم، حيث إن الأنظمة والعمليات التي تغطيها المتطلبات المنصوص عليها في المعيار لن تكون كاملة التكوّن بما يكفي لتوفير الضمان اللازم قبل بدء العمليات. وعليه، فإن *المشروعات الجديدة* لا تندرج عادة ضمن نطاق الضمان، إلا بعد أن تصبح جاهزة للتشغيل. من المتوقع أنه بمجرد الموافقة على المعيار الموحد النهائي من قِبل مجلس الإدارة، فإن المتطلبات المتعلقة *بالمشروعات الجديدة* سوف تنطبق على أي *مرفق* يسعى إلى التوافق مع المعيار، وذلك إذا بدأت مرحلة الإنشاء *للمرفق* بعد موافقة مجلس الإدارة على المعيار. ويتمثل المقصد في أن يكون مجال الأداء 4 ضمن نطاق دورة ضمان واحدة، وبعدها يصبح "المشروع الجديد" *مرفقًا* قائمًا ويصبح مجال الأداء 4 غير قابل للتطبيق.

إن إدارة التأثير الاجتماعي والبيئي في **العمليات القائمة** يتم تناولها من خلال مجالات الأداء المتعددة المذكورة أعلاه، وخاصة مجال الأداء 5: "حقوق الإنسان"، ومجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية"، ومجال الأداء 15: "التراث الثقافي" ومجال الأداء 24: "الإغلاق بسبب التأثيرات الاجتماعية"، ومجال الأداء 15: "التراث الثقافي"، ومجال الأداء 18: "الإدارة الرشيدة للمياه" حتى مجال الأداء 24: "الإغلاق الشامل بسبب التأثيرات البيئية". وعند تطوير أو توسيع مشروع يؤثر في الأصول أو الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية أو *التراث الثقافي للسكان الأصليين*، فإن متطلبات مجال الأداء 14: "السكان الأصليون" ومجال الأداء 15: "التراث الثقافي" من هذا المعيار تكون قابلة للتطبيق. مجال الأداء 12: "المشاركة" يُعد مهمًا أيضًا بشكل خاص من أجل تنفيذ مجال الأداء هذا لأنه يدعم جميع أنشطة مشاركة *أصحاب المصلحة* و*أصحاب الحقوق* المتناولة في هذا المعيار.

ينطبق القسم الفرعي 4.2 من مجال الأداء هذا على ***المشروعات الجديدة*** **أو** ***التغييرات المهمة في العمليات القائمة*** التي قد تؤدي إلى *إعادة التوطين غير الطوعية* (*النزوح الجسدي أو الاقتصادي*)، وهي المواقف التي لا يتمتع فيها الأشخاص المتأثرون في نهاية المطاف بالحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو النزوح بسبب الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة أو المرافق العمومية أو غير ذلك من طرق اللجوء القانوني المماثلة. يُرجى الانتباه أيضًا إلى أن مستوى "نحو الممارسة الجيدة" للقسم الفرعي 4.2 يغطي فقط التخطيط لإعادة التوطين، في حين يغطي مستوى "الممارسة الجيدة" تنفيذ إعادة التوطين.

المستوى	المتطلب
4.1 تقييمات التأثيرات البيئية والاجتماعية	
نحو الممارسة الجيدة	1. جمع *البيانات الأساسية* التي تميز السياق البيئي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمشروع الجديد المقترح أو *التغييرات المهمة في العمليات القائمة* بغرض توجيه تصميم المشروع، والتي يمكن من خلالها تقييم المخاطر والتأثيرات وتدابير *التخفيف* والفوائد.
	2. إجراء *تقييم للتأثيرات البيئية والاجتماعية (ESIA)* للمشروع الجديد المقترح أو *التغيير المهم في العملية القائمة* بما يتفق مع *اللوائح القضائية* أو، في حالة عدم وجود *لوائح قضائية* أو حيث لا يتم إنفاذها، بما يتفق مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC). ويجب أن يشمل ذلك تحليل البدائل، وحيثما كان ذلك مناسبًا، الهواء والتربة والأرض والمياه *والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*، وإزالة الأحراج وغيرها من أشكال التدهور البيئي، والمناخ، والانبعاثات، والضوضاء والاهتزازات، والصحة، والسلامة، والنوع الاجتماعي، *وحقوق الإنسان*، *والسكان الأصليين*، وإعادة التوطين، *والتراث الثقافي*، والهجرة الداخلية، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، *والإغلاق*.
	3. يجب أن تتضمن عملية *تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية* التواصل مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* المحتملين بطرق يسهل الوصول إليها ومفهومة ومناسبة ثقافيًا، والنظر في كيفية تأثر *أصحاب المصلحة* المختلفين، بما في ذلك النساء *والفئات الضعيفة وناقصة التمثيل*، بشكل مختلف. عندما يكون ذلك مناسبًا للتأثيرات التي تم تحديدها، يجب إجراء جلسات تشاور منفصلة مع النساء *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الضعفاء وناقصي التمثيل. ويجب أن تتضمن عملية التشاور أيضًا دمج المعرفة والخبرة المحلية، وخاصة من *السكان الأصليين* إذا أمكن، في عملية تقييم *التأثيرات البيئية والاجتماعية*.
الممارسة الجيدة	1. تنفيذ تغييرات تصميم المشروع *والضوابط* التشغيلية بناءً على نتائج *تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية* لتجنب التأثيرات حيثما أمكن ذلك.
	2. إجراء تقييم *للتأثيرات التراكمية* لعمليات التطوير الحالية أو المخطط لها.
	3. وضع وتنفيذ *خطط الإدارة* اللازمة لتجنب و/أو تقليل و/أو تخفيف و/أو التعويض عن *التأثيرات السلبية الكبيرة* التي يتم تحديدها في *تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية*، بما في ذلك *التأثيرات التراكمية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*.
	4. مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ *خطط الإدارة* وشروط التصاريح *على فترات زمنية* محددة وتحديثها حسب الضرورة.
	5. *الإفصاح علنًا عن تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية*، بما في ذلك كيفية استخدامه للتأثير في تصميم المشروع، للمجتمعات المتأثرة *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المحليين بطرق يسهل الوصول إليها وفهمها.

الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المحليين لإجراء عمليات *مراقبة* مشتركة *لخطط إدارة* التأثيرات. 2. *التعاون* مع الأطراف الأخرى المساهمة في *التأثيرات التراكمية* التي تنجم عن التطورات الحالية أو المخطط لها في تدابير *التخفيف*. 3. توفير الدعم *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* للمشاركة الكاملة في مراجعة وتطوير و*مراقبة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية* وخطط *التخفيف*.

المستوى	المتطلب
4.2 الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين	
نحو الممارسة الجيدة	1. تجنب *النزوح الجسدي و/أو الاقتصادي* غير الطوعي كلما أمكن ذلك، والنظر في ذلك فقط بعد استنفاد تصميمات المشروعات أو المواقع البديلة. 2. عندما يكون *النزوح الجسدي و/أو الاقتصادي* أمرًا لا يمكن تجنبه، التشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* المحتملين، بما في ذلك النساء *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الضعفاء وناقصي التمثيل، أثناء مراحل التخطيط لأي *مشروع* جديد أو *توسعات كبيرة* بطرق يسهل الوصول إليها ومفهومة ومناسبة ثقافيًا. 3. عندما يكون نقل السكان الأصليين أمرًا لا يمكن تجنبه، العمل من خلال عمليات صنع القرار كما هو موضح في مجال الأداء 14: "السكان الأصليون"، والذي يتناول الحصول على اتفاق من خلال عملية تُثبت الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة .(FPIC) تنفيذ أحكام معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية بشأن السكان الأصليين إذا كان النزوح الجسدي و/أو الاقتصادي يشمل أراضي مملوكة تقليديًا للسكان الأصليين أو تحت الاستخدام العرفي من قِبلهم. 4. إجراء دراسة أساسية اجتماعية واقتصادية وتقييم التأثيرات للمجتمعات التي يحتمل أن تتأثر *بالنزوح الجسدي و/أو الاقتصادي* غير الطوعي. 5. توفير إمكانية الوصول إلى *آلية التظلمات* للأشخاص المُحتمل تضررهم من النزوح (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
الممارسة الجيدة	1. عندما يكون *النزوح المادي و/أو الاقتصادي* أمرًا لا يمكن تجنبه، وضع وتنفيذ *خطة عمل لإعادة التوطين (RAP)*، وإذا أمكن، وضع *خطة لاستعادة سبل العيش*، بما يتماشى مع معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستحواذ على الأراضي *وإعادة التوطين غير الطوعية*، وذلك بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*. 2. تحديد المطالبات والنزاعات القائمة على ملكية الأراضي والسعي إلى حلها بما يتوافق مع القانون الدولي والوطني المعمول به. 3. تنفيذ الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي تتجنب أو تقلل أو تخفف أو تعوض عن *التأثيرات السلبية للنزوح الجسدي و/أو الاقتصادي* غير الطوعي، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء *والفئات الضعيفة و/أو ناقصة التمثيل*.

	4. توفير التعويض عن الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال الكاملة وغيرها من المساعدات من أجل مساعدة النازحين على تحسين أو استعادة سبل عيشهم ومستوى معيشتهم، وذلك بطريقة شفافة ومتسقة *وعادلة*.
	5. توفير الفرص اللازمة للمجتمعات النازحة للحصول على فوائد التنمية المناسبة من *المرفق* (انظر مجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية"، القسم الفرعي 13.2 "التنمية والفوائد المجتمعية").
	6. تسهيل عملية إنشاء الملكية القانونية أو الطرق الأخرى للحصول على أمن الحيازة لأولئك الذين أعيد توطينهم، إذا أمكن، بموجب القانون الوطني.
	7. *الإفصاح علنًا عن* عمليات المشاركة والتأثيرات والخطط والتقدم المُحرز فيما يتعلق *بالنزوح الجسدي و/أو الاقتصادي* غير الطوعي مع الاحترام الواجب للمعلومات السرية.
	8. رصد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنازحين جسديًا و/أو اقتصاديًا قدر الإمكان لتمكين استعادة سبل العيش ومستويات المعيشة للنازحين.
	9. إجراء *مراجعة داخلية* لتنفيذ *ومراقبة خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وخطة استعادة سبل العيش*، إذا كانت منطبقة، ووضع خطط عمل لمعالجة أي ثغرات.
الممارسة الرائدة	1. المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج التي تعمل على تحسين سبل العيش ومستوى المعيشة للنازحين.
	2. التكليف بإجراء *مراجعة مستقلة لخطة عمل إعادة التوطين (RAP) وخطة استعادة سبل العيش*، إذا كانت منطبقة، باستخدام خبراء مؤهلين وبالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، ومعالجة أي ثغرات في التنفيذ.
	3. *الإفصاح علنًا عن* نتائج *المراجعة المستقلة لخطة عمل إعادة التوطين (RAP) وخطة استعادة سبل العيش*، إذا كانت منطبقة، مع حماية *سرية أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

البيانات الأساسية: وصف للظروف الحالية (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية محددة) لتوفير نقطة بداية (على سبيل المثال، حالة ما قبل المشروع) يمكن من خلالها إجراء مقارنات (على سبيل المثال، حالة ما بعد التأثير)، بما يسمح بقياس مدى التغيير كميًا.

التأثيرات التراكمية: مزيج التأثيرات المتعددة الناجمة عن المشروعات القائمة و/أو المشروع المقترح و/أو المشروعات المستقبلية المتوقعة والتي قد تؤدي إلى تأثيرات *سلبية* و/أو مفيدة كبيرة لا يمكن توقع حدوثها في مشروع مستقل بذاته[26] .

النزوح الاقتصادي: انظر *إعادة التوطين غير الطوعية*.

تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية (ESIA): عملية التنبؤ بالتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع المُقترح وتقييمها، مع تقييم البدائل، وتصميم التدابير والخطط الوقائية المناسبة وتلك المتعلقة *بالتخفيف* والإدارة *والمراقبة*. وفي سياق تطوير وتنفيذ *خطط الإدارة* الوارد في متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 3، فإن التشاور يُعد ضروريًا فقط مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المتأثرين بالقضية (القضايا) التي تتناولها الخطة.

[26] مُقتبس من معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

إثبات الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC): يُرجى الرجوع إلى تعريف مسرد المصطلحات الوارد في مجال الأداء 14، والسياق المُدرج في قسم قابلية التطبيق في مجال الأداء 14.

إعادة التوطين غير الطوعية: يشير هذا المصطلح إلى كلٍ من *النزوح الجسدي* (الانتقال أو فقدان المأوى) *والنزوح الاقتصادي* (فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول الذي يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو وسائل أخرى لكسب العيش بسبب الاستحواذ على الأراضي و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بالمشروع المعني. تُعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يتمتع الأشخاص أو المجتمعات المتضررة بالحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي والتي تؤدي إلى *النزوح الجسدي أو الاقتصادي*. ويحدث هذا في حالات (أ) المصادرة القانونية أو القيود المؤقتة أو الدائمة على استخدام الأراضي و(ب) التسويات التفاوضية التي يمكن للمشتري من خلالها اللجوء إلى المصادرة أو فرض قيود قانونية على استخدام الأراضي إذا فشلت المفاوضات مع البائع.[27] .

اللوائح القضائية: اللوائح التي تنطبق على *المرفق* في نطاق ولاية قضائية معينة. ويمكن أن تكون هذه اللوائح على المستوى الوطني، أو القطري، أو الإقليمي، أو غير ذلك.

خطة استعادة سبل العيش: خطة لتعويض الأشخاص و/أو المجتمعات النازحة اقتصاديًا وتقديم مساعدات أخرى لهم لإعادة بناء سبل عيشهم[28].

خطط الإدارة: مجموعة من الخطط التشغيلية والوثائق ذات الصلة التي تم إنشاؤها لتحديد واستيفاء المهام المطلوبة لتحقيق هدف معين، بما في ذلك، في سياق مجال الأداء هذا، تجنب وإدارة *التأثيرات السلبية* المتعلقة بالمجالات المحددة في *تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية (ESIA).*[29]

المشروعات الجديدة: يشير مصطلح "المشروع" في سياق التعدين إلى مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة "التطوير" في *دورة حياة* التعدين التي تأتي بعد مرحلة الاستكشاف وتنتهي ببدء العمر التشغيلي لعملية التعدين. والمشروعات التي لا ترتبط بعملية أو توسعة قائمة أو لا تشكل جزءًا منها تُعتبر "*مشروعات جديدة*".

النزوح الجسدي: انظر *إعادة التوطين غير الطوعية.*

خطة عمل إعادة التوطين (RAP): خطة تغطي، على أدنى تقدير، المتطلبات المعمول بها في معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية، بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين، وتتضمن تعويضًا بتكلفة الاستبدال الكاملة للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. ينبغي تصميم الخطة بصورة تتيح التخفيف من *التأثيرات السلبية* للنزوح؛ وتحديد فرص التنمية؛ وإعداد ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين؛ وتحديد حقوق جميع فئات الأشخاص المتضررين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفقراء والفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر[30] .

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

التغييرات المهمة في العمليات القائمة: *تتضمن* التوسعات الكبرى وأعمال الهندسة المدنية الكبرى التي قد تنشأ عنها *تأثيرات سلبية* كبيرة في المجتمع المحلي، أو *العمال*، أو البيئة.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

الفئات الضعيفة وناقصة التمثيل: المجموعات التي تتميز بارتفاع معدل الخطر لديها وانخفاض قدرتها على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والانتماء الأصلي، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.[31]

المراجع:

[27] مُقتبس من معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

[28] مُقتبس من من معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية. (2012)

[29] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[30] مُقتبس من عيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية. (2012)

[31] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

- المراجعة العالمية للمنتدى الحكومي الدولي للتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (IGF): دمج النوع الاجتماعي في تقييمات آثار التعدين
- الجمعية الدولية لتقييم التأثيرات
- معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية
- معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين
- معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): السكان الأصليون

مسودة

مجال الأداء 5: حقوق الإنسان

المقصد: احترام *حقوق الإنسان* من خلال تنفيذ *أنظمة ومنهجيات إدارة العناية الواجبة بحقوق الإنسان* من أجل التعرف الفعال على المخاطر والتأثيرات في *حقوق الإنسان* ومنعها *وتخفيفها وإصلاحها* بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs).

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
3 سلاسل التوريد المسؤولة
6 عمالة الأطفال والعمل القسري
7 حقوق العمال
8 التنوع والمساواة والشمول
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
11 إدارة الأمن
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع *المرافق*. تقع مسؤولية قيام المؤسسات التجارية باحترام *حقوق الإنسان* على عاتق جميع تلك المؤسسات بغض النظر عن حجمها أو قطاعها أو سياقها التشغيلي أو ملكيتها أو هيكلها. ومع ذلك، فإن نطاق ومدى تعقيد الوسائل التي تستخدمها المؤسسات للوفاء بهذه المسؤولية قد يختلف وفقًا لهذه العوامل ووفقًا لشدة *التأثيرات السلبية التي تخلفها المؤسسة في حقوق الإنسان*.

لضمان الاكتمال، هناك متطلبات معينة في مجال الأداء هذا تتداخل مع موضوعات أخرى وثيقة الصلة في المعيار، وتحديدًا مجال الأداء 3: "*سلاسل التوريد* المسؤولة"، ومجال الأداء 14: "السكان الأصليون"، ومجال الأداء 17: "إدارة التظلمات". على سبيل المثال، فإن *تدابير الإصلاح* المتعلقة *بحقوق الإنسان* بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتم تناولها أيضًا في مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات". وعندما تكون متطلبات اثنين من مجالات الأداء متماثلة أو متشابهة، فإن المقصد عندئذٍ هو تنفيذها كمتطلبات مجال أداء واحد.

المستوى	المتطلب
5.1 حقوق الإنسان	
نحو الممارسة الجيدة	1. الإفصاح علنًا عن سياسة *حقوق الإنسان* التي تلتزم باحترام *حقوق الإنسان* المعترف بها دوليًا وتتوافق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs).
	2. إجراء تقييم للمخاطر التي تهدد *حقوق الإنسان* أو دمج المخاطر التي تهدد *حقوق الإنسان* في تقييمات المخاطر على مستوى *المرفق*، بما في ذلك المخاطر المرتبطة *بالفئات الضعيفة وناقصة التمثيل والمدافعين عن حقوق الإنسان (HRDs)*.
	3. إنشاء وتنفيذ *آلية للتظلمات* من أجل تلقي وتتبع تظلمات *حقوق الإنسان* التي يثيرها *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق في المرفق لتمكين الوصول إلى التدبير الإصلاحي اللازم*(انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
	4. توفير التدريب في *مجال حقوق الإنسان على فترات زمنية* محددة للموظفين المسؤولين عن إدارة القضايا المتعلقة *بحقوق الإنسان* مثل الأمن والمشتريات والعلاقات المجتمعية.

الممارسة الجيدة	1. إنشاء وتنفيذ عملية للعناية الواجبة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبالتشاور مع *أصحاب الحقوق*، لتحديد ومنع وتخفيف وتقييم احتمالية مخاطر وتأثيرات *حقوق الإنسان* المرتبطة *بعمليات* المرفق أو المتعلقة *بموردي المرفق وشركاء الأعمال* الخاصين به. وينبغي أن تولي هذه العملية اهتمامًا خاصًا *للتأثيرات السلبية المحتملة في حقوق الإنسان* للفئات الضعيفة *والمدافعين عن حقوق الإنسان* (HRDs). وإذا كانت العملية أو سياق التشغيل يتضمن *منطقة متأثرة بالنزاعات أو عالية الخطورة (CAHRA)*، فيجب القيام ببذل *عناية واجبة معززة بحقوق الإنسان.*
	2. تعزيز *آلية التظلمات* لتلبية معايير الفعالية الثمانية الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، القسم 31 (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
	3. توفير *التدبير الإصلاحي* اللازم *للتأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* التي سببها *المرفق* أو ساهم فيها، أو التعاون في إصلاحها من خلال عمليات مشروعة أخرى. (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات"
	4. *الإفصاح علنًا عن كيفية* معالجة التأثيرات بطريقة تكون: متاحة للجمهور المستهدف، مع توفير معلومات كافية لتقييم مدى ملاءمة الاستجابة، ولا تشكل مخاطر على *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المتأثرين أو الموظفين أو *السرية* التجارية.
	5. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كل ثلاث سنوات على الأقل وإجراء التحسينات اللازمة.
الممارسة الرائدة	*1.* تحديد أهداف *حقوق الإنسان* و/أو الأهداف المتعلقة بأداء *حقوق الإنسان* في *المرفق*، وفي *سلسلة التوريد وعلاقات العمل*، وقياس التقدم، وإعداد تقارير علنية بشأنها.
	2. التعاون مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* لإكمال *مراجعة مستقلة لمدى فعالية* تنفيذ *المرفق للمبادئ* التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإدراج التحسينات حسب الحاجة.
	3. التعاون مع *أصحاب الحقوق* و/أو *المدافعين عن حقوق الإنسان (HRDs)* في عملية تحديد وتقييم التأثيرات الحقيقية والمحتملة *لأنشطة المرفق.*
	4. توفير التدريب في مجال *حقوق الإنسان* على *فترات زمنية محددة* لجميع الموظفين، *ولشركاء الأعمال باستخدام نهج قائم على المخاطر.*
	5. مساعدة *شركاء الأعمال* على تطوير سياسات *حقوق الإنسان* وبناء القدرات حسب الاقتضاء لتحسين قدرتهم على تحديد *التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها* وتقييم احتماليتها.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان: في سياق الأعمال و*حقوق الإنسان*، يحدث *التأثير السلبي في حقوق الإنسان* عندما يؤدي عمل أو تقصير من جانب مؤسسة تجارية إلى إزالة أو تقليل قدرة الفرد على التمتع *بحقوقه الإنسانية*. ويتضمن ذلك التأثيرات التي تسببها الشركة بشكل مباشر، وتلك التي تسهم فيها، وتلك المرتبطة بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال *علاقات العمل*.

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

شركاء الأعمال: كيان تربطه *بالمرفق* علاقة تعاقدية. يشمل *شركاء الأعمال المقاولين* والوكلاء *والموردين* والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين وشركاء المشروع المشترك. وهم يشملون أيضًا الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي أطراف ثالثة أخرى تخضع للعناية الواجبة ضمن نطاق المعيار الموحد. لا يشمل *شركاء الأعمال* العملاء والمستهلكين النهائيين.[32]

المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة (CAHRA): المناطق التي يتم تحديدها على أنها تحتوي على نزاع مسلح وعنف واسع النطاق، بما في ذلك العنف الذي تولده الشبكات الإجرامية، أو غيرها من مخاطر حدوث الأذى الجسيم والواسع النطاق للأشخاص. يتخذ النزاع المسلح أشكالاً متنوعة، مثل النزاع ذي الطابع الدولي أو غير الدولي، والذي يشمل دولتين أو أكثر، أو قد يتكون من حروب التحرير، أو أعمال التمرد، أو الحروب الأهلية. أما المناطق عالية الخطورة، فهي تلك التي يوجد فيها *خطر كبير* لحدوث النزاع أو الانتهاكات واسعة النطاق أو الخطيرة كما هو محدد في الفقرة 1 من الملحق الثاني من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة. وكثيرًا ما تتسم هذه المناطق بعدم الاستقرار أو القمع السياسي، والضعف المؤسسي، وانعدام الأمن، وانهيار البنية الأساسية المدنية، وانتشار العنف، وانتهاكات القانون الوطني أو الدولي.[24]

حقوق الإنسان: الحقوق والحريات المعترف بها دوليًا والتي يتمتع بها جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم أو هويتهم. هذه الحقوق متأصلة في جميع البشر منذ الولادة وتنطبق في كل مكان. وتشمل حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، على أدنى تقدير، تلك المنصوص عليها في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

المدافعون عن حقوق الإنسان (HRDs): يعرّف مكتب المفوض العام لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم "أي شخص يتصرف بمفرده أو في مجموعات (يتصرف بشكل سلمي) بحيث يعمل على تعزيز وحماية *حقوق الإنسان*". وفي المعيار الموحد، يشمل مصطلح "*المدافعون عن حقوق الإنسان" المدافعين عن حقوق الإنسان* البيئية، الذين تعرفهم الأمم المتحدة بأنهم "أفراد وجماعات يسعون، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية، إلى حماية وتعزيز *حقوق الإنسان* المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المياه والهواء والأرض والنباتات والحيوانات". يمكن أن تكون أفعال المدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز أو حماية *حقوق الإنسان* متفاوتة، بما في ذلك الاحتجاجات العامة والتعليق والحملات. وقد لا يتفق *المرفق* مع هدف المدافعين، الذين قد يكونون أفرادًا أو مجموعات غير مرتبطة بشكل مباشر بعمليات المرفق، وليس من حق *المرفق* أن يحدد ما إذا كانوا على خطأ أو صواب. إلا أنه ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يستخدموا الوسائل السلمية لتعزيز قضيتهم، مع قبول عالمية *حقوق الإنسان* كما هو محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان استخدام التدابير التي توظف العنف، بما في ذلك الإكراه، أو الاستغلال، أو الإساءة غير العنيفة.

العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD): عملية إدارة المخاطر المستمرة التي يتعين على *المرفق* اتباعها لتحديد *تأثيراتها السلبية في حقوق الإنسان* ومنعها وتخفيفها وتقييم كيفية معالجتها. تتضمن العناية الواجبة *بحقوق الإنسان* أربع خطوات رئيسية، وهي: تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة في حقوق الإنسان ؛ ودمج النتائج والعمل على أساسها؛ وتتبع الاستجابات؛ والتواصل بشأن كيفية معالجة التأثيرات. وينبغي للمرافق تحديد المجالات العامة التي يكون فيها خطر *التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* أكثر أهمية، سواء بسبب سياق تشغيل بعض *الموردين* أو العملاء، أو العمليات أو المنتجات أو الخدمات المحددة المعنية، أو غيرها من الاعتبارات ذات الصلة، وإعطاء الأولوية لهذه المجالات من أجل العناية الواجبة *بحقوق الإنسان*.

العناية الواجبة المعززة *تضيف إلى العناية الواجبة القياسية من خلال دمج تحليل أكثر شمولاً وعمقًا للسياق والمخاطر المحتملة. وهذا يتطلب فهمًا أعمق للمخاطر المحددة التي ينطوي عليها الأمر، بما في ذلك المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان، والمخاطر البيئية، والمخاطر المتعلقة بالنزاع نفسه، ويتطلب بذل عناية إضافية لتقييم التأثيرات المحتملة لعلاقة العمل، وتحديد نقاط الضعف المحتملة، وتطوير إستراتيجيات للتخفيف من التأثيرات السلبية أو منعها.*

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.[33]

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات المجتمعات المحلية والسياسيين والمؤسسات التجارية

---

[32] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[33] مُقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) (2023)

والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.[34]

سلسلة التوريد: الجهات التي يتم من خلالها شراء جميع المواد والسلع والخدمات من قِبل *المرفق*.

المراجع:

- مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، معالجة تحديات الأمن وحقوق الإنسان في البيئات المعقدة: مجموعة أدوات عملية (DCAF، ICRC، GCBHR)
- إرشادات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)
- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المُوجهة للمؤسسات المتعددة الجنسيات بشأن سلوك العمل المسؤول
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN) بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- إطار إعداد التقارير وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة (UN)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة (UN)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (UN)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، العناية الواجبة المعززة بحقوق الإنسان للأعمال في السياقات المتأثرة بالنزاعات: دليل
- المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان

[34] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 6: عمالة الأطفال والعمل القسري

المقصد: تماشيًا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UNGPs)، حظر ومنع وتخفيف *وإصلاح* حالات عمالة الأطفال *والعمل القسري*، بما في ذلك حظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عامًا *والعمل القسري* بأي شكل من الأشكال وضمان عدم تعرض العمال الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا *لأسوأ أشكال عمالة الأطفال*، بما في ذلك *العمل الخطير*. وتتوافق هذه المبادئ مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138، و182، و29، و105.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
3 سلاسل التوريد المسؤولة
5 حقوق الإنسان
7 حقوق العمال
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع *المرافق*. تركز محتويات مجال الأداء هذا بشكل خاص على حظر وتحديد وتخفيف وتوضيح ومنع *وإصلاح* حالات *عمالة الأطفال والعمل القسري* المرتبطة *بالمرفق*، إما من خلال التوظيف المباشر من قِبل *المرفق* أو من خلال *شركاء العمل* الخاصين به، بما في ذلك *المقاولين*. وينبغي أن تكون تدابير *التخفيف* والإصلاح مناسبة لنوع *العمل القسري*، وأن تكون مستندة إلى المخاطر والتأثير والسياق.

المستوى	المتطلب
6.1 منع عمالة الأطفال والعمل القسري	
نحو الممارسة الجيدة	1. تماشيًا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs) واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 و105، الالتزام علنًا بالحق في التحرر من العبودية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات *العمل القسري* إذا تم تحديدها.
	2. تماشيًا مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 و182، الالتزام علنًا بعدم تشغيل الأطفال دون سن 15 عامًا بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وحظر وحماية *العمال* الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا من *العمل الخطير* أو غيره *من أسوأ أشكال عمالة الأطفال*، وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة حالات *عمالة الأطفال* إذا تم تحديدها.
	3. استنادًا إلى المخاطر الجغرافية والصناعية ومخاطر المنتجات، تحديد وتقييم مخاطر *عمالة الأطفال والعمل القسري* في *المرفق* (بما في ذلك الاهتمام بشكل خاص بالنساء والفتيات *والفئات الضعيفة و/أو ناقصة التمثيل)*. وفي حالة وجود مثل هذه المخاطر، ينبغي إجراء تقييم لتحديد وجود أي من *مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري* في *المرفق*.
	4. تنفيذ الممارسات الرامية إلى تقليل وتخفيف مخاطر *عمالة الأطفال* في عمليات *المرفق*، بما في ذلك تنفيذ آلية التحقق من عمر *العمال*.

	5. عندما يتم تحديد وجود مخاطر *العمل القسري*، بما في ذلك *عمالة الأطفال* و*العبودية الحديثة*، توفير التدريب المناسب بشأن تلك المخاطر المُخصص للموظفين المسؤولين عن إدارة المشتريات والموارد البشرية *على فترات زمنية محددة* للموظفين المسؤولين عن الموارد البشرية والمشتريات. وينبغي أن يتماشى محتوى التدريب مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، و*مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري*، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
	6. حظر عمليات حجب وثائق الهوية الشخصية *للعمال*.
	7. إذا تم توظيف *عمال* تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا من قِبل *المرفق*، اعتماد التدابير المناسبة بناءً على المخاطر التي يتم تحديدها، بما في ذلك الفئات الضعيفة، لحماية صحتهم وسلامتهم و*أخلاقهم* وعافيتهم.
	8. إذا تم العثور على حالات تضر بحقوق الطفل أو *العمل القسري* داخل *شركاء العمل للمرفق*، التصرف فورًا لوقف أي ضرر فوري للحياة أو السلامة. ويجب الإبلاغ عن حالات *عمالة الأطفال* و/أو *العمل القسري* إلى السلطات المختصة حيث لن يعرض ذلك الطفل أو العامل للخطر.
الممارسة الجيدة	1. بناءً على المخاطر التي يتم تحديدها ومن خلال إدراج ذلك في متطلبات العقد، مطالبة *شركاء الأعمال* بتنفيذ ممارسات للتخفيف من المخاطر المرتبطة *بمؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري* في عمليات *المرفق* وفي أماكن العمل خارج الموقع التي تدعم عمليات *المرفق*.
	2. من خلال إدراج ذلك في متطلبات العقد، مطالبة *شركاء الأعمال* بتنفيذ ممارسات مماثلة لتلك التي يتم تنفيذها في متطلب "نحو الممارسة الجيدة" رقم 4 و5 أعلاه، حيث يوجد خطر محدد يتمثل في تشغيل الأطفال.
	3. وضع الممارسات والعمليات المتوافقة مع "*مبدأ صاحب العمل يدفع*" عند التوظيف بشكل مباشر و/أو من خلال وكالة توظيف.
	4. بناءً على المخاطر التي يتم تحديدها، تنفيذ الممارسات اللازمة لمنع المخاطر المرتبطة *بمؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري* أو التخفيف منها أو تقييم احتماليتها أو إصلاحها[35] في عمليات *المرفق*.
	5. إذا حدثت حالة أو أكثر من حالات *عمالة الأطفال أو العمل القسري* وتم تحديد أنها مرتبطة بشكل مباشر بأنشطة *المرفق*، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة الحالة (الحالات) وإصلاحها. وإذا تبين *للمرفق* أنه يسهم في مثل هذه الحالات بسبب علاقة مع *شريك عمل*، فيجب التعاون مع *شريك العمل* لتوفير *التدبير الإصلاحي* اللازم.

[35] مُقتبس من مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري (2012)

	6. في حالة وقوع حالات *عمالة أطفال أو عمل قسري*، الإفصاح علنًا عن ملخص للحالات وتدابير *التخفيف* والإصلاح المتوافقة مع مبادرة الإبلاغ العالمية 408: عمالة الأطفال لعام 2016 ومبادرة الإبلاغ العالمية 409: العمل القسري أو الإلزامي لعام 2016 أو الإطار المكافئ، مع الحرص على حماية سلامة وخصوصية وهويات الأطفال و/أو *العمال* المعنيين وأسرهم بطريقة *متوافقة مع الحقوق*.
	7. إجراء *مراجعة داخلية* لمدى فعالية الممارسات المتبعة لمنع المخاطر أو التخفيف منها أو تقييم احتماليتها أو إصلاحها وفقًا لمتطلب "الممارسة الجيدة" رقم 4.
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة* المعنيين بشأن تنفيذ *ومراقبة* إطار الإصلاح الذي تم تطويره وفقًا لمتطلب "الممارسة الجيدة" رقم 4.
	2. في حالة حدوث الإصلاح، مراقبة وإجراء *مراجعة مستقلة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المتأثرين* وخبراء من طرف ثالث لتحديد الأسباب الجذرية وتقييم فعالية *عملية الإصلاح* ونتائجها وتعديل و/أو تنفيذ الممارسات لمنع تكرارها.
	3. إجراء *مراجعة داخلية* لمدى فعالية الممارسات المتبعة لمنع أو تخفيف أو تقييم احتمالية أو إصلاح المخاطر على *شركاء الأعمال* وفقًا لمتطلب "الممارسة الجيدة" رقم 4.
	4. عندما يتم تحديد مخاطر كبيرة، إجراء جهود أو برامج لبناء القدرات *لشركاء العمل* بحيث تدعمهم لتحديد أي تورط في مخاطر *العمل القسري أو عمالة الأطفال* ومنعها وتخفيفها وتقييم احتماليتها *وإصلاحها*.
	5. عندما يتم تحديد مخاطر كبيرة، دعم أو *التعاون* مع المنظمات/الجهود الوطنية أو الإقليمية عبر الصناعات لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية *لعمالة الأطفال* و/أو العبودية الحديثة في *منطقة النفوذ* المباشر وغير المباشر للعمليات ذات الصلة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

شركاء الأعمال: كيان تربطه *بالمرفق* علاقة تعاقدية. يشمل *شركاء الأعمال المقاولين* والوكلاء *والموردين* والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين وشركاء المشروع المشترك. وهم يشملون أيضًا الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي أطراف ثالثة أخرى تخضع للعناية الواجبة ضمن نطاق المعيار الموحد. لا يشمل *شركاء الأعمال* العملاء والمستهلكين النهائيين.[36]

عمالة الأطفال: يُشتق تعريف *عمالة الأطفال* من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال (انظر الجدول أ.1). وفقًا لمنظمة العمل الدولية، يشير مصطلح *عمالة الأطفال* إلى العمل الذي (أ) يشكل خطرًا وضررًا على الأطفال من الناحية العقلية والجسدية والاجتماعية والأخلاقية؛ و(ب) يتعارض مع دراستهم من خلال حرمانهم فرصة الالتحاق بالمدرسة، أو إجبارهم على ترك المدرسة

[36] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

قبل الأوان، أو إجبارهم على محاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الطويل والثقيل بشكل مفرط؛ و(ج) العمل الذي يقوم به الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن (المحدد بـ 15 عامًا).[37]

"مبدأ صاحب العمل يدفع":[38] *مبدأ صاحب العمل يدفع*: لا ينبغي لأي عامل أن يدفع ثمن وظيفة - فتكاليف التوظيف يجب أن يتحملها صاحب العمل لا العامل. ويشير معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية (IHRB) إلى أن *العمال* المهاجرين يدفعون في كثير من الأحيان رسومًا للوكالات والوسطاء من أجل التوظيف والإلحاق بوظائف في الخارج. يمكن أن تغطي الرسوم التكاليف ذات الصلة بما في ذلك التوظيف نفسه، والسفر، وتكاليف التأشيرة والتكاليف الإدارية، وغيرها من أشكال "الرسوم" و"رسوم الخدمة" غير المحددة. يوصي معهد IHRB أصحاب العمل بما يلي:

- دفع التكاليف الكاملة لتوظيف *العمال*
- الحرص على عدم مطالبة أي عامل بدفع وديعة أو ضمان لتأمين العمل، أو مطالبته بدفع أي مبالغ مستردة لتغطية رسوم وتكاليف التوظيف.

العمل القسري: إن *مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري*، التي يمكن إدراجها ضمن تعريفات "العبودية الحديثة" في مختلف الصكوك التشريعية الوطنية حول العالم، يمكن العثور عليها في منشور صادر عن منظمة العمل الدولية يُسمى *مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري* وهي تشمل المؤشرات الـ 11 التالية: استغلال الضعف، والخداع، وتقييد الحركة، والعزلة، والعنف الجسدي والجنسي، والترهيب والتهديدات، واحتجاز وثائق الهوية، وحجب الأجور، وعبودية الديون، وظروف العمل والمعيشة المسيئة، والعمل الإضافي المفرط. ويمكن العثور على وصف تفصيلي لهذه المؤشرات في وثيقة منظمة العمل الدولية ذات الصلة. عندما يكون *المرفق* أو *الشركة* ملزمة بالإبلاغ عن *العبودية الحديثة* من خلال المتطلبات القانونية الوطنية مثل تلك الموجودة في كندا أو الولايات المتحدة أو أستراليا أو الاتحاد الأوروبي، يمكن استخدام هذه التقارير كدليل على معالجة متطلب الإفصاح بموجب متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 5، شريطة تضمين أي حالات من *عمالة الأطفال* أو العبودية الحديثة، ويجب نشر *التقرير* وإتاحته للعامة.

مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري: لقد حددت منظمة العمل الدولية (ILO) مجموعة من مؤشرات العمل القسري لمساعدة الممارسين والمفتشين والمدققين وغيرهم على اكتشاف المواقف التي قد يشكل فيها العمل عملاً قسريًا كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري لعام 1930 (رقم 29):

1. استغلال الضعف - استغلال العمال المعرضين للخطر بسبب الفقر، أو حالة الهجرة، أو الأمية، أو الحواجز اللغوية، وما إلى ذلك.
2. الخداع – تضليل العمال بشأن نوع العمل، أو الظروف، أو الأجور، أو الوضع القانوني.
3. تقييد الحركة - التحكم في قدرة العمال على التحرك بحرية، داخل مكان العمل أو خارجه.
4. العزلة - عزل العمال جسديًا أو اجتماعيًا ليكون من الصعب عليهم التماس المساعدة.
5. العنف الجسدي والجنسي - استخدام التهديدات، أو الاعتداء، أو المضايقة، أو الإساءة لترهيب العمال.
6. الترهيب والتهديدات - الإساءة اللفظية، والتهديد بالوشاية إلى السلطات، أو التهديدات ضد أفراد الأسرة.
7. احتجاز وثائق الهوية – مصادرة جوازات السفر، أو بطاقات الهوية، أو تصاريح العمل لتقييد الحرية.
8. حجب الأجور - حجب الأجور عمدًا أو خصم مبالغ زائدة منها لتقييد العمال.
9. عبودية الديون – إجبار العمال على سداد الديون المتضخمة من خلال العمل، وفي كثير من الأحيان دون وجود محاسبة واضحة.
10. ظروف العمل والمعيشة المسيئة - إجبار العمال على العيش أو العمل في ظروف دون المستوى المطلوب أو مهينة أو خطرة.
11. العمل الإضافي المفرط – فرض ساعات عمل طويلة وغير معقولة تتجاوز الالتزامات القانونية أو التعاقدية دون موافقة.

التخفيف: الإجراءات المتخذة لتقليل احتمالية حدوث تأثير سلبي معين. ويشير مصطلح *التخفيف* من *التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* إلى الإجراءات المتخذة للحد من نطاقها، مع إصلاح أي *تأثير متبق* بعد ذلك يتطلب المعالجة.

الأخلاق: في سياق *عمالة الأطفال*، فإن *أسوأ أشكال عمالة الأطفال*، كما حددتها المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، تشمل العمل الذي من المرجح أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو *أخلاقهم*، بما في ذلك العمل الذي يعرض الأطفال للإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية مثل استخدام طفل أو شرائه أو عرضه للدعارة أو لأغراض إنتاج المواد الإباحية أو العروض الإباحية.

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

---

[37] مُقتبس من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - إجراءات عملية للشركات لتحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال في سلاسل توريد المعادن ومعالجتها (2017)

[38] مُقتبس من رسوم التوظيف وفقًا لمعهد IHRB (2016)

الإبلاغ عن حالات عمالة الأطفال والعمل القسري: في حين أن هذا المعيار لا يحدد شكلاً محددًا للإبلاغ عن هذا النوع، فإن أحد الخيارات المستخدمة بشكل شائع هو *الإبلاغ* بما يتماشى مع مبادرة الإبلاغ العالمية 408: عمالة الأطفال لعام 2016 ومبادرة الإبلاغ العالمية 409: العمل القسري لعام 2016.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

أسوأ أشكال عمالة الأطفال: تُعرَّف *أسوأ أشكال عمل الأطفال* في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال على النحو التالي:

- جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الديون والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛
- واستخدام طفل أو شرائه أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية أو العروض الإباحية؛
- واستخدام طفل أو شرائه أو عرضه للقيام بأنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- والعمل الذي من شأنه بطبيعته أو وفقًا للظروف التي يتم تنفيذه فيها أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو *أخلاقهم*.

المراجع:

- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 408: عمالة الأطفال لعام 2016
- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 409: العمل القسري والإجباري لعام 2016
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 105 بشأن إلغاء العمل القسري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 29 بشأن العمل القسري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 29 بشأن العمل القسري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) - إجراءات عملية للشركات لتحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال في سلاسل توريد المعادن ومعالجتها

مجال الأداء 7: حقوق العمال

المقصد: احترام حقوق *العمال* **في التمتع بشروط عمل عادلة ولائقة وحقوقهم في** *حرية تكوين الجمعيات* **والمفاوضة** *الجماعية*. **حظر ومنع** *وإصلاح التمييز والمضايقة* **في مكان العمل وتوفير آلية فعالة لمعالجة تظلمات العمال. وتتوافق هذه المتطلبات مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 1، و14، و87، و95، و98، و100، و131، و132، و183 و190.**

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
2 نزاهة الأعمال
5 حقوق الإنسان
6 عمالة الأطفال والعمل القسري
8 التنوع والمساواة والشمول
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات
12 المشاركة
17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع *المرافق*. يتضمن تعريف *العمال* المستخدم في مجال الأداء هذا كلاً من *العمال* الذين يتم توظيفهم بشكل مباشر ولديهم *عقود* مع *المرفق (بدوام كلي وجزئي)* و*العمال* الذين يتم توظيفهم بشكل غير مباشر ممن يعملون بانتظام في *المرفق* ولديهم *عقود* عمل مع طرف ثالث، مثل وكيل العمالة أو مقدم العمالة أو *المقاول*/المقاول من الباطن. يُرجى الانتباه إلى أنه في حين أن المتطلبات المنصوص عليها في مجال الأداء هذا تنطبق على جميع *العمال*، فإن الإجراءات اللازمة لتلبية هذه المتطلبات قد تكون مختلفة بالنسبة إلى *العمال* الذين يتم توظيفهم بشكل مباشر (أي الموظفين) مقارنة *بالعمال* الذين يتم توظيفهم بشكل غير مباشر (مثل *المقاولين*، و*عمال* الوكالات، وما إلى ذلك) حيث تكون سيطرة *المرفق* ونفوذه أضعف.

يمكن العثور على *المتطلبات* الإضافية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمجال الأداء هذا في مجال الأداء 5: "حقوق الإنسان" (على سبيل المثال، تنفيذ برنامج للعناية الواجبة *بحقوق الإنسان* بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان)؛ ومجال الأداء 6: "عمالة الأطفال والعمل القسري" (على سبيل المثال، منع *عمالة الأطفال والعمل القسري*)؛ ومجال الأداء 8: "التنوع والمساواة والشمول" (على سبيل المثال، تعزيز مكان عمل متنوع وعادل)، ومجال الأداء 9: "أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة"؛ القسم الفرعي 9.2 (على سبيل المثال، تعزيز *السلامة النفسية* والعافية والصحة العقلية).

يتم تناول إدارة التظلمات الخاصة *بالعمال* في القسم الفرعي 7.2 من مجال الأداء هذا للتكامل مع حقوق *العمال* الأخرى المشمولة في القسم الفرعي 7.1، أما إدارة التظلمات الخاصة *بأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الخارجيين/المجتمعيين في *المرفق*، فيتم تناولها في مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات". ومن المقبول تلبية متطلبات كل من مجال الأداء 7: "حقوق العمال"؛ القسم الفرعي 7.2 ومجال الأداء 17: "إدارة التظلمات" باستخدام *آلية تظلمات* متكاملة واحدة، ومع ذلك، من الشائع إعدادهما وإدارتهما كآليتين منفصلتين ومختلفتين، واحدة *للعمال* وأخرى *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الخارجيين. مجال الأداء 2: "نزاهة الأعمال" يتضمن أيضًا متطلبًا لإنشاء *آلية* سرية *للإبلاغ عن المخالفات*، وهي تكون أيضًا مختلفة وتهدف إلى التقاط الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للأخلاقيات أو *مدونة قواعد السلوك*. وتتم إدارة هذا النوع من الآليات عادة بواسطة *المرفق* أو المجموعة القانونية للمؤسسة، وغالبًا ما تُدار بشكل مستقل.

المستوى	المتطلب
7.1 حقوق العمال	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا باحترام حقوق *العمال*، بما في ذلك التمتع بشروط عمل عادلة ولائقة، و*حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية*، والحماية من *التمييز والمضايقة* وممارسات التأديب غير العادلة وتطبيق ممارسات *التوظيف المسؤول*.
	2. الالتزام علنًا بتحديد وتقليص/إزالة الحواجز التي تحول دون تقدم المرأة ومعاملتها بشكل عادل في مكان العمل.

	3. الالتزام علنًا باحترام حقوق ومصالح *العمال*، بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو الانتماء الأصلي أو العمر أو الإثنية أو حالة القدرة البدنية أو الانتماء الديني أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية و/أو الجماعات الأخرى من *الفئات الضعيفة والمهمشة* .
الممارسة الجيدة	1. تحديد المخاطر التي تهدد حقوق *العمال* الموضحة في مستوى *"نحو الممارسة الجيدة"* ومنعها وتخفيفها وتقييم احتماليتها وإظهار الاحترام لحقوق *العمال*.
	2. تنفيذ سياسات وممارسات تحترم حقوق ومصالح المرأة وغيرها *من الفئات الضعيفة والمهمشة*، بحيث تعكس النهج المراعي للنوع الاجتماعي والثقافة في ممارسات العمل وتصميم الوظائف، وتحمي من جميع أشكال *التمييز* والمضايقة *والسلوكيات* التي تؤثر سلبًا في المشاركة الناجحة للمرأة *والفئات الضعيفة والمهمشة* في مكان العمل.
	3. إبلاغ شروط التوظيف، في بداية التوظيف وعندما تتغير الشروط، إلى *العمال* المعنيين، وذلك باللغة والشكل الذي يفهمونه ووفق النحو الذي يحدد شروط التوظيف بوضوح.
	4. إجراء *مراجعة داخلية* لأجور العمال *على فترات زمنية* محددة باستخدام معايير موثوق بها لدعم توفير *أجور* عادلة وتنافسية. وبناء على نتائج المراجعة، a. دفع لجميع *العمال* أجور ومخصصات عادلة تمثل *أجورًا* تنافسية داخل سوق العمل. b. توفير *أجر متساوٍ*، بما في ذلك المخصصات، عن العمل ذي القيمة المتساوية.
	5. عند طلب معلومات أو ملاحظات من العمال، إبلاغ *العمال* بوضوح بما يلي: a. الغرض الذي سيتم استخدام معلومات العامل أو ملاحظاته من أجله. b. ما إذا كانت مشاركة العامل في العملية طوعية و/أو سرية. c. آليات حماية سرية هوية العامل المُطبقة عند تحليل النتائج والكشف عنها. d. الاستخدام المقصود لأي بيانات أو معلومات يتم جمعها وكيفية تخزينها بشكل آمن لحماية الخصوصية.
	6. عندما يوفر *المرفق* أماكن إقامة، الحفاظ على مستوى *معقول* من الأمن والإصلاح والنظافة وإمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال. توفير السكن المناسب للنوم الكافي مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأشخاص في المواقف الضعيفة. وعدم فرض رسوم تزيد على أسعار السوق إذا تم تطبيق رسوم على الإقامة. تمكين *العمال* من الحصول على القدر الكافي من الغذاء والملابس والمياه والصرف الصحي في مكان العمل.

	7. وضع الممارسات التي تثبت أن إجمالي ساعات العمل الاعتيادية *للعمال* لا يتجاوز 48 ساعة في الأسبوع وأن ساعات العمل الإضافية لا تتجاوز 12 ساعة في الأسبوع، تُحسب بمعدل متوسط في حالة العمل بنظام المناوبات (بما في ذلك دورات العمل الداخلية والخارجية) أو العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر. وإذا كان القانون المحلي أو اتفاقيات *المفاوضة الجماعية* تتطلب أقل من 60 ساعة عمل في الأسبوع، بما في ذلك العمل الإضافي، فإن هذه الاتفاقيات تسود.
	8. توفير يوم راحة واحد على الأقل من كل سبعة أيام وفترات راحة أثناء ساعات العمل، تُحسب بمعدل متوسط في حالة العمل بنظام المناوبات أو العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر.
	9. توفير ساعات عمل إضافية على أساس تطوعي حيث تنطبق *استثناءات ساعات العمل*، وتقييم تأثيرات العمل الإضافي في *العمال* من حيث الصحة والسلامة، وتوفير الضمانات ذات الصلة لتقليل وتخفيف تلك التأثيرات.
	10. تنفيذ التدابير المناسبة لحماية صحة وعافية *العاملات* الحوامل وضمان الدعم الشامل *للعاملات* العائدات إلى العمل بعد إجازة الوالدين بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة رقم 183 وتوصيات الأمومة رقم 190.
	11. إعلام *العمال* بحقهم في تشكيل النقابة (النقابات) العمالية التي يختارونها والانضمام إليها وتنظيمها، دون عواقب سلبية أو انتقام، وحقهم في التفاوض بشكل جماعي نيابة عنهم مع صاحب العمل.
	12. توفير إمكانية وصول ممثلي العمال إلى الأعضاء المعنيين في مكان العمل للقيام بمهامهم التمثيلية.
	13. وضع الممارسات التي تثبت *التوظيف المسؤول* وفق التعريف المحدد في مسرد المصطلحات.
	14. إبلاغ الإدارة *والعمال* بإجراءات إدارة الأداء والتأديب ذات الصلة وفقًا لأدوارهم ومسؤولياتهم، وتوفير التدريب عند الضرورة.
	15. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* ممارسات التوظيف ومعالجة الثغرات التي يتم تحديدها *على فترات زمنية محددة*.
الممارسة الرائدة	1. تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد حقوق *العمال بالتعاون* مع *العمال* و/أو ممثلي *العمال*.
	2. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* ممارسات التوظيف *بالتعاون* مع *العمال* و/أو ممثلي *العمال*.
	3. دفع لجميع *العمال* أجور ومخصصات عادلة تمثل *أجرًا معيشيًا*.

	4. *الإبلاغ* علنًا عن نسب الأجور القياسية للمبتدئين حسب النوع الاجتماعي مقارنة *بالأجر المعيشي* المحلي. وفي حالة عدم توفر قيمة *للأجر المعيشي* التمثيلي، يجب الإبلاغ عن النسبة إلى الحد الأدنى للأجور المحلية.[39]
	5. توفير مخصصات اجتماعية *للعمال* تتجاوز المتطلبات التشريعية لاثنين أو أكثر من الأمور التالية: 1) الإجازة السنوية، 2) إجازة الوالدين، 3) إجازة المرض وإجازة المؤاساة، 4) مساهمات المعاش التقاعدي.
	6. مراجعة وتحديد ومعالجة أي أنماط من عدم المساواة في تعويضات ومخصصات العمال التي يتم تحديدها في *المراجعة الداخلية* (انظر متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 15 أعلاه).
	7. توفير فترات إجازة *للعمال* من أجل ممارسة حقوقهم السياسية، مثل حقهم في التصويت.
	8. تحديد وتقييم ومعالجة مخاطر *التأثيرات السلبية* في حقوق *العمال* من قِبل وكالات التوظيف.
	9. تطبيق سياسات حقوق *العمال* مع وكالات التوظيف المعنية.

المستوى	المتطلب
7.2 آلية التظلمات للعمال (الموظفين والمقاولين)	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بإدارة التظلمات بطريقة يمكن *للعمال* الوصول إليها بسهولة وتمكنهم من الوصول إلى *التدبير الإصلاحي*.
	2. إنشاء وتنفيذ *آلية للتظلمات* من أجل تلقي وتتبع القضايا والمخاوف التي يثيرها *العاملون في المرفق* لتمكين الوصول إلى *التدبير الإصلاحي* بطريقة تحمي من *التمييز*، والانتقام، *والعنف*، *والمضايقة*، *والعنف والمضايقة القائمين على النوع الاجتماعي*، *والتهديدات*، والترهيب، ودعمها بواسطة *السرية* و*إخفاء الهوية* لحماية هويتهم.
	3. تعيين المسؤوليات والمساءلات لإدارة *آلية التظلمات* وحلها.
	4. إبلاغ العمال بتوفر *آلية التظلمات* من خلال قنوات يسهل الوصول إليها وباللغة والشكل الذي يفهمه *العمال*.
	5. توفير التدريب اللازم بشأن *آلية التظلمات للعمال* المسؤولين عن إدارة التظلمات.
الممارسة الجيدة	1. التشاور مع *العمال* المتضررين المحتملين و/أو المنظمات التي تمثلهم وفهم احتياجات وقيم وثقافات *الفئات الضعيفة والمهمشة* في تصميم *آلية التظلمات*، التي يجب أن تحدد خطوات العملية الواضحة والجداول الزمنية والمراحل الرئيسية لتقييم التظلمات ومعالجتها بطريقة محايدة.

[39] ينبغي توفير هذا للموظفين المباشرين فقط. وينبغي أيضًا تجزئة هذا المؤشر حسب النوع الاجتماعي و، إذا لزم الأمر، حسب الإثنية إلى الحد الممكن عمليًا استنادًا إلى سياق التشغيل المحلي وما هو مسموح به قانونًا.

	2. إشراك *العمال* الذين تقدموا بتظلمات بشأن حلها وتمكين مشاركة ممثلي النقابات عند الطلب. ويجب أن يسهل هذا الإشراك عملية توفير التحديثات بشأن حالة التظلم و/أو *التدبير الإصلاحي* حيثما كان ذلك مناسبًا، وينبغي الإعلان عن النتائج بمجرد معالجة القضايا والمخاوف وفقًا للجداول الزمنية المتفق عليها.
	3. توفير *التدبير الإصلاحي* اللازم *للتأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* التي سببها *المرفق* أو ساهم فيها، أو التعاون في إصلاحها من خلال عمليات مشروعة أخرى.
	4. إجراء *مراجعة داخلية* وتحديث *آلية التظلمات على فترات زمنية محددة* والتواصل مع *العمال* المتضررين و/أو المنظمات التي تمثلهم بشأن تجربتهم في استخدام الآلية واقتراحاتهم للتحسين.
	5. تقديم تقرير إلى الإدارة على *المستوى المؤسسي* بشأن عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال *آلية التظلمات* وأنواع الإجراءات المتخذة استجابةً لهذه القضايا وحلها و/أو إصلاحها، مع مراعاة أحكام *السرية* وحماية مقدمي الشكاوى.
	6. تزويد *العمال* بتحديثات من خلال الاتصالات الداخلية بشأن تنفيذ *آلية التظلمات* وعدد وأنواع القضايا التي تم الإبلاغ عنها إلى *آلية التظلمات التابعة للمرفق*.
	7. توجيه أولئك الذين لم يتم حل قضاياهم إلى *سبل الانتصاف المشروعة* الأخرى حيثما وجدت (على سبيل المثال نقطة الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) للتظلمات التي لم يتم حلها من خلال *آلية التظلمات التابعة للمرفق*.
الممارسة الرائدة	1. تماشيًا مع متطلبات *السرية*، مشاركة البيانات ذات الصلة علنًا (أنواع القضايا والمخاوف التي يتم إثارتها، والإجراءات المتخذة) التي من شأنها أن تساعد الجمهور على فهم كيفية أداء الآلية.
	2. تصميم أو دمج التحسينات في *آلية التظلمات* بشكل تعاوني مع *العمال*، سواء كانوا منتمين إلى نقابات أو غير منتمين إليها.
	3. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى فعالية آلية التظلمات والتدبير الإصلاحي بالتعاون مع العمال* وممثليهم. وتضمين مراجعة للتظلمات المقدمة بشأن الأنماط، وتقييم الأسباب الكامنة وراءها ووضع الإجراءات الوقائية ذات الصلة

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

المفاوضة الجماعية: عملية أو نشاط تطوعي يناقش من خلاله الموظفون *والعمال* علاقاتهم ويتفاوضون عليها؛ وخاصة شروط وأحكام العمل وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل *والعمال* ومنظماتهم. ويشمل المشاركون في عملية *المفاوضة الجماعية* أصحاب العمل أنفسهم أو منظماتهم، والنقابات العمالية أو، في حالة غيابهم، الممثلين الذين يعينهم *العمال* بحرية.[40]

التمييز: عندما يتم التعامل مع شخص ما بشكل أقل تفضيلاً من الآخرين بسبب خصائص لا تتعلق بكفاءات الشخص أو المتطلبات الجوهرية للوظيفة. لجميع *العمال* وطالبي العمل الحق في أن يتم التعامل معهم على قدم المساواة، بغض النظر عن أي سمات أخرى غير قدرتهم على القيام بالوظيفة المعنية. وقد تشمل أسس *التمييز* المحظورة العمر، والطبقة، والإعاقة، والأصل العرقي و/أو القومي، والنوع الاجتماعي، والعضوية في منظمات *العمال* الحرة والمستقلة بما في ذلك النقابات الحرة والمستقلة، والانتماء السياسي، والعرق، والدين، والتوجه الجنسي، والجنس، والهوية الجندرية، والحالة الاجتماعية، والمسؤوليات الأسرية، والخلفية الاجتماعية، وغيرها من الخصائص الشخصية.[41]

[40] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[41] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

الأجر المتساوي للعمال من الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية يشير إلى معدلات *الأجور* التي يتم تحديدها دون *تمييز* على أساس الجنس (منظمة العمل الدولية 100 (1951)).

حرية تكوين الجمعيات: حق *العمال* وأصحاب العمل في إنشاء المنظمات التي يختارونها، والانضمام إليها، دون تصريح مسبق، مع مراعاة قواعد المنظمة المعنية فقط.[42] سيتم إضافة نص إضافي فيما يتعلق بحيادية صاحب العمل وفقًا لجدول المراجعين (أو اقتراح إرشادات أخرى)

العنف والمضايقة القائمان على النوع الاجتماعي - *العنف والمضايقة* الموجهان ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوعهم الاجتماعي، أو اللذان يؤثران في الأشخاص من جنس أو نوع اجتماعي معين بشكل غير متناسب، ويشمل ذلك التحرش الجنسي.

الأجر المعيشي: *الأجر* الذي يتلقاه العامل مقابل أسبوع عمل قياسي في مكان معين، والذي يكفي لتوفير مستوى معيشة لائق للموظف وأسرته. تشمل عناصر مستوى المعيشة اللائق الغذاء والماء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والنقل والملابس وغيرها من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الاستعداد للأحداث غير المتوقعة.[43]

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

الأجر يشمل الأجر أو الراتب العادي أو الأساسي أو الأدنى وأي مكافآت إضافية مهما كانت تُدفع بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء نقدًا أو عينًا، من قِبل صاحب العمل للعامل وتنشأ عن توظيف العامل (منظمة العمل الدولية 100 (1951)).

التوظيف المسؤول: توظيف *العمال* بشكل قانوني وعادل وشفاف يحترم كرامتهم و*حقوقهم الإنسانية*. وهذا يعني:

- حظر فرض رسوم توظيف على الباحثين عن عمل؛
- حظر عبودية الديون؛
- احترام حرية التنقل؛
- احترام الشفافية في شروط وأحكام التوظيف؛
- احترام *السرية* وحماية البيانات
- احترام الحق في الوصول إلى *التدبير الإصلاحي*.[44]

آلية تظلمات العمال: إجراء يوفر إطارًا واضحًا وشفافًا لمعالجة الشكاوى في التوظيف وفي مكان العمل.

العمال: يتضمن كلاً من *العمال* الذين يتم توظيفهم بشكل مباشر ولديهم *عقود* مع *المرفق (بدوام كلي وجزئي) والعمال* الذين يتم توظيفهم بشكل غير مباشر ممن يعملون بانتظام في *المرفق* ولديهم *عقود* عمل مع طرف ثالث، مثل وكيل العمالة أو مقدم العمالة أو *المقاول*/المقاول من الباطن[45].

حدود ساعات العمل: لا يجوز تجاوز حد *ساعات العمل* إلا في حالات استثنائية كما حددتها منظمة العمل الدولية، والمنصوص عليها على النحو التالي:

- حالات الطوارئ أو المواقف غير العادية - يجوز السماح بما يزيد على 60 ساعة في الأسبوع في حالات الطوارئ أو المواقف غير العادية، التي توصف بأنها أحداث أو ظروف تعطل الإنتاج بشكل كبير وتكون خارجة عن المألوف وخارج سيطرة *المرفق*؛
- يجوز *للعمال* بنظام المناوبات العمل لمدة تزيد على 48 ساعة في الأسبوع أو 8 ساعات في اليوم إذا كان متوسط عدد ساعات العمل على مدى فترة ثلاثة أسابيع أو أقل لا يتجاوز هذه الحدود
- العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر - يمكن تجاوز حدود ساعات العمل في العمليات التي يتعين بطبيعتها تنفيذها في سلسلة متصلة من المناوبات. وفي هذه الحالات يجوز *للعمال* تجاوز حد الستين ساعة في الأسبوع بشرط:
  - ألا يشكل ذلك انتهاكًا للقانون المحلي أو الوطني؛
  - ألا يتجاوز متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع 60 ساعة عمل في الأسبوع (بحد أقصى 56 ساعة عمل اعتيادية مع اعتبار الساعات المتبقية ساعات عمل إضافية بحد أقصى 60 ساعة) ويتم تعويض أيام الراحة؛
  - إجراء تقييم للتأثيرات في *العمال* من حيث الصحة والسلامة، ووضع الضمانات ذات الصلة لتقليل وتخفيف تلك التأثيرات.

---

[42] مُقتبس من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم (1948)

[43] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[44] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[45] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

- التأكد من أن العمل الإضافي طوعي ولا يضاف بشكل روتيني إلى ساعات العمل القياسية، إلا في حالة الاستثناءات الموضحة أعلاه.

العنف والمضايقة: مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة، أو التهديدات بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، والتي تهدف إلى، أو تؤدي إلى، أو من المرجح أن تؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل *العنف والمضايقة القائمين على النوع الاجتماعي*.[46]

الفئات الضعيفة والمهمشة: المجموعات التي تتميز بارتفاع معدل الخطر لديها وانخفاض قدرتها على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.

المراجع:

- معيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): العمالة وظروف العمل
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 105 بشأن إلغاء العمل القسري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 100 بشأن المساواة في الأجور
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 29 بشأن العمل القسري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم
- المبادئ الأساسية وحقوق العمال لمنظمة العمل الدولية (ILO)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 132 (المنقحة) بشأن العطلات مدفوعة الأجر
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 1 بشأن ساعات العمل (الصناعة)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 183 بشأن حماية الأمومة
- توصية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 191 بشأن حماية الأمومة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 95 بشأن حماية الأجور
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 191 بشأن بيئة العمل الآمنة والصحية (التعديلات اللاحقة)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 190 بشأن العنف والمضايقة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال

[46] مُقتبس من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والمضايقة

مجال الأداء 8: التنوع والمساواة والشمول

المقصد: تنفيذ إستراتيجيات ومبادرات وعمليات لتعزيز *التنوع والمساواة والشمول* في مكان العمل من أجل دعم وجهات النظر الإبداعية والمتنوعة وزيادة الثقافة الإيجابية في مكان العمل.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

1 المتطلبات المؤسسية
3 سلاسل التوريد المسؤولة
5 حقوق الإنسان
7 حقوق العمال
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
17 إدارة التظلمات
20 العمل المناخي

قابلية التطبيق: إن المتطلبات الواردة في القسم الفرعي 8.1 مُخصصة ليتم تنفيذها وضمانها على *المستوى المؤسسي*، ومع ذلك، حيثما كان ذلك ممكنًا، يمكن تنفيذها وضمانها على مستوى *المرفق*. *أما* متطلبات القسم الفرعي 8.2، فهي مُخصصة ليتم تنفيذها وضمانها على مستوى *المرفق*. عند تنفيذ مجال الأداء هذا، من المهم التأكد من أن الإجراءات *والالتزامات* تتوافق مع الالتزامات القانونية في الولاية القضائية ذات الصلة. وقد تشمل أمثلة القيود وضع قيود تنظيمية على أنواع المعلومات التي يتم جمعها من الموظفين أو الالتزامات بتجنب الانخراط في أشكال أخرى من *التمييز* عند تحديد الأهداف و/أو الغايات المحددة والعمل على تحقيقها.

المستوى	المتطلب
8.1 حوكمة التنوع والمساواة والشمول (على المستوى المؤسسي)	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بتعزيز مكان عمل *متنوع وعادل* وشامل.
	2. تحديد مسؤوليات ومساءلات الإدارة من أجل دعم *التزامات التنوع والمساواة والشمول* (DEI).
	3. تطوير إستراتيجية بشأن التنوع والمساواة والشمول تتضمن أهدافًا لتحسين تلك الالتزامات عبر عمليات *الشركة*.
الممارسة الجيدة	1. تنفيذ إستراتيجية بشأن التنوع والمساواة والشمول تتضمن التوظيف والاحتفاظ وإتاحة *إمكانية الوصول*.
	2. تطوير الإستراتيجية من خلال التواصل مع *مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة*، بما في ذلك مجموعات العمالة أو العمال ذات الصلة والأفراد ناقصي التمثيل في صناعة التعدين.
	3. تحديد الغايات و/أو الأهداف الخاصة بتمثيل مبدأ التنوع والمساواة والشمول بين القيادات المؤسسية.
	4. توصيل الإستراتيجية إلى *العمال وأصحاب المصلحة* الخارجيين ذوي الصلة.
	5. توفير التدريب اللازم *للعمال على فترات زمنية* محددة بشأن الجوانب الرئيسية للإستراتيجية.
	6. إنشاء عملية لتمكين الإدارة العليا من مراجعة وتحديث وتتبع عملية تنفيذ الإستراتيجية.
	7. دمج مبدأ التنوع والمساواة والشمول في عمليات الحوكمة والأعمال ذات الصلة.

	8. تزويد *العمال* بتحديث *على فترات زمنية محددة* بشأن تنفيذ الإستراتيجية.
الممارسة الرائدة	1. التكليف بإجراء *مراجعة مستقلة* لمبدأ التنوع والمساواة والشمول *على فترات زمنية محددة* بناءً على الأولويات التي تحددها الإدارة *والعمال والإفصاح علنًا* عن النتائج
	2. *الإفصاح علنًا، على فترات زمنية محددة*، عن التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات و/أو الأهداف الخاصة بتمثيل مبدأ التنوع والمساواة والشمول بين القيادات المؤسسية.
	3. إطلاع مجلس الإدارة على إستراتيجية المؤسسة بشأن التنوع والمساواة والشمول وتقديم تحديثات بشأن التنفيذ.

المستوى	المتطلب
8.2 إدارة التنوع والمساواة والشمول (على مستوى المنشأة)	
نحو الممارسة الجيدة	1. طرح مبادرات أو عمليات لتعزيز ثقافة التنوع والمساواة والشمول في مكان العمل.
	2. تحديد مسؤوليات ومساءلات الإدارة من أجل دعم *التزامات* التنوع والمساواة والشمول.
	3. اعتماد ممارسات الاتصالات الداخلية لإشراك *العمال* بطريقة يسهل الوصول إليها *وشاملة* وملائمة ثقافيًا.
	4. تحديد نطاق أولي وتطوير أساليب لجمع البيانات وإعداد التقارير فيما يتعلق بالتنوع والمساواة والشمول.
	5. إنشاء *بيانات أساسية* عن مقاييس *تنوع* العمال ذات الصلة *بالمرفق*.
الممارسة الجيدة	1. إجراء *مراجعة داخلية* للعمليات القائمة لتحديد التحيزات والحواجز أمام *التنوع والمساواة والشمول*، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بما في ذلك في التوظيف وإدارة الأداء وتطوير المهارات والاحتفاظ بالموظفين وإمكانية الوصول والتقدم في العمل.
	2. توجيه عملية *المراجعة الداخلية* للعمليات القائمة من خلال التواصل مع *مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة*، بما في ذلك مجموعات العمالة أو العمال ذات الصلة والأفراد ناقصي التمثيل في صناعة التعدين.
	3. إجراء مراجعة للبنية الأساسية المادية لتحديد وترتيب أولويات وتنفيذ العمليات اللازمة لحل الحواجز التي تحول دون *الشمول* وإمكانية الوصول.
	4. عندما يكون من الآمن والعملي القيام بذلك بناءً على تقييم المخاطر، إنشاء والحفاظ على العمليات اللازمة وتوظيف التكنولوجيا لإجراء تعديلات *معقولة* على عمليات العمل والممارسات والبيئات ذات الصلة لدعم وتعزيز الفرص المتساوية والمتاحة. ويجب أن يشمل ذلك، حيث يتم تحديده وإعطاؤه الأولوية وتقرير أنه آمن وعملي، استخدام الأجهزة والتكنولوجيا المساعدة في مكان العمل للمساعدة على تقليل الحواجز التي تحول دون *الشمول* وإمكانية الوصول.
	5. توفير برامج التدريب والتوعية بشأن التزامات التنوع والمساواة والشمول *على فترات زمنية محددة* لجميع *العمال*.

	6. إبلاغ *الموردين* والمقاولين بعمليات *المرفق* المعنية بتعزيز مبدأ التنوع والمساواة والشمول وتشجيعهم على تعزيز ذلك المبدأ في أعمالهم الخاصة. 7. توجيه نطاق وطرق جمع البيانات وإعداد التقارير من خلال *التواصل مع مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة* (وتشمل مجموعات العمالة أو العمال ذات الصلة والأفراد ناقصي التمثيل في صناعة التعدين). 8. إبلاغ *العمال* بالإجراءات المتبعة لحماية سرية الهوية عند تحليل بيانات العمال والكشف عنها. 9. *الإفصاح علنًا عن* المعلومات المتعلقة بمقاييس *تنوع* العمال ذات الصلة. 10. إجراء *مراقبة* مستمرة وتحليل لمقاييس *تنوع* العمال ذات الصلة *بالمرفق*.
الممارسة الرائدة	1. تنفيذ العمليات التي تهدف إلى: a. تخفيف احتمالية التحيز في عمليات التوظيف وإدارة الأداء وفرص تطوير المهارات والاحتفاظ بالموظفين والتقدم في العمل. b. توفير الفرص الاقتصادية والتوظيفية والتدريبية التي تعزز التنوع في مكان العمل. c. تحقيق تمثيل متنوع على مستوى القيادة والمستويات الأخرى في المنظمة وفي مختلف مجالات العمل. 2. *التعاون* مع النظراء في الصناعة و/أو الجمعيات والمنظمات والمبادرات المتعددة أصحاب المصلحة ذات الصلة لتحديد ومعالجة الحواجز النظامية أمام التنوع والمساواة والشمول في جميع أنحاء الصناعة. 3. تحديد أهداف للتوظيف والاحتفاظ والتمثيل المتنوع *والعادل* والشامل، *بالتعاون مع مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة*. وعند تحديد الأهداف، يجب أن تتضمن: a. خطط عمل لتحقيق أهداف الأداء. b. التواصل بشأن التقدم المُحرز نحو تحقيق أهداف الأداء من خلال تقارير الإبلاغ الداخلية والعامة. 4. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* السياسات والممارسات المتعلقة بالتنوع والمساواة والشمول *على فترات زمنية محددة والإبلاغ عن* النتائج داخليًا وخارجيًا.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

إمكانية الوصول: *إن إمكانية الوصول في مكان العمل هي ممارسة تصميم بيئات وأنظمة العمل بحيث يمكن للجميع استخدامها، بغض النظر عن قدراتهم، لضمان تكافؤ الفرص والشمول. وهي تشمل إزالة الحواجز المادية، مثل المباني والمعدات التي يصعب الوصول إليها، والحواجز الرقمية، مثل البرامج غير المتوافقة والمواقع الإلكترونية التي يصعب الوصول إليها، لخلق بيئة حيث يمكن لجميع الموظفين والمرشحين المشاركة والمساهمة بشكل كامل.*

البيانات الأساسية: وصف للظروف الحالية (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية محددة) لتوفير نقطة بداية (على سبيل المثال، حالة ما قبل المشروع) يمكن من خلالها إجراء مقارنات (على سبيل المثال، حالة ما بعد التأثير)، بما يسمح بقياس مدى التغيير كميًا.

التنوع: يشير *التنوع* في مكان العمل إلى أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين الأشخاص والتي يمكن أن تؤثر في فرص التوظيف والعمل والنتائج ذات الصلة. ولا يشير *التنوع* إلى أوجه التشابه والاختلاف المرتبطة بالخصائص الشخصية فحسب، بل يشير أيضًا

إلى أوجه التشابه والاختلاف المتمثلة في القيم وأنماط العمل ومسؤوليات الرعاية والمستويات الهرمية وأدوار العمل. فلدى كل شخص فئات متعددة ينتمي إليها ويمكن أن يتغير ذلك بمرور الوقت، ما قد يؤثر في فرص عمله ونتائجه ويغيرها.[47]

المساواة: حيث يتم التعامل مع الجميع وفقًا لاحتياجاتهم المتنوعة بطريقة تمكن جميع الأشخاص من المشاركة والأداء والتفاعل بنفس القدر.[48]

التواصل مع مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة: عند تنفيذ المتطلبات، ينبغي للشركات إشراك الأشخاص الذين لديهم مجموعة واسعة من وجهات النظر والخبرات. ويشمل ذلك الأفراد من مجموعات العمالة أو العمال ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الأفراد من الفئات التي عادةً ما تكون ناقصة التمثيل في صناعة التعدين. إن التواصل مع المجتمعات الخارجية ذات الاهتمام له أهمية خاصة إذا كانت قاعدة العمال الداخليين في *المرفق* تتضمن عددًا محدودًا من الأفراد المنتمين إلى *الفئات ناقصة التمثيل*. وينبغي أيضًا بذل الجهود لإشراك الأشخاص من مجموعة متنوعة من مجالات الأعمال (على سبيل المثال، المشتريات، والتمويل). ينبغي *للمرفق* أن يخطط لعمليات التغذية الراجعة والمشاركة الشاملة والمتاحة التي توفر الفرص لجميع الأشخاص، وخاصة الأفراد الذين ينتمون إلى *مجموعات* أو فئات ناقصة التمثيل ممن قد يكونون معرضين لخطر الضعف أو التهميش بشكل زائد. ورغم أنه ليس كل الأفراد أو الفئات سوف تشارك في هذه العمليات، فإنه يتعين على *المرفق* إثبات أن فرص المشاركة هذه متاحة.

الشمول: الخبرة التي يمتلكها الأشخاص في مكان العمل والمدى الذي يشعرون فيه بالتقدير لما هم عليه، والمهارات والخبرة التي يجلبونها والمدى الذي يمتلكون خلاله شعورًا قويًا بالانتماء إلى الآخرين في العمل. إن شعور الشخص *بالشمول* في العمل يرتبط بهويته وسلوكه وسلوك الآخرين والبيئة التي يوجد فيها.[49] وينبغي أن يتضمن *الشمول* أيضًا الاعتبارات المتعلقة بإمكانية الوصول في مكان العمل.

المراجعة المستقلة: التقييمات المستقلة التي تجريها جهة خارجية والتي تهدف إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من المراجعة السابقة وفعالية الإجراءات المعنية. ينبغي لعملية *المراجعة المستقلة* أن تحدد فرص التحسين وتصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي *للمراجعة المستقلة* أيضًا أن تقدم ملخصًا للقضايا المهمة المتعلقة بالأداء العام *للمرفق ونظام إدارته*، بما في ذلك الامتثال *للمتطلبات* القانونية، *والتوافق* مع المعايير والسياسات *والالتزامات* وحالة الإجراءات التصحيحية. يجب أن تتضمن عملية *المراجعة المستقلة* لمبدأ التنوع والمساواة والشمول خبيرًا مكلفًا بتحديد نقاط القوة والفرص والتحديات المستمرة لأماكن العمل *العادلة* والمتنوعة والشاملة.

أهداف التنوع والمساواة والشمول للقيادة المؤسسية: هناك مجموعة من الطرق التي يمكن *للشركة* من خلالها تحديد أهداف قائمة على الأدلة لعمليات التوظيف والاحتفاظ والإشراك على مستوى القيادة المؤسسية. وقد تشمل هذه الأهداف أهدافًا كمية (على سبيل المثال، التمثيل المتنوع، *والمساواة* في التعويضات، ومعدلات الاحتفاظ بالأفراد من *الفئات ناقصة التمثيل*، وتخصيص الميزانية للمبادرات ذات الصلة) أو أهدافًا نوعية (على سبيل المثال، مشاعر الانتماء أو *الشمول* أو المشاركة المُبلغ عنها والتي يتم تقييمها من خلال استطلاعات أو مقابلات منتظمة). قد تحدد *الشركة* أيضًا أهدافًا مرتبطة بالعمليات (على سبيل المثال، تنفيذ سياسة مفادها أن جميع مجموعات المرشحين تلبي متطلبات تمثيلية متنوعة معينة، ووضع متطلبات التدريب المتعلقة *بالمساواة والتنوع والشمول*، وإنشاء لجنة على مستوى الإدارة العليا).

أهداف التنوع والمساواة والشمول الأخرى: هناك مجموعة من الأساليب المتعلقة بتحديد أهداف الأداء النوعية أو الكمية ذات الصلة بالتنوع والمساواة والشمول. يجب أن تستند أي أهداف للأداء إلى الأدلة والتحليل والمشاركة التي تحدد التحديات والفرص الرئيسية لتعزيز التنوع والمساواة والشمول. ومن المهم تحديد أهداف عبر جميع الجوانب الثلاثة. على سبيل المثال:

- الأهداف المتعلقة *بالمساواة* - مثل الأهداف المتعلقة بإزالة التحيز في العمليات المتعلقة بالتعويضات والمخصصات والمشاركة والتقدم في العمل، أو الأهداف المتعلقة بإكمال تدريب الموظفين.
- الأهداف المتعلقة بالتنوع - مثل زيادة التمثيل المتنوع ومعدلات الاحتفاظ *بالعمال* أو *أصحاب المصلحة في سلسلة التوريد*، أو عبر المجالات الوظيفية.
- الأهداف المتعلقة *بالشمول* - مثل التحسينات في ممارسات الانتماء أو التحالف بين العمال المُبلغ عنها.

الفئات ناقصة التمثيل: في سياقات وطنية ومحلية مختلفة، قد تكون بعض الفئات ناقصة التمثيل وتواجه درجات مختلفة من الضعف والتهميش في قطاع التعدين. ومن أجل تحديد *الفئات ناقصة التمثيل* في السياقات المحلية والوطنية ذات الصلة، يتم تشجيع الشركات على مراجعة التشريعات المحلية ذات الصلة وبيانات القوى العاملة والبيانات الديموغرافية المتاحة *والتعاون* مع *العمال* ومجتمعات الاهتمام ذات الصلة.

المراجع:

- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 405: التنوع وتكافؤ الفرص
- التقارير الاجتماعية والاقتصادية الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): الإطار والتوجيه
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 111 بشأن التمييز (في التشغيل والمهنة)

[47] مُقتبس من تقرير منظمة العمل الدولية بشأن تحويل المؤسسات من خلال التنوع والشمول (2022)
[48] مُقتبس من المركز الكندي للتنوع والشمول (لا يوجد تاريخ)
[49] مُقتبس من تقرير منظمة العمل الدولية بشأن تحويل المؤسسات من خلال التنوع والشمول (2022)

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 190 بشأن العنف والمضايقة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 159 بشأن إعادة التأهيل المهني والتشغيل (الأشخاص ذوو الإعاقة)
- مجموعة أدوات مؤسسة التمويل الدولية (IFC): فتح الفرص أمام النساء والأعمال
- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، 30415:2021، إدارة الموارد البشرية - التنوع والشمول

مسودة

مجال الأداء 9: أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة

المقصد: حماية وتعزيز ودعم *الصحة والسلامة* البدنية *والنفسية للعمال* من خلال تنفيذ نظام لمنع وتخفيف مخاطر الصحة والسلامة، بهدف الحد من الوفيات، ومنع الإصابات والأمراض والاعتلالات المهنية، وتعزيز الرعاية والاحترام داخل ثقافة إيجابية للصحة والسلامة. وتتوافق هذه *المتطلبات* مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 155، و187، و176.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

5 حقوق الإنسان
7 حقوق العمال
8 التنوع والمساواة والشمول
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
17 إدارة التظلمات
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق.

المستوى	المتطلب
9.1 إدارة الصحة والسلامة	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بتوفير *أماكن عمل* آمنة وصحية ومحترمة
	2. تحديد المساءلات بشأن *أماكن العمل* الآمنة والصحية *والمحترمة*.
	3. تحديد المخاطر والتهديدات المتعلقة بالصحة والسلامة واعتماد *ضوابط* المخاطر.
	4. تحديد المهام الأكثر شيوعًا في *المرفق* والمخاطر المرتبطة بها، وبناءً على تلك المخاطر، توثيق إجراءات التشغيل القياسية وممارسات العمل الآمنة لتلك المهام.
	5. *إنشاء آليات أو مسارات للعمال* من أجل الإبلاغ عن الاستفسارات و/أو المخاوف و/أو القضايا و/أو الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة.
	6. توفير معدات الحماية الشخصية والإسعافات الأولية وإمكانية الوصول إلى المرافق الطبية ومرافق المياه والمرافق الصحية للاستحمام وتغيير الملابس وتناول الطعام، دون أي تكلفة على الموظفين، وإلزام المقاولين بتوفيرها دون أي تكلفة على موظفيهم.
	7. إذا حدثت حالة وفاة، إجراء تحقيق و/أو التعاون مع جهة تحقيق رسمية (على سبيل المثال، مفتش المناجم أو الشرطة أو الطبيب الشرعي) وتنفيذ إجراءات للتخفيف من الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة، بما في ذلك التواصل عبر *الشركة* بشأن أي تغييرات يتم إجراؤها على إجراءات التشغيل القياسية الداخلية والتدريب لمنع وقوع حوادث مماثلة.
الممارسة الجيدة	1. *إثبات* أن مساءلات ومسؤوليات الإدارة *والعمال مفهومة على كل المستويات* داخل *المرفق*.
	2. تنفيذ والحفاظ على *نظام (أنظمة) إدارة* للصحة والسلامة من أجل منع وتخفيف مخاطر الصحة والسلامة بحيث يتضمن:

	a. تحديد المخاطر وتقييم المخاطر وعمليات السيطرة عليها بما يتماشى مع التسلسل الهرمي *لضوابط* الصحة والسلامة. b. *الضوابط* الحرجة. c. *برنامج للصحة الصناعية* مع مراجعة المخاطر *والضوابط* من قِبل *اختصاصي صحة مؤهل*. d. عمليات تفتيش لأماكن العمل. e. الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها مع تحليل السبب الجذري ومتابعتها. f. تطوير خطة تحسين وتنفيذها *للضوابط* الحرجة التي يتضح أن مستوى فعاليتها ضئيل أو ضعيف. g. الاحتفاظ بسجلات الصحة والسلامة.
	3. إذا تم استخدام معدات الديزل تحت الأرض، تنفيذ برنامج لإدارة جسيمات الديزل (DPM) من أجل حماية *عمال* التعدين تحت الأرض من التعرض لجسيمات الديزل.
	4. إذا كاد أن يقع حادث يُحتمل أن يؤدي إلى الوفاة أو وقعت إصابة بالغة أو حادث أدى إلى إصابة بالغة، إجراء تحقيق وتنفيذ إجراءات للتخفيف من الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة، بما في ذلك التواصل عبر *الشركة* بشأن أي تغييرات يتم إجراؤها على إجراءات التشغيل القياسية الداخلية والتدريب لمنع وقوع حوادث مماثلة.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *مراجعة مستقلة على فترات زمنية محددة* للتأكد من وجود *الضوابط* وفعاليتها والعمل بها والتمييز بين *الضوابط* الحرجة والضوابط الأخرى وتحديد فرص التحسين المستمر.
	2. إنشاء *إشراف* على *برنامج الصحة الصناعية* من قِبل *اختصاصي صحة مؤهل*.

المستوى	المتطلب
9.2 السلامة النفسية وأماكن العمل المحترمة	
نحو الممارسة الجيدة	1. إنشاء أو دمج القدرة على تمكين *العمال* من الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة *بالسلامة النفسية* والاحترام في الآليات الموجودة.
الممارسة الجيدة	1. دمج *السلامة النفسية* والسلوك المحترم في السياسات والعمليات الحالية.
	2. تطوير وتنفيذ برامج لتعزيز وتشجيع الصحة والعافية، بما في ذلك الصحة العقلية وأسلوب الحياة الصحي.
	3. إبلاغ العمال بالسياسات والعمليات الموضوعة لتعزيز *السلامة النفسية* والسلوك المحترم.
	4. تطوير وتنفيذ *عمليات مستنيرة بالصدمات* للإبلاغ عن حوادث السلوك غير المحترم أو غير الآمن نفسيًا أو الضار في مكان العمل والاستجابة لها. وتشمل هذه: a. توفير التدريب والموارد اللازمة لدعم الحل غير الرسمي للحوادث الواقعة بين زملاء العمل، بهدف تعزيز ثقافة مكان العمل للتحسين والتعلم المستمر فيما يتعلق *بالسلامة النفسية* والاحترام. b. وضع آلية سريعة وسرية ومحايدة للإبلاغ عن المخاوف والشكاوى والاقتراحات والاستجابة لها، وذلك بالنسبة إلى تلك التي تتطلب الدعم أو التحقيق خارج نطاق عمليات حل الحوادث غير الرسمية.

	5. تطوير وتنفيذ برنامج لتوفير إمكانية الوصول إلى المساعدة لدعم الصحة العقلية للعمال.
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *العمال* والخبراء *وأصحاب المصلحة* الخارجيين ذوي الصلة لمراجعة عمليات الإبلاغ والاستجابة *المستنيرة بالصدمات* وضبط العمليات بناءً على النتائج التعاونية. 2. التواصل مع مجموعة مختارة من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة، بما في ذلك مجموعات العمالة أو العمال ذات الصلة والأفراد ناقصي التمثيل في صناعة التعدين لتحديد وتقييم ومعالجة مخاطر الصحة والسلامة المهنية التي تؤثر بشكل غير متناسب في هذه الفئات. 3. تحديد أهداف و/أو غايات الأداء، أو تطبيق أهداف و/أو غايات الأداء المحددة على *المستوى المؤسسي*، فيما يتعلق *بالسلامة النفسية* والاحترام. وتشمل هذه: a. خطط العمل الموضوعة لتحقيق أهداف الأداء. b. إظهار التقدم المُحرز نحو تحقيق أهداف الأداء وإعداد تقارير داخلية بشأن هذا التقدم. 4. دمج مبادئ *السلامة النفسية* والاحترام في عمليات المشتريات والعلاقات مع *المقاولين*. 5. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى فعالية* البرامج الرامية إلى تعزيز *السلامة النفسية* والاحترام وتحديد فرص التحسين المستمر. 6. *التعاون* مع المجتمعات المحلية التي تُستمد القوى العاملة *بالمرفق* منها لتعزيز ودعم *السلامة النفسية* والاحترام.

المستوى	المتطلب
9.3 التدريب والسلوك والثقافة	
نحو الممارسة الجيدة	1. توفير *التدريب على أساسيات مخاطر وتهديدات الصحة والسلامة* والاحتفاظ بسجلات التدريب. 2. توفير التدريب على أساسيات *السلامة النفسية*، والسلوك المحترم، وتحديد *المخاطر النفسية الاجتماعية*، وتقييم *المخاطر النفسية الاجتماعية*، والاحتفاظ بسجلات التدريب.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء برامج تدريبية وتوعوية بشأن *مكان العمل* الآمن والصحي *والمحترم* بحيث يقدمها المدربون ذوو الصلة، وتشمل: a. تقييم كفاءة المدربين. b. تحليل احتياجات التدريب، بما في ذلك النظر في المهارات والكفاءات المطلوبة. c. تقييم الكفاءة بعد التدريب. d. الاحتفاظ بسجلات التدريب. e. عمليات لإجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* برامج التدريب. f. توجيه الزوار الذي يغطي التوقعات السلوكية وكيفية الإشارة إلى المخاوف. 2. دمج تحديد المخاطر *والضوابط* ذات الصلة، بما في ذلك *المخاطر* المادية *والنفسية الاجتماعية*، في برامج التدريب والتوعية، مع التركيز على التدابير الوقائية والاستباقية. 3. *إنشاء آلية (آليات) لمشاركة العمال* في عملية تحديد المخاطر وتقييم المخاطر وتحديد *الضوابط*، وفي عملية وضع أهداف الصحة والسلامة *والاحترام في مكان العمل*.

	4. إنشاء آلية (آليات) لمشاركة الفئات المهمشة وناقصة التمثيل من أجل تحديد وتقييم ومعالجة مخاطر الصحة والسلامة المهنية التي تؤثر بشكل غير متناسب في هذه الفئات.
الممارسة الرائدة	1. *إثبات* أن *الالتزام* بتوفير *أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة* هو جزء لا يتجزأ من عمليات *المرفق*.
	2. *إثبات* أن إدارة *المرفق* تتمتع بقيادة تعكس *الالتزام* بالسلوك والثقافة الآمنة والصحية والمحترمة في التعامل مع *العمال*.
	3. تقييم عمليات تصميم مكان العمل الحالية لتحديد المخاطر المتعلقة *بالصحة والسلامة النفسية* والحواجز التي تحول دون إمكانية الوصول واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين تلك العمليات بناءً على المخاطر التي يتم تحديدها.
	4. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى فعالية* برامج التدريب على الصحة والسلامة *على فترات زمنية محددة*.

المستوى	المتطلب
9.4 المراقبة والأداء وإعداد التقارير	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد أهداف و/أو غايات الأداء في مجال السلامة والصحة البدنية *للعمال*.
	2. توصيل الأهداف و/أو الغايات إلى *العمال* عن طريق الإبلاغ عنها أو نشرها داخل *المرفق*.
الممارسة الجيدة	1. المراقبة وإعداد التقارير داخليًا بشأن إدارة *الصحة* والسلامة البدنية *والنفسية*، من خلال: a. استخدام مقاييس الأداء ذات الصلة لتحليل التوجهات فيما يتعلق بإرشاد القرارات وتوجيه التحسين المستمر. b. رصد وتحليل البيانات المتعلقة بعدد وأنواع القضايا المُبلغ عنها المتعلقة *بالصحة والسلامة النفسية* والسلوك الضار، مع احترام تدابير الحماية التنظيمية ذات الصلة لحماية المعلومات الشخصية. c. تتبع وإعداد التقارير الداخلية بشأن المؤشرات الرائدة واللاحقة لعمليات التفتيش المتعلقة بالصحة والسلامة *والصحة الصناعية*. d. *مراقبة* بيانات الإشراف الصحي وبيانات المطالبات المتعلقة بالإصابات والأمراض والتحقيق في الحوادث ذات الصلة ومتابعتها. e. *مراقبة* وتحليل البيانات المتعلقة بعدد وأنواع القضايا المُبلغ عنها المتعلقة *بالصحة الصناعية*. f. الكشف عن نتائج إجراءات *مراقبة* مكان العمل والتفتيش والمتابعة ذات الصلة داخل *المرفق*.
	2. *الإفصاح علنًا عن* الأداء في مجال *الصحة والسلامة* البدنية *والنفسية* سنويًا.
	3. تضمين المؤشرات الرائدة واللاحقة في الأهداف و/أو الغايات المحددة.
	4. إجراء *مراجعة داخلية* للأداء في مجال *الصحة والسلامة* البدنية *والنفسية* لدعم التحسين المستمر *على فترات زمنية محددة*.
	5. تسجيل *صفر وفيات* خلال *السنة المشمولة بالتقرير*.

الممارسة الرائدة	1. تحقيق أهداف الأداء المتعلقة بالتحسين المستمر في *المرفق* في ثلاث سنوات على الأقل من السنوات الأربع الماضية والحفاظ على مكان عمل خالٍ من الوفيات طوال فترة السنوات الأربع السابقة بالكامل. 2. إجراء *مراجعة مستقلة* للأداء في مجال *الصحة والسلامة* البدنية *والنفسية* كل ثلاث سنوات على الأقل وإنشاء خطة عمل ومتابعتها لمعالجة الفرص المحددة للتحسين.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

الإثبات - أثناء *عملية الضمان*، سيقوم *مقدمو الضمان* بإجراء سلسلة من المقابلات مع عدد محدد من *العمال*. وأثناء هذه المقابلات، يجب *على مقدم الضمان* اختبار الأفراد للتأكد من:

a) فهمهم لمساءلات ومسؤوليات الإدارة والعمل على كل المستويات وأي مساءلات ومسؤوليات تنطبق عليهم.

b) أنهم ملتزمون بتوفير *أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة* وقادرون على مناقشة وإبداء الأفعال التي تعكس *التزامهم*.

إنشاء آلية (آليات) لمشاركة العمال: في المرافق النقابية، غالبًا ما تأخذ هذه الآليات شكل لجنة مشتركة للصحة والسلامة المهنية، على الرغم من أنها قد تندرج تحت اسم مختلف. وفي المرافق غير النقابية، قد يتم استخدام آليات أخرى لإشراك *العمال* في تحديد المخاطر وتقييم المخاطر وتحديد *الضوابط*، وفي وضع أهداف الصحة والسلامة *والاحترام في مكان العمل*.

العنف القائم على النوع الاجتماعي: *العنف والمضايقة* الموجهان ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوعهم الاجتماعي، أو اللذان يؤثران في الأشخاص من جنس أو نوع اجتماعي معين بشكل غير متناسب ويشمل ذلك *التحرش* الجنسي.[50]

العمل الخطير: *العمل الخطير* هو أي عمل يعرض السلامة البدنية أو النفسية للعامل للخطر بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يتم تنفيذه فيها.

الصحة الصناعية: الصحة الصناعية أو المهنية هي منهج توقع المخاطر في مكان العمل والتعرف عليها وتقييمها والسيطرة عليها، وذلك للمخاطر التي قد تسبب المرض أو الإصابة *للعمال* أو التي قد تؤثر في المجتمع والبيئة المحيطة.

برنامج الصحة الصناعية أو المهنية: يتضمن برنامج *الصحة الصناعية أو المهنية* ما يلي:

- توقع مخاطر التعرض المحتملة الناجمة عن أنشطة مكان العمل والظروف البيئية (على سبيل المثال، شراء واستخدام المواد الخطرة)؛
- تحديد مخاطر التعرض من خلال وسائل نوعية (على سبيل المثال، المسح الشامل، مقابلة العامل، الملاحظات البصرية)؛
- تقييم المخاطر المُحددة بشأن التعرض للعوامل الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية (مثل الإشعاع والضوضاء والإجهاد الحراري والاهتزاز)؛
- السيطرة على مخاطر التعرض عند أو أقل من معايير التعرض التنظيمية على أساس التسلسل الهرمي للسيطرة؛
- تحديد المخاطر المتعلقة ببيئة العمل والمخاطر *النفسية الاجتماعية وضوابطها؛*
- تقييم مدى فعالية *الضوابط* في القضاء على مخاطر التعرض أو الحد منها.[51]

المقاولون في الموقع: يشير هذا إلى المقاولين وموظفيهم الذين يقومون بتأدية مهام داخل حدود *المرفق*.

الإشراف: يشير هذا إلى تحمل *اختصاصي الصحة المؤهل* لمسؤوليات إضافية فيما يتعلق بمراقبة وتسهيل وتنسيق *برنامج الصحة* في جميع أنحاء *المرفق*.

المخاطر والتهديدات النفسية الاجتماعية:

- ***عامل الخطر النفسي الاجتماعي***: العوامل الموجودة في تصميم أو إدارة العمل التي من شأنها أن تزيد من خطر الإجهاد المرتبط بالعمل ويمكن أن تؤدي إلى ضرر نفسي أو بدني.[52]
- ***المخاطر النفسية الاجتماعية***: المخاطر، بما في ذلك عناصر بيئة العمل و/أو الإدارة و/أو الممارسات و/أو الأبعاد التنظيمية، التي تزيد من المخاطر على الصحة.[53]

[50] مُقتبس من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والمضايقة (2019)
[51] مُقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة التابع لمعيار "نحو تعدين مستدام" (2023)
[52] مُقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة التابع لمعيار "نحو تعدين مستدام" (2023)
[53] مُقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة التابع لمعيار "نحو تعدين مستدام" (2023)

السلامة النفسية: الشعور بالأمان لتحمل المخاطر الشخصية، والتحدث بصراحة، والاختلاف بصراحة، وإظهار المخاوف دون خوف من العواقب السلبية أو الضغط لتجميل الأخبار السيئة[54].

الصحة والسلامة النفسية تشير إلى التطبيق الأوسع لنهج الإدارة من أجل تحديد *المخاطر النفسية الاجتماعية والتخفيف* من المخاطر.

اختصاصي الصحة المؤهل - *اختصاصي الصحة المؤهل* هو الشخص المؤهل بناءً على المعرفة و/أو التدريب و/أو الخبرة وفقًا للاعتماد الذي حصل عليه من منظمة اعتماد معترف بها تلبي أو تتجاوز برنامج الاعتماد النموذجي للجمعية الدولية للصحة المهنية (IOHA). وتشمل الأمثلة مجلس اعتماد مهنيي الصحة والسلامة والبيئة العالمي (واعتماد اختصاصي الصحة الصناعية المعتمد أو CIH)، والمعهد الأسترالي للصحة المهنية (واعتماد اختصاصي الصحة المهنية المعتمد أو COH) وغيرها من المنظمات المهنية الوطنية المكافئة.

السنة المشمولة بالتقرير - لأغراض هذا المتطلب، يجب تعريف "*السنة المشمولة بالتقرير*" على أنها الفترة المنقضية منذ آخر نتائج منشورة *للمرفق* تم تقييمها ذاتيًا أو تم التأكد منها خارجيًا، لضمان تسجيل جميع الوفيات على أساس سنوي. وهذا يعني أن "*السنة المشمولة بالتقرير*" قد تكون أطول من اثني عشر شهرًا، اعتمادًا على توقيت إجراء التقييم السابق في السنة التقويمية.

أماكن العمل المحترمة - أماكن العمل الخالية من الضرر النفسي، بما في ذلك التنمر، *والمضايقة* ، *والتمييز* والعنف بما يشمل *العنف القائم على النوع الاجتماعي*.

التدريب على أساسيات مخاطر وتهديدات الصحة والسلامة: التدريب الذي يتم من خلاله تزويد الأفراد بالمعرفة والمهارات اللازمة لتحديد وفهم وإدارة مخاطر السلامة والصحة المهنية والتهديدات المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ التعرف على المخاطر وتقييم المخاطر والسيطرة عليها وتطبيق المتطلبات القانونية والتنظيمية والمؤسسية ذات الصلة، بهدف منع الإصابات والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل.

العملية المستنيرة بالصدمات: التأكيد على السلامة البدنية والنفسية والعاطفية للأفراد والفئات المتضررة، وغيرهم من المشاركين في الاستجابة للقضايا التي تُثار من خلال آليات الاستجابة غير الرسمية والرسمية. وتعتمد *العمليات المستنيرة بالصدمات* على فهم تأثير الصدمات والاستجابة له. فهي تؤكد على السلامة البدنية والنفسية والعاطفية للجميع، وتخلق فرصًا للناجين لإعادة بناء الشعور بالسيطرة والتمكين لديهم.[55]

العافية: ترتبط *عافية* أو سلامة العامل بجميع جوانب الحياة العملية، بدءًا من جودة البيئة المادية وسلامتها، إلى كيفية شعور *العمال* تجاه عملهم وبيئة عملهم ومناخ العمل وتنظيم العمل.[56]

العمال: يتضمن كلاً من *العمال* الذين يتم توظيفهم بشكل مباشر ولديهم *عقود* مع *المرفق (بدوام كلي وجزئي) والعمال* الذين يتم توظيفهم بشكل غير مباشر ممن يعملون بانتظام في *المرفق* ولديهم *عقود* عمل مع طرف ثالث، مثل وكيل العمالة أو مقدم العمالة أو *المقاول*/المقاول من الباطن[57].

صفر وفيات (بخصوص القسم الفرعي 9.4، المتطلب 5G): لا تكون المرافق التي شهدت حالة وفاة مهنية خلال *السنة المشمولة بالتقرير* مؤهلة للحصول على مستوى *"الممارسة الجيدة"* الوارد في القسم الفرعي 9.4 "*المراقبة* والأداء وإعداد التقارير". يتم تعريف الوفاة المهنية على أنها وفاة موظف أو *مقاول* أو زائر بسبب حادث متعلق بالعمل ينشأ عن نشاط خاضع لسيطرة الإدارة. وإذا تم احتساب حالة وفاة ضمن إحصائيات السلامة الخاصة *بالمرفق*، فيجب أيضًا احتسابها ضمن هذا المتطلب.

المراجع:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنية
- إطار العمل الترويجي لاتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 187 بشأن السلامة والصحة المهنية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 190 بشأن العنف والمضايقة

[54] تمت صياغته من قبل الدكتورة إيمي إدموندسن في عام 1999؛ ما المقصود بالأمان النفسي؟

[55] مُقتبس من دليل حكومة كولومبيا البريطانية بشأن الممارسة المستنيرة بالصدمات (TIP) - الموارد (2020)

[56] مُقتبس من تقرير منظمة العمل الدولية بشأن العافية في مكان العمل (2009)

[57] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 10: التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

المقصد: حماية صحة وسلامة *العمال* والأشخاص المعرضين للخطر، بما في ذلك المجتمعات والبيئة في حالة الطوارئ، من خلال تنفيذ نظام لإدارة عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
1 المتطلبات المؤسسية
7 حقوق العمال
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق. ويركز على التخطيط *لحالات الطوارئ* على مستوى *المرفق*، فضلاً عن عناصر التخطيط *للأزمات* ذات الصلة على مستوى *المرفق*، ويرتبط ارتباطًا مباشرًا بالتخطيط *للأزمات على المستوى المؤسسي* الذي يتم تناوله في مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.5 "إدارة الأزمات المؤسسية". فيما يتعلق بمجال الأداء 21: "إدارة المخلفات"، يُعد التخطيط *لحالات الطوارئ* عنصرًا حيويًا في إدارة *المخلفات* الفعالة، والتخطيط لحالات الطوارئ التي تنطوي على *المخلفات* يجب أن يتم بطريقة متصلة بخطة *الاستعداد للطوارئ* على مستوى *المرفق*، ومن المهم اتباع تفاصيل التخطيط لحالات الطوارئ الموضحة في مجال الأداء 21: "إدارة المخلفات".

المستوى	المتطلب
10.1 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد سيناريوهات *الطوارئ* المحتملة ذات المصداقية وإمكانية تصعيدها إلى *أزمة*. وقد تشمل هذه السيناريوهات، على سبيل المثال لا الحصر، حالات الاضطراب والفشل التشغيلي، والمخاطر الطبيعية، والصراعات والاضطرابات المدنية، وأزمات الصحة العامة.
	2. بناءً على السيناريوهات المحددة، إجراء تقييم لقدرة الاستجابة *للطوارئ* لكل من الموارد الداخلية والخارجية، *على فترات زمنية محددة* و/أو كلما كان هناك تغيير كبير في العوامل المساهمة، ومعالجة أي ثغرات محددة، بما في ذلك الموارد والمعدات.
	3. مع الأخذ في الاعتبار اللوائح المعمول بها، تطوير *خطة (خطط) التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ (EPRP)* التي تعالج السيناريوهات المحددة لتجنب وتقليل الخسائر في الأرواح والإصابات والتأثيرات في صحة وسلامة *العمال* والمجتمعات والبيئة والممتلكات. ويجب أن تتضمن الخطة أيضًا قسمًا بشأن تصعيد سيناريوهات *الطوارئ* إلى الاستجابة *للأزمات* المؤسسية.
	4. إنشاء فريق *لحالات الطوارئ بالمرفق* مع تحديد الأدوار والمسؤوليات وهياكل الإبلاغ وتعريف الأعضاء الجدد بأدوارهم ومسؤولياتهم في غضون شهرين من تعيينهم.

	5. إنشاء فريق استجابة *للأزمات في المرفق* مع تحديد الأدوار والمسؤوليات وهياكل الإبلاغ للتواصل مع فريق *الأزمات* المؤسسي وتعريف الأعضاء الجدد بأدوارهم ومسؤولياتهم في غضون شهرين من تعيينهم.
	6. إنشاء برامج التدريب والتوعية التي تحافظ على الإلمام بإجراءات *الطوارئ*.
	7. استنادًا إلى سيناريوهات *الطوارئ* المحتملة التي يتم تحديدها، تحديد *المجتمعات المتضررة المحتملة وإشراكها* في *خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ* ذات الصلة *على فترات زمنية محددة*.
	8. اختبار آلية الإخطار لتنبيه *العمال* إلى *حالة الطوارئ* مرة واحدة على الأقل في السنة.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء وتنفيذ برنامج تدريبي قائم على الاحتياجات لضمان حصول أعضاء فريق الاستجابة *للطوارئ* على التدريب اللازم لأداء مسؤولياتهم في خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ بشكل فعال. بالإضافة إلى *المراجعة والتحديث* حسب الضرورة *على فترات زمنية محددة* أو عندما يكون هناك تغيير في الموظفين الرئيسيين في فريق الاستجابة *للطوارئ*.
	2. اختبار آليات الإخطار التي تقوم بتفعيل فرق الاستجابة *للطوارئ والأزمات* مرتين على الأقل في السنة.
	3. إنشاء آليات للتنسيق مع فريق الاستجابة *للأزمات* في المؤسسة إذا تصاعدت *حالة الطوارئ* إلى *أزمة* بما يتماشى مع *خطة الاستجابة للأزمات المؤسسية* (كما هو موضح في مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.5 "إدارة الأزمات المؤسسية").
	4. إنشاء *مركز للتحكم في حالات الطوارئ ومركز للسيطرة على الأزمات*.
	5. *التعاون* مع *المجتمعات المتضررة المحتملة* بما في ذلك *الفئات الضعيفة وناقصة التمثيل* بشأن الجوانب التي تركز على المجتمع في *خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ* ومعالجة قضايا إمكانية الوصول وغيرها من الحواجز التي تحول دون المشاركة.
	6. في حالة *الطوارئ* أو *الأزمة*، توفير المعلومات بطريقة يسهل الوصول إليها ومفهومة ومناسبة للمجتمعات المتضررة.
	7. إنشاء آليات واختبارها، *على فترات زمنية محددة*، للحفاظ على اتصالات فعالة وحديثة مع *العمال* والمجتمعات *وأصحاب المصلحة* الرئيسيين (على سبيل المثال، وكالات القطاع العام، ووكالات الاستجابة الأولية المحلية، والسلطات المحلية ووسائل الإعلام) أثناء *الطوارئ*.
	8. الاجتماع مع كبار أعضاء وكالات الاستجابة الأولية المحلية (حيثما وُجدت) مرة واحدة على الأقل سنويًا أو عندما يكون هناك تغيير في الموظفين للحفاظ على تنسيق الاستجابة *للطوارئ* والتوافق مع قدرات الاستجابة *للطوارئ* المحلية.
	9. إجراء *مراجعة داخلية* وتحديث خطط *الطوارئ*:

	a. عند حدوث تغيير في أولئك الموظفين المرتبطين بتنفيذ الخطة لتحديث بيانات الاتصال، b. بعد تفعيل الخطة، كجزء من تقييم الأثر بعد الحادث، c. عندما يكون هناك تغيير جوهري في سيناريوهات *الطوارئ* المحددة، و/أو، d. كل سنتين على الأقل.
	10. إجراء *محاكاة عملية* مع فرق الاستجابة *للطوارئ والأزمات* مرة واحدة على الأقل سنويًا ومحاكاة كاملة *للأزمات* كل ثلاث سنوات مع إشراك *أصحاب المصلحة* حسب الاقتضاء. ويمكن دمج محاكاة *الأزمات* الكاملة مع محاكاة *الطوارئ*.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *تدريب محاكاة* كامل *للطوارئ* سنويًا *وتمرين محاكاة للأزمات* بشكل كامل كل سنتين. ويمكن دمج عمليات المحاكاة هذه في تدريب واحد.
	2. تحديث *خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ* مرة واحدة على الأقل كل سنة وإدراج التحسينات أو التغييرات ذات الصلة بناءً على عمليات المحاكاة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

سيناريوهات الطوارئ ذات المصداقية: سيناريوهات *الطوارئ* التي يتم تحديدها من خلال عملية تقييم المخاطر التي *تأخذ* في الاعتبار الخصائص الفردية لكل *مرفق*. ومن المرجح أن تتضمن السيناريوهات المخاطر الطبيعية والمخاطر المرتبطة بتكوين تصميم *المرفق* وتتطلب تخطيطًا أكثر تفصيلاً *لحالات الطوارئ* نظرًا إلى احتمالية حدوثها العالية ومتطلبات الاستجابة الفريدة الخاصة بها.

الأزمة: حدث مفاجئ يمكن أن يؤثر بشكل كبير في قدرة الشركة على ممارسة أعمالها، أو يشكل تهديدًا كبيرًا للجمهور و/أو العمال و/أو البيئة. وفي هذا السياق، تتطلب الأزمة مشاركة الإدارة العليا للمؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة، ويمكن تمييزها عن حالة الطوارئ التي يمكن وينبغي للمرفق التعامل معها وفقًا لخطط الاستجابة لحالات الطوارئ. تكون هناك أزمة قائمة أو قيد النشوء إذا انطبق واحد أو أكثر مما يلي:

- حالة الطوارئ تشكل تهديدًا كبيرًا للجمهور أو الموظفين.
- حالة الطوارئ تستثير عملية التدقيق الحكومي.
- المرفق لم يعد يتمتع بالسيطرة الكاملة على الوضع - وكالات أخرى تتولى المسؤولية.
- الوضع أثار اهتمام وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية.
- الوضع من المرجح أن يتصاعد ولا يوجد حل فوري في الأفق.
- سمعة المؤسسة قد تتضرر و/أو قد يكون هناك تهديد للنتائج المالية الصافية أو قيمة الأسهم.

قد تشمل الحوادث التي تخضع لإدارة الأزمات، على سبيل المثال لا الحصر، موظفي الشركة أو المقاول أو المجتمع المحلي.

مركز السيطرة على الأزمات: *يتضمن مركز الاستجابة للأزمات مزيجًا من المرافق المادية والافتراضية، أو المرافق الافتراضية فقط، التي تمكن المنظمة من إبقاء خطوط الاتصال مفتوحة أثناء أحداث الأزمات. تشمل قنوات الاتصال تلك الاتصالات المُجراة بين أعضاء فريق الأزمة وبين فريق الأزمة والمستجيبين لحالات الطوارئ حسب الحاجة. وهذا يختلف عن مرافق التحكم في حالات الطوارئ التي تركز بشكل أكبر على تسهيل الاتصالات بين المستجيبين لحالات الطوارئ، مثل مأمور الإرسال في حالات الطوارئ.*

تدريب محاكاة الأزمات/الطوارئ: تدريب *محاكاة الأزمات* هو حدث خيالي مُصمم لاختبار مدى تأهب المنظمة وقدرتها على الاستجابة لموقف *أزمة* و/أو حالة طوارئ واقعي. وهو يحاكي سيناريو *أزمة*/حالة طوارئ، ما يسمح للمشاركين بممارسة أدوارهم وبروتوكولات التواصل الخاصة بهم في بيئة خاضعة للرقابة، وهو ما يساعد على تحديد نقاط القوة والضعف في خططهم وإجراءاتهم. عندما يشارك فريق الأزمات المؤسسي في دعم مرافق متعددة، يتعين على فريق الأزمات المؤسسي عندئذٍ إجراء محاكاة واحدة فقط في السنة وفقًا لمتطلبات الأزمات الواردة في مجال الأداء 1، ومع ذلك، عندما تكون هناك موارد أزمات على مستوى المرفق، فيجب أيضًا اختبارها مرة واحدة في السنة من خلال إجراء *محاكاة عملية*.

يمكن *لأزمة*/حالة طوارئ واقعية أن تلبي متطلبات *تدريب محاكاة الأزمات/الطوارئ* إذا تم تنفيذ خطة CCRP، وتم إجراء مراجعة لما بعد *الأزمة*، وتم إجراء تعديلات على الخطة، إذا لزم الأمر.

التحكم في حالات الطوارئ: وظيفة يتم تفعيلها أثناء وقوع حادث، حيث تعمل كقناة اتصال مع الجمهور وموظفي الطوارئ في الميدان.

مركز التحكم في حالات الطوارئ: *مرفق* افتراضي و/أو مادي يتم تفعيله أثناء وقوع حادث طارئ، حيث يعمل كقناة اتصال بين أعضاء فريق الاستجابة للطوارئ وموظفي الطوارئ في الميدان وفريق الاستجابة *للأزمات* المؤسسي *وأصحاب المصلحة* الخارجيين، بما في ذلك المجتمعات المتضررة والهيئات التنظيمية ذات الصلة.

خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ (EPRP)

- ***خطة التأهب لحالات الطوارئ***: مجموعة من التدابير المتخذة لتوقع حالات الطوارئ والتأهب لها وتحسين الاستجابة لمنع أو تخفيف تأثيرات حالات الطوارئ في *العمال* والمجتمعات.[58]
- ***خطة الاستجابة لحالات الطوارئ***: مجموعة من الإجراءات المكتوبة للتعامل مع حالات الطوارئ التي تعمل على تقليل تأثير الحدث وتسهيل التعافي منه.[59]

المحاكاة ***العملية:*** تدريب يجمع فريق الاستجابة للطوارئ في *المرفق* ويقدم لهم سيناريو افتراضيًا يُطلب منهم خلاله العمل كفريق واحد لتحديد كيفية الاستجابة لعناصر الطوارئ المقدمة في السيناريو. وعادةً، يتضمن السيناريو عدة تصعيدات تعمل على زيادة التحدي المقدم في كل خطوة من عملية المحاكاة.

التواصل مع المجتمعات المتضررة المحتملة: يهدف التواصل مع المجتمعات المحلية إلى إشراكها في تصميم آليات الاستجابة للسيناريوهات التي قد يكون لها تأثيرات محتملة في تلك المجتمعات وإشراكها في اختبار خطط الاستجابة. ويتمثل الهدف الشامل في تزويد المجتمعات بالثقة في أن سلامتها وأمنها محميان في حالة الطوارئ.

مراجعة وتحديث خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ (EPRP): تهدف المراجعة الداخلية وتحديث خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ إلى ضمان استمرارها في عكس المخاطر الحالية داخل *المرفق*. يمكن أن يكون هذا التدريب بسيطًا مثل تحديث بيانات الاتصال الرئيسية لأعضاء فريق الاستجابة للطوارئ، ولكن يمكن أيضًا أن يكون أكثر تعقيدًا (على سبيل المثال، إذا تغير التصميم المادي *للمرفق* بسبب البنية الأساسية الجديدة). وقد تحتاج الخطة أيضًا إلى تحديث بناءً على مراجعة *سيناريوهات الطوارئ ذات المصداقية* إذا تغيرت تلك السيناريوهات منذ التحديث الأخير.

حالة الطوارئ مقابل الأزمة: *حالة الطوارئ* هي وضع مفاجئ وخطير يتطلب اتخاذ إجراء فوري، وغالبًا ما تنطوي على تهديد وشيك للحياة أو الممتلكات. أما *الأزمة*، فهي حدث مفاجئ أو مجموعة من الظروف التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في قدرة *الشركة* على ممارسة أعمالها و/أو تضر بسمعة *الشركة* و/أو تهدد البيئة، أو صحة وسلامة وعافية الموظفين، أو المجتمعات المجاورة، أو الجمهور على نطاق واسع.

المراجع:

- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) - الممارسات الجيدة في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى
- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، 22301:2019، الأمن والمرونة - أنظمة إدارة استمرارية الأعمال - المتطلبات
- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، 22320:2018، الأمن والمرونة - إدارة الطوارئ - إرشادات إدارة الحوادث
- الدليل المرجعي لإدارة الأزمات والتخطيط للاتصالات التابع لجمعية التعدين الكندية (MAC)
- إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)

[58] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[59] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 11: إدارة الأمن

المقصد: تنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان لتحديد المخاطر التي تهدد *حقوق الإنسان* ومنعها وتخفيفها *وإصلاح* التأثيرات في *حقوق الإنسان* المرتبطة بتوفير الأمن في *المرفق*.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
3 سلاسل التوريد المسؤولة
5 حقوق الإنسان
12 المشاركة
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: عندما يقوم *المرفق* بتقييم عدم وجود خطر على *حقوق الإنسان* من توفير الأمن، فإن مجال الأداء هذا لا ينطبق.

المستوى	المتطلب
11.1 إدارة الأمن	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بما يلي: أ) تنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (VPSHR) وب) عدم دعم الجماعات المسلحة غير الحكومية أو قوات الأمن التي تسيطر بشكل غير قانوني على مواقع المناجم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
	2. إجراء *تقييم للمخاطر الأمنية*. إذا كان *المرفق* يقع في *منطقة متأثرة بالنزاعات أو عالية الخطورة (CAHRA)*، فيجب أن يتضمن *تقييم المخاطر الأمنية تحليلاً للنزاعات*.
	3. تقييم قدرة مقدمي الخدمات الأمنية، سواء من القطاع الخاص أو العام، على العمل بما يتماشى مع مبادئ VPSHR.
	4. إنشاء عملية لإبلاغ السلطات المختصة والتعاون معها على الفور بشأن الحوادث أو الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة *بحقوق الإنسان* والمرتبطة بالأمن، مع ممارسة السلطة التقديرية عند الاقتضاء ومراقبة أي تحقيقات ذات صلة حيثما أمكن ذلك.
	5. التواصل ورفع الوعي بشأن الترتيبات الأمنية، باستخدام أساليب وقنوات يمكن الوصول إليها بسهولة، *للعمال* والمجتمعات المحلية *وأصحاب الحقوق*.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء وتنفيذ الممارسات المتوافقة مع مبادئ VPSHR.
	2. إذا تم توفير أمن *المرفق* من قِبل *مقدم خدمات أمنية عامة*، بما يتفق مع مبادئ VPSHR، إبلاغ السياسات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي وحقوق *الإنسان* لأولئك المقدمين، واتخاذ التدابير اللازمة لدفعهم إلى العمل بطريقة تتفق مع تلك السياسات.
	3. إذا تم توفير أمن *المرفق* من قِبل *مقدم خدمات أمنية خاصة*، الإدراج ضمن متطلبات العقد ضرورة العمل بما يتماشى مع مبادئ VPSHR وتدريب الموظفين وتدقيقهم بشكل مناسب.
	4. تحديد وتخفيف المخاطر التي تهدد *حقوق الإنسان* والتأثيرات المرتبطة بتوفير الأمن *على فترات زمنية* محددة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء *والفئات* الضعيفة وناقصة *التمثيل*، بما في ذلك *المدافعين عن حقوق الإنسان (HRDs)*.

	5. عندما يسبب المرفق أو يسهم في حدوث تأثيرات سلبية في حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأمن، توفير *التدبير الإصلاحي* اللازم *أو* التعاون في إصلاح هذه التأثيرات من خلال عمليات مشروعة أخرى (انظر مجال الأداء 5: "حقوق الإنسان" ومجال الأداء 17: "آلية التظلمات"). 6. التواصل مع *العمال وشركاء الأعمال* والمجتمعات المحلية *وأصحاب الحقوق* فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية والمعايير والسلوكيات التي يتوقع من أفراد الأمن في *المرفق* الالتزام بها. 7. توفير التدريب المتعلق *بحقوق الإنسان* والمرتبط بالأمن في سياق محدد لمقدمي الخدمات الأمنية وغيرهم *من العمال* ذوي الصلة، *على فترات زمنية محددة*، مع التركيز على حقوق *الفئات الضعيفة والمهمشة*. 8. تطوير العمليات اللازمة لبناء قدرات *مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة* بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. 9. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* تنفيذ مبادئ VPSHR *على فترات زمنية محددة*.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *تقييمات* مشتركة *للمخاطر الأمنية* مع المجتمعات المحلية و/أو مجموعات المجتمع المدني لدمج المخاوف المحلية في التخطيط الأمني وتطوير تدابير *التخفيف* بصورة مشتركة. 2. إذا تم توفير أمن *المرفق* من قِبل *مقدم خدمات أمنية عامة*، إنشاء مذكرة تفاهم (MoU) أو اتفاقية محددة أخرى تتعلق بتوفير الأمن العام وحقوق *الإنسان*، بما يتفق مع مبادئ VPSHR. 3. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى فعالية* تنفيذ مبادئ VPSHR *على فترات زمنية محددة* 4. إلزام *مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة* بتنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة (CAHRA): المناطق التي يتم تحديدها على أنها تحتوي على نزاع مسلح وعنف واسع النطاق، بما في ذلك العنف الذي تولده الشبكات الإجرامية، أو غيرها من مخاطر حدوث الأذى الجسيم والواسع النطاق للأشخاص. يتخذ النزاع المسلح أشكالاً متنوعة، مثل النزاع ذي الطابع الدولي أو غير الدولي، والذي يشمل دولتين أو أكثر، أو قد يتكون من حروب التحرير، أو أعمال التمرد، أو الحروب الأهلية. أما المناطق عالية الخطورة، فهي تلك التي يوجد فيها *خطر كبير* لحدوث النزاع أو الانتهاكات واسعة النطاق أو الخطيرة كما هو محدد في الفقرة 1 من الملحق الثاني من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة. وكثيرًا ما تتسم هذه المناطق بعدم الاستقرار أو القمع السياسي، والضعف المؤسسي، وانعدام الأمن، وانهيار البنية الأساسية المدنية، وانتشار العنف، وانتهاكات القانون الوطني أو الدولي.[24]

تحليل النزاعات: *تحليل النزاعات* هو عملية تحديد وفهم الديناميكيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في منطقة تعمل فيها *الشركة*، لتقييم المخاطر والتأثيرات المحتملة المتعلقة بالنزاعات.

مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة: مقدمو الخدمات الأمنية الخارجيون أو المُتعاقد معهم. ويشير هذا المصطلح عادةً إلى قوات الحراسة الأمنية الخاصة أو "شركات الأمن الخاصة" (PSC)، وهي تمثل شركات خاصة[60].

مقدمو الخدمات الأمنية العامة: مقدمو الخدمات الأمنية الذين يمثلون الحكومة المضيفة. وعادةً ما يشمل هؤلاء أفراد الشرطة والقوات المسلحة[61].

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير

[60] مُقتبس من أدوات التوجيه التنفيذية للمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (2021)
[61] مُقتبس من أدوات التوجيه التنفيذية للمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (2021)

المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

تقييم المخاطر الأمنية: تقييم المخاطر الذي يحدد ويحلل ويقيم التأثيرات المحتملة وحالات عدم اليقين في الترتيبات الأمنية *للمرفق* بطريقة تحترم *حقوق الإنسان* والقانون الإنساني.[62]

المراجع:

- مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، معالجة تحديات الأمن وحقوق الإنسان في البيئات المعقدة: مجموعة أدوات عملية (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس جنيف للأعمال وحقوق الإنسان)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الأعمال التجارية الخاصة والنزاعات المسلحة: مقدمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة
- إرشادات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)
- مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة (ICoCA)
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN) بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان
- المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان - أداة تحليل النزاعات للشركات
- المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان - أدوات التوجيه التنفيذية (IGT)

[62] المصدر: مُقتبس من أدوات التوجيه التنفيذية (IGT) للمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان

مجال الأداء 12: المشاركة

المقصد: تنفيذ عملية مشاركة شاملة وفعالة لتمكين المشاركة المبكرة والمستمرة *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* على مستوى *المرفق* في القرارات والأنشطة التي تؤثر فيهم.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

1 المتطلبات المؤسسية
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
7 حقوق العمال
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
21 إدارة المخلفات
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق. تشكل المشاركة جزءًا أساسيًا من هذا المعيار، وبينما يتم تغطية المتطلبات الأساسية في مجال الأداء هذا، فإن جميع مجالات الأداء الأخرى تقريبًا تتضمن متطلبات جوهرية تتعلق بالمشاركة. وكذلك، يصف مجال الأداء هذا المشاركة العامة مع كل من *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*. إن إشراك *أصحاب الحقوق* أمر بالغ الأهمية بشكل خاص فيما يتعلق *بالسكان الأصليين*، وفي هذا السياق، ينبغي دمج متطلبات مجال الأداء هذا مع متطلبات المشاركة المُدرجة في مجال الأداء 14: "السكان الأصليون".

المستوى	المتطلب
12.1 المشاركة	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بالمشاركة الهادفة والشفافة مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المحليين* والإعلان عن هذا *الالتزام محليًا*.
	2. تحديد ورسم خريطة *لأصحاب المصلحة* وأصحاب *الحقوق* وممثليهم الشرعيين الذين يتأثرون بشكل مباشر وغير مباشر، أو يُحتمل أن يتأثروا، أو لديهم مصلحة في أنشطة *المرفق*، بما في ذلك النساء *والفئات الضعيفة و/أو ناقصة التمثيل*. وإذا لم يتم تحديده بالفعل، فيجب على *المرفق* أن يضع تعريفًا لمصطلح "*المحلي*" في سياقه.
	3. القيام *بمشاركة هادفة* مع *أصحاب المصلحة* وأصحاب *الحقوق* المتأثرين المحتملين بشأن العمليات والقرارات التي تؤثر في صحتهم وعافيتهم وسلامتهم وسبل عيشهم ومجتمعاتهم وأراضيهم وبيئتهم وغيرها من الحقوق والمصالح. وعقد اجتماعات مشاركة منفصلة مع النساء *والفئات الضعيفة و/أو ناقصة التمثيل* حيثما كان ذلك مناسبًا. وتوثيق أنشطة المشاركة والاحتفاظ *بسجل للالتزامات*.
	4. توصيل المعلومات المفيدة وتوفير المواد ذات الصلة *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في الوقت المناسب وبطرق يسهل الوصول إليها ومفهومة وملائمة ثقافيًا.
	5. تعيين الموارد المناسبة والمسؤوليات والمساءلات ذات الصلة لإدارة أنشطة المشاركة.

الممارسة الجيدة	1. تطوير وتنفيذ خطة مشاركة، مستنيرة بمدخلات من *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، تهدف إلى بناء علاقات قائمة على الثقة بين *المرفق وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* وتوجيه كيفية إدارة *المرفق*. وعند تطوير خطة المشاركة، يجب مراعاة الراحة وسهولة الوصول والملاءمة الثقافية والجنسانية للعمليات بالنسبة إلى *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، ومعالجة أي حواجز أمام المشاركة.
	2. مراجعة وتحديث خريطة أصحاب المصلحة وخطة المشاركة ذات الصلة مرة واحدة على الأقل سنويًا.
	3. مراجعة التعليقات *الواردة* من أنشطة المشاركة ونتائجها مع الإدارة العليا للمرفق على *فترات زمنية محددة*.
	4. توفير التدريب على المشاركة الشاملة مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، بما في ذلك التدريب على التوعية الثقافية المستنيرة بالمجتمع حيثما كان ذلك مناسبًا.
	5. توفير ملخص *لأنشطة* المشاركة والتعليقات *على فترات زمنية محددة* بطريقة يسهل الوصول إليها من قِبل *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المحليين*، بما في ذلك أنواع المشاركة وموضوعات/أفكار المشاركة وكيفية دمج المدخلات في عملية صنع القرار أو التغيير القابل للتنفيذ في *المرفق*.
	6. دعم قدرة *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* على المشاركة بشكل فعال في عمليات التشاور والحوار، حيثما كان ذلك مناسبًا، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء و/أو ناقصي التمثيل*.
	7. إجراء *مراجعة داخلية لمدى فعالية* عمليات تحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم ونتائجها *بالتعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين على فترات زمنية محددة وإجراء التحسينات حسب الحاجة*.
الممارسة الرائدة	1. إشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في التصميم المشترك و/أو اتخاذ القرارات المشتركة بشأن الأنشطة التي تؤثر فيهم بشكل مباشر.
	2. إشراك *أصحاب المصلحة* وأصحاب *الحقوق* في الموضوعات الأوسع نطاقًا المتعلقة *بالمرفق*، بما يتجاوز ما قد يؤثر فيهم بشكل مباشر.
	3. إجراء مراجعة *مستقلة لمدى فعالية* عمليات المشاركة *بالتعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق على فترات زمنية محددة. والإفصاح علنًا* عن النتائج الرئيسية وإجراء التحسينات حسب الحاجة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

سجل الالتزامات: *سجل الالتزامات* هو وثيقة أو نظام يتتبع ويدير الالتزامات المالية وغير المالية أو *الالتزامات* التي تقدمها المنظمة المعنية. فهو في الأساس سجل لما تعهدت المنظمة بفعله في المستقبل.

محلي: *يشير* إلى شيء مرتبط بمنطقة أو مجتمع أو منطقة معينة. وفي سياق التعدين، يشير مصطلح "*المحلي*" غالبًا إلى المجتمعات القريبة التي تتأثر بشكل مباشر بأنشطة التعدين، بما في ذلك القوى العاملة والبيئة والاقتصاد في تلك المنطقة. يجب على كل *مرفق* أن يحدد المقصود بمصطلح "*المحلي*" فيما يتصل بسياقه الخاص. وينبغي تعريف ذلك في وقت مبكر من *دورة حياة المرفق*، وهو يمثل جزءًا من *منطقة النفوذ*.

المشاركة الهادفة: عملية حوار متبادل حيث يلتزم *المرفق* بالتشاور مع أصحاب المصلحة والاستماع إلى وجهات نظرهم ودمج اعتبارات وجهات النظر تلك في قراراته التجارية. تتضمن *المشاركة الهادفة* اتخاذ تدابير للتغلب على الحواجز الهيكلية

والعملية التي تحول دون مشاركة فئات متنوعة وضعيفة من الأشخاص، مثل *السكان الأصليين*. وينبغي إجراء *المشاركة الهادفة بحسن نية* وعلى أساس *عادل* مع مراعاة وضع إستراتيجيات لمعالجة الحواجز على أساس السياق وأصحاب *المصلحة* المعنيين، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الخدمات اللوجستية وغيرها من سبل الدعم لتمكين المشاركة. تشمل الشروط الأساسية *للمشاركة الهادفة* إمكانية الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي يمكن فهمها بشكل معقول؛ وتوفير هيكل يتيح التواصل الشفاف؛ والمساءلة فيما يتعلق بعمليات المشاركة ونتائجها.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.[63]

***التأثيرات السلبية الكبيرة*:** إن أهمية التأثير السلبي ترتبط بمدى شدته ومدته. إذ تتأثر شدة التأثيرات بحجمها ونطاقها وطبيعتها غير القابلة للإصلاح. يشير "الحجم" إلى حجم/مدى التأثير السلبي. ويتعلق "النطاق" بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد المتضررين أو مدى الضرر البيئي. أما "الطبيعة غير القابلة للإصلاح"، فتتعلق بقيود القدرة على التخفيف من التأثير السلبي. وتُعتبر مدة التأثير (سواء قصيرة أو طويلة المدى) عاملاً رئيسيًا يؤثر في شدة التأثير.[64]

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.[65]

***أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء وناقصو التمثيل*:** المجموعات أو الأفراد الذين يتميزون بارتفاع معدل المخاطر لديهم وانخفاض قدرتهم على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل الجنس، والنوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والانتماء الأصلي، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.[66]

المراجع:

- معايير 1000AccountAbility AA لمشاركة أصحاب المصلحة لعام 2015
- مؤسسة التمويل الدولية (IFC) - إشراك أصحاب المصلحة: دليل الممارسات الجيدة للشركات العاملة في الأسواق الناشئة
- معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية
- إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن المشاركة الهادفة لأصحاب المصلحة في قطاع الاستخراج

[63] مُقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) (2023)
[64] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول (2018)
[65] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[66] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية

المقصد: *بالتعاون* مع المجتمعات المحلية، تحديد التأثيرات المجتمعية، ووضع خطط الإدارة لتجنب أو تقليل الضرر الذي يلحق بالأشخاص والبيئة والمساهمة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمجتمعات المتأثرة.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
12 المشاركة
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
17 إدارة التظلمات
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: يركز القسم الفرعي 1 3.1 من مجال الأداء هذا على إدارة *التأثيرات السلبية* وينطبق على *العمليات القائمة*. وتتم تغطية متطلبات تحديد ومعالجة التأثيرات والفرص الاجتماعية (والبيئية) *للمشروعات الجديدة والتغييرات المهمة في العمليات القائمة* بشكل منفصل في مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين".

يركز القسم الفرعي 1 3.2 من مجال الأداء هذا على *التنمية* والفوائد *المجتمعية* (أي التأثيرات الإيجابية) وينطبق على العمليات الجديدة والقائمة. وينبغي تنفيذ القسم الفرعي 13.2 بالاشتراك مع متطلبات مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين" *للمشروعات الجديدة والتغييرات المهمة في العمليات القائمة*. إن تقديم الفوائد للمجتمعات كما هو موضح في القسم الفرعي 13.2 لا يلغي التزام *المرفق* بإدارة التأثيرات المجتمعية وفق النحو المطلوب في القسم الفرعي 13.1.

قابلية تطبيق مجال الأداء 4 ومجال الأداء 13:	*التأثيرات المجتمعية السلبية*	*الفوائد المجتمعية*
المشروعات الجديدة/التغييرات في العمليات القائمة	*مجال الأداء 4: المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين*	*مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية، المتطلب، القسم الفرعي 13.2*
العمليات القائمة	*مجال الأداء 13: التأثيرات والفوائد المجتمعية، المتطلب، القسم الفرعي 13.1*	

ملاحظة: لا يتضمن الجدول مجالات الأداء الأخرى التي تغطي مجموعة من التأثيرات/الفوائد الاجتماعية/البيئية

حيثما يوجد *السكان الأصليون*، يوفر مجال الأداء 14: "السكان الأصليون" متطلبات إضافية خاصة بالمشاركة *والعناية الواجبة* والاتفاق مع *السكان الأصليين* فيما يتعلق بالتأثيرات والفرص والفوائد. من الممكن أن تحدث تأثيرات مجتمعية كبيرة عند *إغلاق* المناجم. ويتم تناول المخاطر والتأثيرات المتعلقة بهذا الجانب من دورة الحياة في مجال الأداء 24: "الإغلاق".

المستوى	المتطلب
13.1 إدارة التأثيرات المجتمعية	
نحو الممارسة الجيدة	1. بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، تحديد *المخاطر والتأثيرات السلبية* المتعلقة بأنشطة *المرفق* والتي تؤثر بشكل مباشر في *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*.
	2. تنفيذ التدابير اللازمة لمنع أو تقليل أو تخفيف *المخاطر والتأثيرات السلبية* التي يتم تحديدها، وذلك باستخدام *التسلسل الهرمي للتخفيف*.
	3. رصد *التأثيرات السلبية* والتقدم المُحرز في تدابير *التخفيف*.
الممارسة الجيدة	1. التواصل بشكل هادف مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* لتحديد *المخاطر والتأثيرات* السلبية المرتبطة بأنشطة *المرفق* وإعطائها الأولوية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسياق الاجتماعي والبيئي والثقافة *وحقوق الإنسان* وصحة المجتمع وسلامته. ويجب الأخذ في الاعتبار التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن *التأثيرات التراكمية* المحتملة.
	2. تسهيل وتشجيع مشاركة النساء *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء وناقصي التمثيل* في تقييم *التأثيرات السلبية*، حسب الاقتضاء، والنظر في كيفية تأثر هذه الفئات، وغيرها، بشكل مختلف بأنشطة *المرفق*.
	3. وضع وتنفيذ خطط عمل لتجنب أو تقليل أو تخفيف التأثيرات ذات الأولوية بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، والسلطات الحكومية حيثما كان ذلك مناسبًا.
	4. متابعة التقدم المُحرز في تنفيذ خطط العمل وفعاليته. وينبغي لأنشطة *المراقبة* أن تأخذ في الاعتبار كيف يمكن أن تتأثر النساء *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء وناقصي التمثيل* بشكل فريد و/أو غير متناسب.
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين لإجراء عمليات *مراقبة* مشتركة لخطط عمل *المرفق*.
	2. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين لإجراء *مراجعة* لمدى فعالية خطط عمل *المرفق*. *والإفصاح علنًا عن* النتائج الرئيسية للمراجعة.
	3. التواصل بشكل هادف مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين لتعزيز عملية صنع القرار والقدرة التنظيمية لإدارة برامج *تخفيف* التأثيرات المستمرة أثناء العمليات التشغيلية *والإغلاق*.
	4. توفير الدعم و/أو التدريب و/أو الموارد الخارجية *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* ليتمكنوا من المشاركة الكاملة في تقييم المخاطر والتأثيرات السلبية وتطوير خطط العمل *التخفيفية ومراقبتها* ومراجعتها.

المستوى	المتطلب
13.2 التنمية والفوائد المجتمعية	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام *علنًا* بالمساهمة في تنمية المجتمع *المحلي*، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

	2. تعريف مصطلحي "*منطقة النفوذ*" و"*المحلي*" فيما يتصل بسياق *المرفق*، إذا لم يتم تحديدهما بالفعل.
	3. تجميع البيانات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في *منطقة نفوذ المرفق* لإثراء عملية *مراقبة* التقدم *على فترات زمنية محددة*.
	4. توفير فرص العمل للسكان *المحليين*.
	5. توفير فرص الشراء والتعاقد للمؤسسات *المحلية*.
	6. بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المحليين*، إعداد خطة *تنمية مجتمعية* تتناسب مع السياق الاجتماعي *للمرفق*.
الممارسة الجيدة	1. إجراء تقييم للفرص المتاحة لزيادة التنمية المجتمعية والاقتصادية وتعزيز قدرة المجتمع على المرونة في *منطقة النفوذ*.
	2. إشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* وقادة المجتمع *المحلي* وممثليه، بما في ذلك النساء *والفئات الضعيفة وناقصة التمثيل* والسلطات *المحلية* لتحديد وإعطاء الأولوية للفرص المتاحة *للتنمية المجتمعية* وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية.
	3. إقامة شراكات مع الحكومات والمجتمع المدني *المحلي* ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من الجهات الفاعلة في التنمية حيثما كان ذلك مناسبًا لتعزيز مساهمة *المرفق* في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي للمبادرات أن تأخذ في الاعتبار خطط التنمية الحكومية المحلية و/أو الإقليمية و/أو الوطنية حيثما وجدت.
	4. تطوير وتنفيذ خطة لدعم زيادة مستويات *المشتريات* والتوظيف *المحليين*.
	5. دعم التوظيف *المحلي* من خلال تنمية المهارات، بما في ذلك من خلال البرامج التدريبية وبرامج التدريب المهني.
	6. تشجيع *المقاولين والموردين* التابعين *للمرفق* على إعطاء الأولوية *للمشتريات والتوظيف المحليين*، وذلك من خلال استخدام معايير الاختيار وغيرها من الحوافز المماثلة.
	7. تحديد الأهداف و/أو الغايات المتعلقة *بالتنمية المجتمعية*، والتوظيف *المحلي*، *والمشتريات المحلية*، بما يتماشى مع الأولويات التي يحددها المجتمع، ومراجعة التقدم المُحرز *على فترات زمنية محددة*. وينبغي للأهداف والغايات أن تأخذ في الاعتبار النساء *والفئات الضعيفة وناقصة التمثيل* حيثما كان ذلك مناسبًا.
	8. مراقبة وتقييم التقدم المُحرز *على فترات زمنية محددة*، مقابل الأهداف و/أو الغايات. وعند الضرورة، تعديل الخطط والبرامج الداعمة لتحسين التأثيرات والنتائج.
	9. *الإفصاح علنًا عن المعلومات ذات الصلة* فيما يتعلق بالمساهمة *في التنمية المجتمعية والمشتريات المحلية والتوظيف المحلي* على مستوى *المرفق*.
الممارسة الرائدة	1. التعاون مع ممثلي المجتمع في عمليات صنع القرار المتعلقة بمساهمات *المرفق* في برامج *التنمية المجتمعية*، *والمشتريات المحلية*، *والتوظيف المحلي*.

	2. توفير إمكانية بناء القدرات والمساعدة الفنية لمؤسسات المجتمع *المحلي* وإشراك الشركات *المحلية* والأصلية، أو هيئاتها التمثيلية عند الاقتضاء، لتحسين قدراتها على المشاركة في الفرص الاقتصادية *المحلية* والإقليمية طويلة الأجل، إذا لزم الأمر.
	3. دعم التوظيف *المحلي* من خلال توفير التطوير المهني و/أو الفرص المهنية، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية ذات الصلة.
	4. *التعاون* مع المجتمعات *المحلية وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الآخرين*، بما في ذلك الحكومة *المحلية*، لمراقبة التقدم وإجراء *مراجعة لمدى فعالية* برامج *التنمية المجتمعية* و/أو المبادرات و/أو الشراكات ذات الصلة.
	5. من خلال *التعاون* مع أصحاب المصلحة المتعددين، دمج فرص المساهمة في *التنمية المجتمعية* التي تخلق فوائد تتجاوز الحياة الإنتاجية *للمرفق* في قرارات الاستثمار الطويلة الأجل و/أو خطط *الإغلاق*. ويجب أن يشمل ذلك قدرة المجتمع على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة لزيادة مرونة المجتمع وتقليل تأثيرات *إغلاق* المناجم، بما يتماشى مع متطلبات مجال الأداء 24: "الإغلاق").
	6. *الإبلاغ* علنًا عن البيانات الاجتماعية والاقتصادية باستخدام إطار إعداد تقارير دولي ذي مصداقية، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، و/أو آلية إعداد التقارير عن المشتريات المحلية (LPRM)، و/أو إطار إعداد التقارير الاجتماعية والاقتصادية التابع للمجلس الدولي للتعدين والمعادن.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

منطقة النفوذ: تشمل، حسب الاقتضاء، المناطق التي من المحتمل أن تتأثر بما يلي:

a) الأنشطة والعمليات الحالية *للمرفق* و/أو التطورات المتوقعة التي قد تحدث لاحقًا، و/أو التأثيرات غير المباشرة للمشروع في *التنوع البيولوجي* أو *خدمات النظم الإيكولوجية* التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛
b) المرافق المرتبطة، والتي لا تخضع لسيطرة *المرفق* ولكن لم يكن من الممكن إنشاؤها أو توسيعها لولا ذلك، والتي من دونها لن تكون أنشطة *المرفق* قابلة للاستمرار.[67]

التنمية المجتمعية: عملية زيادة قوة وفعالية القيادة والحوكمة في المجتمعات، وتحسين نوعية الحياة، وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار والسيطرة عليها، وخلق مزيد من الفرص للتنويع الاقتصادي، وتعزيز وتحقيق سيطرة المجتمعات والأفراد على حياتهم على المدى الطويل. ويمكن للشركات دعم *التنمية المجتمعية* من خلال توفير فرص التعليم والتدريب والتوظيف والشراء المتعلقة بالعملية، ولكن الأهم، من خلال دعم البرامج الأخرى التي تهدف إلى بناء قدرة المجتمع على المرونة والقدرة على الازدهار بشكل مستقل بعد انتهاء حياة المنجم.

المقاول: فرد أو منظمة يتم توظيفها بشكل غير مباشر من قِبل *المرفق* من خلال عقد/عقد فرعي أو وكيل/مقدم عمالة.

محلي: يشير إلى شيء مرتبط بمنطقة أو مجتمع أو منطقة معينة. وفي سياق التعدين، يشير مصطلح "*المحلي*" غالبًا إلى المجتمعات القريبة التي تتأثر بشكل مباشر بأنشطة التعدين، بما في ذلك القوى العاملة والبيئة والاقتصاد في تلك المنطقة. يجب على كل مرفق أن يحدد المقصود بمصطلح "*المحلي*" فيما يتصل بسياقه الخاص. وينبغي تعريف ذلك في وقت مبكر من *دورة حياة المرفق*، وهو يمثل جزءًا من *منطقة النفوذ*.

المشتريات المحلية: تمكين المؤسسات *المحلية* من الوصول إلى فرص الشراء والتعاقد عبر *دورة حياة* المشروع (سواء بشكل مباشر أو من خلال تشجيع *المقاولين والموردين* الأكبر حجمًا على القيام بذلك)، ومن خلال دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز الفرص الاقتصادية للمجتمعات *المحلية*.[68]

---

[67] مُقتبس من المذكرة التوجيهية التابعة لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)
[68] مُقتبس من مبادرة دعم الفرص الاقتصادية المحلية الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (لا يوجد تاريخ)

المشاركة الهادفة: عملية حوار متبادل حيث يلتزم *المرفق* بالتشاور مع أصحاب المصلحة والاستماع إلى وجهات نظرهم ودمج اعتبارات وجهات النظر تلك في قراراته التجارية. تتضمن *المشاركة الهادفة* اتخاذ تدابير للتغلب على الحواجز الهيكلية والعملية التي تحول دون مشاركة فئات متنوعة وضعيفة من الأشخاص، مثل *السكان الأصليين*. وينبغي إجراء *المشاركة الهادفة بحسن نية* وعلى أساس *عادل* مع مراعاة وضع إستراتيجيات لمعالجة الحواجز على أساس السياق و*أصحاب المصلحة* المعنيين، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الخدمات اللوجستية وغيرها من سبل الدعم لتمكين المشاركة. تشمل الشروط الأساسية *للمشاركة الهادفة* إمكانية الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي يمكن فهمها بشكل معقول؛ وتوفير هيكل يتيح التواصل الشفاف؛ والمساءلة فيما يتعلق بعمليات المشاركة ونتائجها.

المعلومات ذات الصلة: عندما يقوم *المرفق* بالإبلاغ علنًا عن *معلومات ذات صلة*، فيجب أن تتضمن المعلومات المُبلغ عنها البيانات ذات الصلة بالإضافة إلى نتائج أي تحليل وصياغة ذات صلة.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

أصحاب المصلحة : أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

المورد: كيان في *سلسلة التوريد* يقوم بتوريد المنتجات أو الخدمات التي تسهم في عمليات *المرفق* أو منتجاته أو خدماته.

أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق الضعفاء وناقصو التمثيل: المجموعات أو الأفراد الذين يتميزون بارتفاع معدل المخاطر لديهم وانخفاض قدرتهم على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل الجنس، والنوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والانتماء الأصلي، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.[4]

المراجع:

- مجموعة أدوات التنمية المجتمعية للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)
- التقارير الاجتماعية والاقتصادية الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): الإطار والتوجيه
- مؤسسة التمويل الدولية (IFC) - الاستثمار المجتمعي الإستراتيجي: دليل الممارسات الجيدة للشركات العاملة في الأسواق الناشئة
- القيمة المشتركة للتعدين: آلية إعداد التقارير عن المشتريات المحلية (LPRM) للتعدين

مجال الأداء 14: السكان الأصليون

المقصد: احترام الحقوق الفردية والجماعية *للسكان الأصليين* كما هو موضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (UNDRIP). تطوير عمليات المشاركة الشاملة والملائمة ثقافيًا والمستمرة وإجراء *العناية الواجبة بحقوق الإنسان*، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP). والتوصل إلى *اتفاق مع السكان الأصليين* المتضررين من خلال عملية *تُثبت الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)* على التأثيرات المتوقعة في أراضيهم أو أقاليمهم أو حقوقهم الأخرى.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
3 سلاسل التوريد المسؤولة
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
15 التراث الثقافي
17 إدارة التظلمات
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: يحدد مجال الأداء هذا المتطلبات الخاصة *بالسكان الأصليين* وينطبق في المواقف التي قد تتأثر فيها حقوق *السكان الأصليين* بالأنشطة التشغيلية.

ملاحظة بشأن أدوار ومسؤوليات الشركات والدول ذات الصلة بمجال الأداء هذا:

لتحقيق نتائج تتفق مع المتطلبات الواردة في مجال الأداء هذا، فإن مشاركة *وتعاون* مجموعة من الأطراف أمر ضروري، بما في ذلك *السكان الأصليين* والدول والشركات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة باحترام وحماية حقوق *السكان الأصليين*، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالقرارات بشأن ما إذا كان يمكن المضي قدمًا في المشروعات في البداية. وتماشيًا مع هذا الالتزام، يقع على عاتق الدول واجب التشاور والتعاون *بحسن نية* مع *السكان الأصليين* من أجل الحصول على موافقتهم الطوعية والمستنيرة قبل اعتماد أي مشروع يؤثر فيهم أو في أراضيهم، وذلك وفقًا للمادتين 19 و32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين.

تقع على عاتق الشركات مسؤولية احترام *حقوق الإنسان*، بما في ذلك حقوق *السكان الأصليين*، وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتُعتبر هذه المسؤولية أساسية لبناء علاقات منتجة ذات قيمة مضافة ومفيدة للطرفين بين *السكان الأصليين* والشركات. كجزء جوهري من مسؤولية الشركات بشأن احترام حقوق *السكان الأصليين*، يتعين على الشركات ممارسة *العناية الواجبة بحقوق الإنسان*، بما في ذلك من خلال *المشاركة* والتشاور *الهادفين*، لتجنب انتهاك هذه الحقوق، وبالتالي، إثبات أنها سعت إلى الحصول على موافقة *السكان الأصليين* المتضررين بشأن التأثيرات المتوقعة في حقوقهم. وفي سياق *العناية الواجبة* التي تبذلها *الشركة*، فإن موافقة *السكان الأصليين* على التأثيرات في حقوقهم تتجلى بوضوح من خلال إنشاء *اتفاق* يحدد هذه الموافقة، والشروط التي سيتم بموجبها إدارة التأثيرات. وينبغي التوصل إلى *الاتفاق (الاتفاقات)* من خلال عملية *تُثبت الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)*، بحيث تعكس عمليات صنع القرار التي يقررها المجتمع بنفسه، *والمشاركة الهادفة*، والتفاوض *بحسن نية*.

بغض النظر عن كيفية وفاء الدول *بالتزاماتها*، أو فشلها في القيام بذلك، فإن المسؤولية المستقلة للشركات تجاه إجراء *العناية الواجبة* واحترام حقوق *السكان الأصليين* تظل قائمة.

المستوى	المتطلب
14.1 السكان الأصليون	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا باحترام حقوق *السكان الأصليين* في جميع جوانب أنشطة *المرفق*، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

	السكان الأصليين، بما في ذلك *الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة*. وإبلاغ هذا *الالتزام*، بطريقة ملائمة ثقافيًا، إلى *السكان الأصليين* وغيرهم.
	2. قبل القيام بأنشطة جديدة قد تؤثر في حقوق *السكان الأصليين*، تحديد *السكان الأصليين* الذين قد يتأثرون سلبًا، وذلك بالتنسيق مع الدولة أو السلطات الأخرى ذات الصلة (حسب الاقتضاء).
	3. إنشاء عمليات المشاركة المبكرة مع *السكان الأصليين* المتضررين المحتملين وفقًا لإجراءاتهم وبروتوكولاتهم وهياكل الحوكمة الخاصة بهم. وينبغي أن تدعم العمليات الفهم المستنير للمخاطر والتأثيرات والفوائد المحتملة لأنشطة *المرفق* وتعمل على تمكين *المشاركة الهادفة للسكان الأصليين* في القرارات التي قد تؤثر فيهم.
	4. الحفاظ على المشاركة المستمرة مع *السكان الأصليين* المتضررين المحتملين لفهم ما هو مهم بالنسبة إليهم، بما في ذلك كيفية تأثر حقوقهم وكيفية تجنب انتهاك حقوقهم. وتوثيق المشاركة مع *السكان الأصليين* المتضررين المحتملين.
	5. تجنب *التأثيرات السلبية الكبيرة* في *التراث الثقافي الحرج للسكان الأصليين* ونقل *السكان الأصليين* من أراضيهم أو أقاليمهم من خلال استكشاف البدائل الممكنة. وعندما تكون مثل هذه التأثيرات غير قابلة للتجنب، يجب التوصل إلى *اتفاق* مع *السكان الأصليين* المتضررين من خلال عملية *تُثبت الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)*.
	6. توفير التدريب على الوعي الثقافي *بالتعاون* مع *السكان الأصليين* بشأن تاريخ وتقاليد وحقوق *السكان الأصليين*، وذلك *للعمال* الذين يتفاعلون مع *السكان الأصليين* أو يتخذون قرارات تؤثر فيهم.
	7. عندما يكون لأنشطة *المرفق* القدرة على التأثير في *السكان الأصليين الذين يعيشون في عزلة طوعية أو اتصال أولي*، يجب على *المرفق* أن يمارس نهجًا احترازيًا ويتجنب أي اتصال بهم أو تأثيرات في أراضيهم، ويحترم حقوقهم نظرًا إلى رغبتهم في العيش في عزلة.
الممارسة الجيدة	1. *التعاون* مع *السكان الأصليين* المتضررين المحتملين والسلطات الحكومية المختصة (حسب الاقتضاء) لتصميم عمليات المشاركة وصنع القرار المناسبة والمتوافقة مع *الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة*، وذلك لتمكين *السكان الأصليين* من *المشاركة الهادفة* كجزء من عمليات *العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)* والمفاوضات *بحسن نية* بشأن *الاتفاقيات*. ينبغي توثيق عمليات المشاركة، وأن تكون ملائمة ثقافيًا، وشاملة، ويتم تنفيذها بما يتفق مع البروتوكولات، والحوكمة، وهياكل صنع القرار *للسكان الأصليين* المتضررين المحتملين. ويجب أن تتضمن تلك العمليات الخطوات التي سيتم اتخاذها لإثبات أن العملية مشروعة ومُجراة بحسن نية وكذلك الخطوات التي سيتم اتخاذها في حالة عدم الحصول على الموافقة.
	2. تماشيًا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إجراء *العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)* لتحديد *التأثيرات السلبية* المحتملة في حقوق *السكان الأصليين* ومنعها وتخفيفها وتقييم احتماليتها. وينبغي لهذه العملية أن تحترم حق *السكان الأصليين* في المشاركة في صنع القرار بشأن المسائل التي تؤثر فيهم، وذلك بما يتماشى مع *الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة*. تنفيذ التدابير الرامية إلى منع أو تخفيف *التأثيرات السلبية* المحتملة في حقوق *السكان الأصليين*، بما في ذلك كيفية الحفاظ على حقهم في الوصول إلى الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية. ويجب أن تكون *العناية*

	الواجبة مستمرة مع الإقرار بأن المخاطر التي تهدد حقوق *السكان الأصليين* قد تتغير بمرور الوقت مع تغير عمليات *المرفق* و/أو سياق التشغيل الخاص به (انظر مجال الأداء 5: "حقوق الإنسان").
	3. عند ممارسة *العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)*، الإقرار بإمكانية وجود مخاطر وتأثيرات إضافية وفريدة بالنسبة إلى *السكان الأصليين الذين يعانون حالات ضعف* بما في ذلك النساء والفتيات وكبار السن والشباب من السكان الأصليين، *والسكان الأصليين الذين يعيشون في عزلة طوعية أو اتصال أولي*، وغيرهم ممن يعانون ضعفًا متزايدًا. وينبغي أن تكون المشاركة في ممارسة *العناية الواجبة* شاملة وأن تمكن من مشاركة *السكان الأصليين الذين يعانون حالات ضعف* وتأخذ في الاعتبار التأثيرات الحادثة فيهم بشكل كامل بحيث لا تتسبب في حدوث مزيد من جوانب الضعف أو تفاقمها.
	4. التماس المعرفة والآراء ووجهات النظر الأصلية من السكان الأصليين المحليين وتطبيقها باحترام بغرض توجيه القرارات والممارسات، حيثما كان ذلك مناسبًا .والحصول على الإذن مسبقًا قبل جمع أو تخزين أو الوصول إلى أو استخدام أو إعادة استخدام المعلومات والمعرفة الثقافية والفكرية.
	5. توفير *الدعم للسكان الأصليين لبناء القدرات* اللازمة للتفاوض *بحسن نية* عند الضرورة من خلال توفير المساعدة المالية *المعقولة* أو غيرها من المساعدات المتفق عليها.
	6. التوصل إلى *اتفاق* مع *السكان الأصليين* المتضررين بشأن التأثيرات المتوقعة في أراضيهم أو حقوقهم الأخرى، وتحديد الشروط التي يمكن بموجبها حدوث التأثيرات وإدارتها. • ينبغي التوصل إلى *الاتفاق* مع المجتمعات المتضررة من *السكان الأصليين* من خلال عملية *تُثبت الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)* • ينبغي أن تستند *الاتفاقات* إلى المشاركة التي تحترم حقوق *السكان الأصليين*، بحيث تعكس عمليات صنع القرار التي يقررها المجتمع بنفسه، *والمشاركة الهادفة*، والتفاوض *بحسن نية*. • تتضمن *الاتفاقات* على أدنى تقدير تدابير *تخفيفية* يتم تطويرها من خلال عملية *العناية الواجبة بحقوق الإنسان* (HRDD)، وتقاسم المنافع، وعمليات *المراقبة* والمراجعة، وآلية الانتصاف للانتهاكات المحتملة *للاتفاق* أو لحقوق *السكان الأصليين*، واعتبارات للتغييرات التشغيلية للمناجم *وإغلاقها*. • عندما يتم التوصل إلى *اتفاقات* مع بعض المجتمعات المتضررة من *السكان الأصليين*، ولكن تظل هناك *معارضة* من جانب مجتمعات أخرى متضررة من *السكان الأصليين*، يتعين تنفيذ الخطوات التي اتخذها *المرفق* لإظهار أن العملية كانت مشروعة وأُجريت *بحسن نية* والإفصاح عنها، وذلك إلى جانب أي خطوات مستقبلية قد يتخذها المرفق للتعامل مع المجتمعات المتضررة الأخرى[69].
	7. الحفاظ على تنفيذ شروط *الاتفاق (الاتفاقات) والالتزامات* المُبرمة مع *السكان الأصليين (على فترات زمنية محددة* أو حسب الاتفاق) ومراقبتها من خلال *المشاركة الهادفة* المستمرة وعبر مشاركة *المعلومات والبيانات ذات الصلة* حسب الحاجة.
	8. تيسير استمرار حقوق الوصول إلى مواقع *التراث الثقافي*، والمناطق ذات القيمة الروحية، والأراضي أو الأقاليم أو الموارد التقليدية *للسكان الأصليين*، حيثما كان ذلك آمنًا، *وبالتعاون* معهم. ويجب تضمين الشروط والأحكام الخاصة بهذا الوصول في *الاتفاق (الاتفاقات)* ذي الصلة (انظر *أيضًا* مجال الأداء 15: "التراث الثقافي").

[69] في ظروف استثنائية، عندما لا يتم التوصل إلى اتفاق مع السكان الأصليين المتضررين، وحين تكون الدولة قد حدّت من حقوق السكان الأصليين بشكل قانوني من خلال عملية ضرورية ومتناسبة وموجهة نحو تحقيق هدف ذي مصلحة عامة مشروعة، تُطبَّق الإرشادات التفسيرية الواردة ضمن تعريف المعارضة.

	9. توفير أو التعاون في تقديم *التدبير الإصلاحي* اللازم عندما يتبين أن أنشطة *المرفق* قد سببت أو ساهمت في انتهاك حقوق *السكان الأصليين*. وستنشئ *المرافق* أو تشارك في وضع *آلية تظلمات* ملائمة ثقافيًا وسهلة الوصول إليها (بما في ذلك، عند الاقتضاء، آليات مستقلة) وتوفرها *للسكان الأصليين* من أجل حل التظلمات وتسهيل الإصلاح اللازم (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات"). 10. *التعاون* مع *السكان الأصليين* لتطوير وتنفيذ التدريب والتوعية اللازمَين بتاريخ وتقاليد وحقوق *السكان الأصليين*، والوعي والمشاركة بين الثقافات، وذلك *للعمال* الذين يتفاعلون مع *السكان الأصليين* أو يتخذون قرارات تؤثر فيهم.
الممارسة الرائدة	1. توفير التدريب اللازم لجميع *العمال* بشأن تاريخ وتقاليد وحقوق *السكان الأصليين*، والوعي والمشاركة بين الثقافات، وذلك بقيادة أفراد من السكان الأصليين و/أو تصميمها وتقديمها بالتعاون مع *السكان الأصليين* واعتمادها من قِبلهم. وينبغي أن تكون مثل هذه البرامج التدريبية والتوعوية مستمرة *على فترات زمنية* محددة بهدف تطوير التفاهم بين الثقافات. 2. المساهمة أو المشاركة في مبادرات *المصالحة* على المستوى المحلي و/أو الإقليمي و/أو الوطني مع *السكان الأصليين* في الولايات القضائية حيث توجد مثل هذه المبادرات. 3. تحديد أهداف متفق عليها بشكل متبادل للفرص المحددة *وتقاسم المنافع بالتعاون* مع *السكان الأصليين* المتضررين بشكل مباشر وإحراز التقدم في الخطط التنفيذية نحو تحقيق تلك الأهداف. 4. *التعاون* مع *السكان الأصليين* في *مراجعة مدى فعالية* العمليات الخاصة بالمشاركة وتحديد التأثيرات والمنافع/إدارتها على فترات زمنية متفق عليها بشكل متبادل. وإجراء التحسينات حسب الحاجة. 5. *التعاون* مع *السكان الأصليين* لإجراء مراجعة لمدى فعالية برامج التدريب والتوعية على فترات زمنية متفق عليها بشكل متبادل. وإجراء التحسينات حسب الحاجة. 6. عندما يتم توفير الإذن من قبل *السكان الأصليين*، ووفقًا للمتطلبات القانونية والأعراف المحلية، *الإفصاح علنًا عن الاتفاقات* أو *الإبلاغ* عن التقدم المُحرز نحو تنفيذ *الالتزامات على فترات زمنية محددة*. 7. *التعاون* مع *السكان الأصليين* لتنفيذ برامج *المراقبة* البيئية والاجتماعية ذات الصلة.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

الاتفاق (الاتفاقات): *الاتفاق* هو فعل موافقة أو قبول طرفين أو أكثر لشيء ما بشكل متبادل، ويتم التوصل إليه غالبًا بعد عملية من المشاركة والتفاوض. وتُعتبر *الاتفاقات* بين الشركات *والسكان الأصليين* نتاجًا لمثل هذه العملية. يمكن أن تأخذ الاتفاقات أشكالاً عديدة (على سبيل المثال، *اتفاقات* العلاقة، *اتفاقات* الاستفادة من التأثير، *اتفاقات التعاون*). يمكن أن تكون *الاتفاقات* وسيلة يعبر بها *السكان الأصليون* عن *موافقتهم الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)* على التأثيرات المتوقعة في حقوقهم الناشئة عن مشروعات التعدين والمشروعات المرتبطة بالتعدين، والتي يتم بموجبها وضع شروط *عادلة* لتلك التأثيرات والعلاقات ذات المنفعة المتبادلة. ويمكن أن تعكس *الاتفاقات* الموافقة و/أو تكون وسيلة لإثبات الموافقة. يمكن *للسكان الأصليين* سحب *اتفاقهم* إذا كان هناك عدم امتثال للشروط المحددة أو تغيير في مدى التأثيرات الواقعة في حقوقهم.

تقاسم المنافع: التوزيع *العادل* للمنافع وعملية خلق القيمة التي يمكن أن يقدمها المشروع. ويمكن أن يتكون هذا من منافع مالية مثل فرص المشاركة التجارية *للسكان الأصليين* في المشروعات أو زيادة مشاركتهم في *سلاسل التوريد* وسلاسل القيمة (على سبيل المثال تقاسم الأرباح، والمدفوعات الثابتة، والاستثمار المجتمعي المخصص، والتوظيف والتعاقد، وملكية *الأسهم*، وفرص المشتريات التجارية) أو أنواع أخرى مختلفة من المنافع مثل نتائج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد يشمل ذلك المشاركة العينية التي تشير

إلى فرص مثل التوعية والتدريب، والتعاون في مشروعات الحفاظ على *التراث* البيئي *والثقافي*، والمبادرات الصحية كأمثلة. ينبغي لآليات *تقاسم المنافع* أن تعكس تطلعات *السكان الأصليين* فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن تتوافق معها، وذلك لتسهيل تحقيق نتائج إيجابية تمتد إلى ما بعد عمر العمليات التشغيلية. وتُعتبر هذه الفوائد منفصلة عن التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه *السكان الأصليون* المتضررون كجزء من تدابير *التخفيف* (أي معالجة *التأثيرات المتبقية* بعد تطبيق تدابير التجنب والتقليل والاستعادة المناسبة).

دعم بناء القدرات: في سياق مجال الأداء هذا، قد يشمل ذلك دعم بناء قدرة *السكان الأصليين* على المشاركة في عمليات صنع القرار وإبرام *الاتفاقات*، على سبيل المثال من خلال توفير إمكانية الوصول إلى المشورة من الخبراء المستقلين، وبناء القدرات، والتيسير والوساطة، وإشراك المراقبين الخارجيين، أو تسهيل إمكانية الوصول إلى آليات التمويل التي تقودها الحكومة أو غيرها من آليات التمويل، حيثما كان ذلك مناسبًا.

التراث الثقافي الحرج: يشمل ذلك *التراث الثقافي* الذي يشكل عنصرًا أساسيًا في الهوية و/أو التأثيرات الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية في حياة *السكان الأصليين* المتضررين، وذلك وفق النحو الذي يحددونه. وهو يشمل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية الكبيرة مثل الغابات المقدسة، والمسطحات المائية والممرات المائية المقدسة، والأشجار المقدسة، والصخور المقدسة. ويتضمن التراث المعترف به دوليًا للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت في الذاكرة الحية *التراث الثقافي* لأغراض ثقافية طويلة الأمد؛ والمناطق *التراثية الثقافية* المحمية قانونًا، بما في ذلك تلك التي تقترحها الحكومات المضيفة لمثل هذا التعيين. قد يشمل *التراث الثقافي الحرج للسكان الأصليين* أيضًا مواقع لم يتم الاعتراف بها دوليًا أو حمايتها قانونًا، ومن ثم من المهم للشركات أن تحدد بشكل مشترك هذه المناطق ذات *التراث الثقافي الحرج* على أساس كل مشروع على حدة وبالتشاور مع *السكان الأصليين المتضررين*. وهذه خطوة لا غنى عنها في فهم وجود الأماكن التي تشكل *تراثًا ثقافيًا* حرجًا وأهميتها وقيمتها الروحية والثقافية والتاريخية *للسكان الأصليين*.

إثبات الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC): إن التعامل مع *السكان الأصليين*، وعملية الحصول على *موافقتهم الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC)*، يعتمدان على السياق ويمكن أن يختلفا من مجتمع إلى آخر. فكل مجتمع أصلي يُعد فريدًا من نوعه وله أنظمة الحوكمة والبروتوكولات الثقافية وتقاليد صنع القرار الخاصة به. ونتيجة لذلك، فإن عملية التعبير عن الموافقة قد تختلف على نطاق واسع من سياق إلى آخر. ينبغي للمرافق أن تتعاون بشكل هادف مع *السكان الأصليين* المتضررين في بداية المشروعات، وذلك وفقًا لهياكل الحوكمة وطرق صنع القرار الخاصة بهم لفهم كيفية تحديدهم للموافقة أو تعبيرهم عنها وما يجب على المرفق فعله لإثبات أن العملية كانت مشروعة وأُجريت بحسن نية، بالإضافة إلى الخطوات التي سيتم اتخاذها في حالة عدم الحصول على الموافقة.

يجب أن يتمتع *السكان الأصليون* بحرية تحديد الموافقة بالمصطلحات التي يختارونها، وذلك على أساس أطرهم الثقافية والقانونية والاجتماعية الفريدة. إذ قد يختار بعض *السكان الأصليين* صياغة *اتفاقاتهم* من حيث الموافقة، ولكن قد يختار آخرون أطرًا أخرى، مثل إعطاء إذنهم أو من خلال شروط تعاقدية، مثل *الاتفاقات* بما في ذلك *اتفاقات* الشراكة، *واتفاقات* التأثير/الفائدة، *واتفاقات التعاون*؛ أو من خلال تعبير عن الدعم أو عدم المعارضة؛ أو من خلال الموافقة الناتجة عن تقييمات الأثر التي يقودها السكان الأصليون. ومع الأخذ في الاعتبار أن كل مجتمع أصلي فريد من نوعه، فإن كل *اتفاق* يكون فريدًا من نوعه أيضًا، حيث يعكس النهج الذي يختاره كل مجتمع وفقًا لعمليات صنع القرار التي يقررها المجتمع بنفسه. وفي بعض المناطق، قد يختار *السكان الأصليون* التفاوض على *اتفاقات* مع مقدمي الاقتراحات دون تقديم موافقة رسمية على المشروعات.

لا تتطلب عملية *الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة* بالضرورة دعمًا بالإجماع من جميع أعضاء المجتمعات المتضررة من *السكان الأصليين*، بل يتم تحديد ذلك من خلال هيكل الحوكمة والبروتوكولات ذات الصلة *للسكان الأصليين*. إن الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة لا تستلزم الإجماع، ولا تمنح حق النقض للأفراد أو المجموعات. وينبغي النظر إلى الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة باعتبارها عملية تسمح للمجتمعات المتضررة من *السكان الأصليين* وتسهل عليهم إرساء موقف جماعي والاتفاق عليه فيما يتعلق بالتطوير المقترح، وذلك من خلال عمليات وبروتوكولات الحوكمة الخاصة بها، مع الإقرار بأن الأفراد والمجموعات داخل *السكان الأصليين* أو المجتمعات أو فيما بينها قد يحتفظون بآراء مختلفة بشأن قضايا مختلفة.

عادل: يشير إلى التكافؤ في العملية الذي يشمل *المساواة* في الموارد (أي السماح للأطراف بالوصول إلى مصادر المعلومات والمشورة والخبرة اللازمة للمشاركة والتفاوض في العملية ذات الصلة). وهو يعني أيضًا السماح بالمشاركة المتوازنة بين الشركات *والسكان الأصليين* أثناء عمليات إبرام *الاتفاقات*. فهو يتيح تحقيق نتائج تعزز الحقوق وتشارك المنافع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولا ينبغي الخلط بينه وبين "المساواة".

الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC): تشتمل الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة على عملية ونتيجة (لنقطة زمنية محددة). فمن خلال هذه العملية، يصبح *السكان الأصليون*: (أ) قادرين على اتخاذ القرارات بحرية دون إكراه أو ترهيب أو تلاعب؛ و(ب) متمتعين بالوقت الكافي للمشاركة في صنع القرار قبل اتخاذ القرارات الرئيسية وحدوث التأثيرات؛ و(ج) مطلعين بشكل كامل على الأنشطة المقترحة وتأثيراتها وفوائدها المحتملة. أما النتيجة، فتتمثل في أن يتمكن *السكان الأصليون* بشكل جماعي من منح أو حجب موافقتهم على تأثيرات محددة في حقوقهم كجزء من عملية صنع القرار. ينبغي أن تستند عمليات صنع القرار هذه إلى التفاوض *بحسن نية*، مع التوافق مع مؤسسات الحوكمة وبروتوكولات صنع القرار الخاصة *بالسكان الأصليين* واحترام *حقوق*

الإنسان المعترف بها دوليًا.[70] . إن الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة لا تستلزم الإجماع، ولا تمنح حق النقض للأفراد أو المجموعات.

حسن النية: شكل خاص من أشكال التفاوض يسعى إلى تحديد نقاط *الخلاف والاتفاق*، وماهية الخيارات المتاحة لحل الخلافات بطريقة متوازنة. وهو يركز في المقام الأول على إقامة علاقة احترام متبادل بين أطراف التفاوض (مثل الشركات والمجتمعات الأصلية) والتخفيف من أي اختلالات في توازن القوى التفاوضية[71].

العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD): عملية إدارة المخاطر المستمرة التي يتعين على *المرفق* اتباعها لتحديد *تأثيراتها السلبية في حقوق الإنسان* ومنعها وتخفيفها وتقييم كيفية معالجتها. تتضمن العناية الواجبة *بحقوق الإنسان* أربع خطوات رئيسية، وهي: تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة في حقوق الإنسان ؛ ودمج النتائج والعمل على أساسها؛ وتتبع الاستجابات؛ والتواصل بشأن كيفية معالجة التأثيرات. وينبغي للمرافق تحديد المجالات العامة التي يكون فيها خطر *التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* أكثر أهمية، سواء بسبب سياق تشغيل بعض *الموردين* أو العملاء، أو العمليات أو المنتجات أو الخدمات المحددة المعنية، أو غيرها من الاعتبارات ذات الصلة، وإعطاء الأولوية لهذه المجالات من أجل *العناية الواجبة بحقوق الإنسان*.

السكان الأصليون: المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي تتمتع باستمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الغزو وما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، وتعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي، أو أجزاء منها. إنهم يشكلون في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وهم عازمون على الحفاظ على أراضيهم الأصلية وهويتهم الإثنية وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة، كأساس لوجودهم المستمر كشعوب، وذلك وفقًا لأنماطهم الثقافية ومؤسساتهم الاجتماعية ونظامهم القانوني الخاص.[72]

في بعض البلدان، قد يكون مصطلح "الأصلي" مثيرًا للجدل وقد يتم استخدام مصطلحات محلية متكافئة على نطاق واسع (على سبيل المثال، الشعوب القبلية، الشعوب الأولى، الشعوب الوطنية، السكان البدائيون، الأمم الأولى، *الملاك التقليديون، ملاك الأراضي العرفيون*، إلخ). وفي حالات أخرى، قد لا يكون هناك أي اعتراف *بالسكان الأصليين* من جانب الدول، أو قد يكون هناك اعتراف غامض بهم، أو قد يكون للمصطلح ارتباطات سلبية تثني الناس عن الاعتراف بالهوية الأصلية.

في حين لا يوجد تعريف رسمي محدد لمصطلح "*السكان الأصليين*"، فإن هذا المعيار يعترف بالخصائص المقبولة عمومًا *للسكان الأصليين*، وذلك كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

يمكن *للسكان الأصليين* أن يتشاركوا في بعض أو كل الخصائص التالية:

- التعريف بالذات كأصلي.
- الاستمرارية التاريخية مع مجتمعات ما قبل الاستعمارية و/أو ما قبل الاستيطان.
- التجربة المشتركة من التعرض للاحتلال والاستعمار والقمع.
- شغل أراضٍ وأقاليم محددة أو ارتباط قوي بها.
- التمتع بأنظمة اجتماعية واقتصادية وسياسية متميزة.
- التمتع بلغة وثقافة ومعتقدات مميزة تختلف عن القطاعات السائدة في المجتمع.
- العزم على الحفاظ على بيئاتهم الأصلية وهوياتهم المميزة وإعادة إنتاجها.

إن هذه المعايير العامة الخاصة بـ "*السكان الأصليين*" شاملة عمدًا، وبالتالي فهي تهدف إلى احتواء *تنوع* تجارب *السكان الأصليين* في جميع أنحاء العالم، مع فصل "*السكان الأصليين*" عن الأقليات القومية والمجتمعات المحلية الأخرى باعتبارهم يمثلون فئات فريدة ومتميزة وتوفير أساس لأنواع الحقوق التي يطالبون بها.

السكان الأصليون الذين يعانون حالات ضعف: في حين أن *السكان الأصليين* ككل يواجهون ضعفًا متزايدًا، فإن مجموعات فرعية معينة من *السكان الأصليين* ذات خصائص محددة قد تكون معرضة لخطر أكبر بسبب التحديات الصحية والأمنية والاقتصادية (على سبيل المثال، قد يشمل ذلك النساء والفتيات من السكان الأصليين والأشخاص المتنوعين بين الجنسين والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين *عن حقوق الإنسان*، إلخ.)

السكان الأصليون الذين يعيشون في عزلة طوعية (الأشخاص الذين لا يحافظون على اتصال منتظم مع غالبية السكان ويميلون إلى تجنب أي نوع من أنواع الاتصال مع الغرباء) ***أو اتصال أولي*** (الأشخاص الذين كانوا معزولين سابقًا وبدؤوا مؤخرًا الاتصال مع الغرباء، إما عن طريق الاختيار أو الإكراه).

المشاركة الهادفة: عملية حوار متبادل واتخاذ قرارات بصورة مشتركة، حيث يلتزم *المرفق* بالتشاور مع *أصحاب المصلحة المتأثرين* والاستماع إلى وجهات نظرهم ودمج وجهات النظر تلك في قراراته التجارية وعمليات *العناية الواجبة* ذات الصلة. تتضمن *المشاركة الهادفة* اتخاذ تدابير للتغلب على الحواجز الهيكلية والعملية التي تحول دون مشاركة فئات متنوعة وضعيفة من الأشخاص،

---

[70] مُقتبس من مسودة بيان الموقف من السكان الأصليين الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن لعام 2024

[71] مُقتبس من مسودة بيان الموقف من السكان الأصليين الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن لعام 2024

[72] دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين: التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو

مثل *السكان الأصليين*. وينبغي إجراء *المشاركة الهادفة بحسن نية* وعلى أساس *عادل* مع مراعاة وضع إستراتيجيات لمعالجة الحواجز على أساس السياق وأصحاب *المصلحة* المعنيين، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الدعم اللوجستي وغيره من سبل الدعم لتمكين المشاركة. تشمل الشروط الأساسية *للمشاركة الهادفة* إمكانية الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي يمكن فهمها بشكل معقول، وغياب الإكراه أو التأثير غير اللائق، وتوفير هيكل يتيح التواصل الشفاف؛ والمساءلة فيما يتعلق بعمليات المشاركة ونتائجها.

المصالحة: عملية الاعتراف بالسوابق التاريخية والأفعال الماضية التي ارتُكبت ضد *السكان الأصليين*. يمكن أن تشمل هذه العملية اتخاذ إجراءات من جانب شركات التعدين والمشاركة بصورة فاعلة في المبادرات المجتمعية لإصلاح الثقة واتخاذ التدابير التي يمكن أن تسهم في تعافي وسلامة المجتمع *والسكان الأصليين*. وفي بعض الولايات القضائية، توجد عمليات *مصالحة* بقيادة السكان الأصليين والدولة لمعالجة هذه السوابق التاريخية.

المعارضة: على الرغم من الجهود المبذولة للتوصل إلى *اتفاق* بشأن التأثيرات المتوقعة، فقد تظل هناك *معارضة* من جانب بعض المجتمعات المتضررة من *السكان الأصليين*.

إن وجود *المعارضة* لا يبطل بالضرورة عملية التوصل إلى *الاتفاق* أو يعني عدم الوفاء بشروط *الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة*. ومع ذلك، فهذا يعني أن هناك مستوى معينًا من المخالفة لا يزال قائمًا في المجتمعات الأصلية المتضررة، ويجب على المرافق أن تأخذ هذه *المعارضة* بعين الاعتبار بعناية عند تحديد كيفية المضي قدمًا في الأنشطة. في السيناريوهات التي تظل فيها *المعارضة* قائمة في بعض المجتمعات الأصلية المتضررة، من المتوقع أن تشارك الشركات بشكل أكبر، وتضع خطوات إضافية لمعالجة المخاوف، وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة والقانونية بما يتماشى مع معايير *حقوق الإنسان* الدولية (مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) للسيطرة على هذه المخاوف.

عندما يكون من المحتمل أن تؤثر الأنشطة المقترحة في حقوق أكثر من مجتمع أصلي واحد، ينبغي *للمرفق* أن يعالج *التأثيرات السلبية* المتوقعة في حقوق *السكان الأصليين* ويحدد نطاق المشاركة وإبرام الاتفاقات في نهج العناية الواجبة المُتبع، وذلك بطريقة تتناسب مع طبيعة وحجم التأثيرات.

في ظروف استثنائية عندما لا يتم التوصل إلى اتفاق مع السكان الأصليين المتضررين ، وحيث قامت الدولة بتقييد حقوق *السكان الأصليين* بشكل قانوني من خلال عملية ضرورية ومتناسبة وموجهة نحو هدف قائم على مصلحة عامة ومشروع، يجب على *المرفق* أن يدرس بعناية كيفية المضي قدمًا. وفي مثل هذه الحالات، من المتوقع أن تقوم الشركات بتقييم ما إذا كانت الدولة قد اتبعت إجراءات التشاور المناسبة وبذلت محاولة حقيقية للحصول على الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة؛ وإجراء *العناية الواجبة* الخاصة بها للتحقق من استيفاء هذه الشروط؛ ومواصلة الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق باحترام حقوق *السكان الأصليين* من خلال التعامل مع المجتمعات الأصلية المتضررة، والتخفيف من الضرر، والسعي إلى *الاتفاق* حيثما أمكن؛ والإفصاح عن مبرر المضي قدمًا مع إنشاء *آليات الإشراف والتظلمات* اللازمة لضمان المساءلة *والإصلاح*.

التأثيرات السلبية الكبيرة: إن أهمية التأثير السلبي ترتبط بمدى شدته ومدته. إذ تتأثر شدة التأثيرات بحجمها ونطاقها وطبيعتها غير القابلة للإصلاح. يشير "الحجم" إلى حجم/مدى التأثير السلبي. ويتعلق "النطاق" بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد المتضررين أو مدى الضرر البيئي. أما "الطبيعة غير القابلة للإصلاح"، فتتعلق بقيود القدرة على التخفيف من التأثير السلبي. وتُعتبر مدة التأثير (سواء قصيرة أو طويلة المدى) عاملاً رئيسيًا يؤثر في شدة التأثير.[73]

المراجع:

- بيان موقف المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): السكان الأصليون
- معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): السكان الأصليون
- معيار الأداء رقم 8 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): التراث الثقافي
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 169 بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية
- إعلان الأمم المتحدة (UN) بشأن حقوق السكان الأصليين
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN) بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

[73] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول (2018)

مجال الأداء 15: التراث الثقافي

المقصد: تحديد المخاطر التي تهدد *التراث الثقافي* وتطوير الممارسات والإجراءات التي تحترم *التراث الثقافي* وتحافظ عليه وتصونه *بالتعاون* مع *أصحاب* المصلحة وأصحاب *الحقوق* المعنيين *بالتراث الثقافي*. يمكن أن يكون *التراث الثقافي* أصليًا وغير أصلي، ويمكن أن يكون ماديًا (مثل الأماكن والأشياء) أو غير مادي (مثل العادات والتقاليد واللغات والمعتقدات).

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
2 نزاهة الأعمال
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون*
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
21 إدارة المخلفات

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق. يُرجى الانتباه إلى أن مجال الأداء 14: "السكان الأصليون" به متطلبات إضافية خاصة بالمشاركة *والعناية الواجبة* وإبرام الاتفاقات فيما يتعلق *بالسكان الأصليين* المتضررين. ويتمتع *السكان الأصليون* بحقوق محددة في ممارسة وإحياء تقاليدهم وعاداتهم الثقافية والحق في الحفاظ على *تراثهم الثقافي* ومعارفهم التقليدية والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها.

المستوى	المتطلب
15.1 التراث الثقافي	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بتحديد *التراث الثقافي* واحترامه والحفاظ عليه وصونه.
	2. تحديد وتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها *التراث الثقافي* نتيجة لأنشطة وعمليات *المرفق*، وذلك بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين *بالتراث الثقافي* واستنادًا إلى: a. الحكومة، فيما يتعلق بالتراث المُعين رسميًا أو المحمي قانونًا بما في ذلك *مواقع التراث العالمي*. b. المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات الدولية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات، والمجتمع المدني، والجماعات الدينية. c. البيانات المتاحة للعامة من مصادر موثوق بها. d. دراسات استخدام الأراضي التقليدية أو الدراسات المجتمعية ذات الصلة. e. معارف *السكان الأصليين*.
	3. عندما تكون هناك تأثيرات سلبية محتملة على التراث الثقافي الحرج للسكان الأصليين وتكون هذه التأثيرات غير قابلة للتجنب، يجب العمل من خلال عمليات صنع القرار كما هو موضح في مجال الأداء 14: "السكان الأصليون"، والذي يتناول الحصول على اتفاق من خلال عملية تُثبت الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC).
	4. تحديد المساءلة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة *التراث الثقافي*.
	5. عدم استكشاف أو تعدين أو القيام بأي أنشطة تشغيلية أخرى داخل *مواقع التراث العالمي* الثقافي والتأكد من أن أي عمليات حالية أو مستقبلية تنطوي على احتمالية التأثير سلبًا في *مواقع التراث العالمي* الثقافي لا تؤثر في *القيمة العالمية المتميزة* (بما في ذلك القيمة الثقافية) التي تم تصنيفها من أجلها ولا تعرض سلامتها للخطر (انظر مجال الأداء 19: "التنوع البيولوجي").

الممارسة الجيدة	1. عندما يكون هناك خطر حدوث تأثير سلبي في *التراث الثقافي*، التعاون مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* لإجراء تحليل للبدائل التي تعطي الأولوية لتجنب هذه *التأثيرات السلبية* من خلال إحداث تغييرات في تصميم *المرفق* و/أو إجراءات الإنشاء و/أو التشغيل ذات الصلة.
	2. توفير الوعي و/أو التدريب *للعمال* المعنيين وفقًا للأدوار والمسؤوليات المتعلقة *بالتراث الثقافي* وأهميته *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، وحيثما ينطبق ذلك، الممارسات الثقافية والسوابق التاريخية *للسكان الأصليين*.
	3. عندما تكون التأثيرات التي تهدد *التراث الثقافي* غير قابلة للتجنب، تطوير وتنفيذ تدابير *التخفيف بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة *التراث الثقافي* ووظيفته.
	4. عندما تؤثر *التأثيرات غير القابلة للتجنب في التراث الثقافي الحرج* أو الذي لا يمكن تعويضه، دعم إزالته والحفاظ عليه بما يتماشى مع أفضل التقنيات المتاحة *وبالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* والسلطات المسؤولة.
	5. تطوير وتنفيذ *إجراء التعامل مع الاكتشافات العرضية بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* لإدارة *التراث الثقافي* غير المعروف سابقًا، أو المعارف التقليدية المشتركة حديثًا *للتراث الثقافي* غير المعروف سابقًا.
	6. توفير أو المشاركة في *التدبير الإصلاحي*، الذي يتم تطويره *بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، إذا كان *المرفق* يسبب أو يسهم في حدوث *تأثيرات سلبية* في *التراث الثقافي*.
الممارسة الرائدة	1. إجراء *مراجعة داخلية* لمدى فعالية التدابير المتخذة لتجنب *التأثيرات السلبية* في *التراث الثقافي بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق على فترات زمنية محددة*.
	2. توفير برامج التدريب والتوعية بشأن *التراث الثقافي* وأهميته *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين، وذلك لجميع *العمال*. وينبغي تطوير التدريب وتقديمه *بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* والخبراء حيثما أمكن.
	3. المساهمة في حماية *التراث الثقافي* من خلال شراكات و/أو برامج مُخصصة خارج نطاق الأنشطة المحددة للعملية التشغيلية، وذلك *بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين وبالاتفاق معهم. وقد يشمل ذلك دعم الإدارة طويلة الأمد *للتراث الثقافي*، وبرامج *التراث الثقافي* التي يقودها السكان الأصليون، واستعادة *التراث الثقافي* المادي، ودعم الارتباط *بالتراث الثقافي* غير المادي.
	4. *التعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* للقيام بعملية *مراقبة* مستمرة لتدابير حماية *التراث الثقافي* بما يتماشى مع القيم التي يجب احترامها والحفاظ عليها وصونها. وعند الاقتضاء، تقديم *الدعم لبناء القدرات اللازمة* للحفاظ على *التراث الثقافي* ورصده وحفظه والاحتفاء به وإحياء *التراث الثقافي* وفقًا للأولويات التي يحددها المجتمع.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

إجراء التعامل مع الاكتشافات العرضية: إجراء التعامل مع الاكتشافات غير المتوقعة هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة العثور على *تراث ثقافي* غير معروف سابقًا. ويجب أن يعمل هذا الإجراء على إيقاف العمليات التشغيلية فور اكتشاف *التراث الثقافي* وإخطار *أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة* المعنيين. يجب على *المرافق* وضع بروتوكولات مُصممة

بالتعاون مع *أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة* لإدارة الاكتشافات العرضية وضمان التعامل الملائم ثقافيًا مع المعارف الحساسة. وبالنسبة إلى الاكتشافات العرضية *للتراث الثقافي للسكان الأصليين*، ينبغي أن تأخذ الإجراءات في الاعتبار ممارسات التوثيق الحساسة ثقافيًا التي تحترم قيم *السكان الأصليين* والقيود المفروضة على تبادل المعرفة.

التراث الثقافي: العادات والممارسات والأماكن والأشياء والمعرفة التقليدية والتعبير الفني والقيم. وغالبًا ما يتم التعبير عن *التراث الثقافي* إما على هيئة تراث ثقافي غير مادي أو *تراث ثقافي* مادي.

التراث الثقافي الحرج: يشمل ذلك *التراث الثقافي* الذي يشكل عنصرًا أساسيًا في الهوية و/أو التأثيرات الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية في حياة *السكان الأصليين* المتضررين، وذلك وفق النحو الذي يحددونه. وهو يشمل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية الكبيرة مثل الغابات المقدسة، والمسطحات المائية والممرات المائية المقدسة، والأشجار المقدسة، والصخور المقدسة. ويتضمن التراث المعترف به دوليًا للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت في الذاكرة الحية *التراث الثقافي* لأغراض ثقافية طويلة الأمد؛ والمناطق *التراثية الثقافية* المحمية قانونًا، بما في ذلك تلك التي تقترحها الحكومات المضيفة لمثل هذا التعيين. قد يشمل *التراث الثقافي الحرج* للسكان *الأصليين* أيضًا مواقع لم يتم الاعتراف بها دوليًا أو حمايتها قانونًا، ومن ثم من المهم للشركات أن تحدد بشكل مشترك هذه المناطق ذات *التراث الثقافي الحرج* على أساس كل مشروع على حدة وبالتشاور مع *السكان الأصليين المتضررين*. وهذه خطوة لا غنى عنها في فهم وجود الأماكن التي تشكل *تراثًا ثقافيًا* حرجًا وأهميتها وقيمتها الروحية والثقافية والتاريخية *للسكان الأصليين*.

إثبات الموافقة الطوعية المسبقة والمستنيرة (FPIC): يُرجى الرجوع إلى تعريف مسرد المصطلحات الوارد في مجال الأداء 14، والسياق المُدرج في قسم قابلية التطبيق في مجال الأداء 14.

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي* للتأثير السلبي في *حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تعاكس أو تعالج *التأثير السلبي*. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو الضمانات بعدم التكرار على سبيل المثال.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). وبشكل عام، فإن جميع البشر هم *أصحاب حقوق* بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*. وقد يشمل أصحاب الحقوق أيضًا الأفراد أو المجموعات الذين يجمعهم ارتباط و/أو صلة و/أو علاقة تقليدية أو تاريخية بمنطقة من الأرض أو مجموعة من المواقع أو القيم.

التأثيرات السلبية الكبيرة: يتم فهم أهمية *التأثير السلبي* كدالة لاحتمالية حدوثه ومدى شدته. وسيتم تقدير شدة التأثيرات من خلال حجمها ونطاقها وطبيعتها غير القابلة للإصلاح. يشير "الحجم" إلى مدى خطورة *التأثير السلبي*. ويتعلق "النطاق" بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد المتضررين أو الذين سيتضررون أو مدى الضرر البيئي. أما "الطبيعة غير القابلة للإصلاح"، فتعني أي قيود للقدرة على إعادة الأفراد المتضررين أو البيئة المتضررة إلى وضع يعادل وضعهم قبل حدوث *التأثير السلبي*.[74]

التأثيرات غير القابلة للتجنب: التأثيرات الكبيرة التي تنشأ عن الإجراء المعني، وحيث يكون *التخفيف* منها غير عملي.

مواقع التراث العالمي: المواقع التي أنشئت بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام 1972. وتنطبق المحظورات الواردة في مجال الأداء هذا على جميع مواقع التراث العالمي الثقافي

المراجع:

- بيان موقف المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): السكان الأصليون
- المذكرة التوجيهية رقم 8 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): التراث الثقافي
- معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): السكان الأصليون
- معيار الأداء رقم 8 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): التراث الثقافي

[74] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلوك العمل المسؤول (2018)

مجال الأداء 16: التعدين الحرفي والصغير النطاق

المقصد: إدارة المخاطر والتأثيرات المرتبطة بمشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق (ASM)* حيثما كانوا موجودين. وخلق الفرص الاقتصادية والمساهمة في إضفاء *الطابع المهني والرسمي* على مشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق الشرعيين* دعمًا لمجتمعات التعدين الحرفي والصغير النطاق الأكثر استدامة وشمولاً.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
3 سلاسل التوريد المسؤولة
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
6 عمالة الأطفال والعمل القسري
11 إدارة الأمن
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
22 منع التلوث (22.3 الزئبق)

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا حيث يوجد مشغلو *التعدين الحرفي و/أو الصغير النطاق* في منطقة *نفوذ المرفق*.

إن عملية تحديد المخاطر والتأثيرات المتعلقة *بأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، بما في ذلك مجتمعات *التعدين الحرفي والصغير النطاق، وتخفيفها ومراقبتها* متناولة في مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين" فيما يتعلق *بالمشروعات الجديدة* ومجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية" للعمليات القائمة. ويتضمن مجال الأداء هذا متطلبات مماثلة تتعلق بتقييم المخاطر والتأثيرات *والتخفيف منها* للإشارة إلى أهميتها فيما يتعلق بمجتمعات *التعدين الحرفي والصغير النطاق*. ويتمثل المقصد في أن يتم دمج تنفيذ هذه المتطلبات مع المتطلبات المماثلة من مجال الأداء 4: "المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين" و/أو مجال الأداء 13: "التأثيرات والفوائد المجتمعية".

يُرجى الانتباه أيضًا إلى أن *التخفيف* من المخاطر التي تهدد *التعدين الحرفي والصغير النطاق* في متطلب مستوى "الممارسة الجيدة" رقم 2 (أدناه) يغطي المخاطر الناجمة عن *المرفق* ولكنه لا يمتد إلى المخاطر المتأصلة الأخرى المرتبطة بإدارة عمليات التعدين الحرفي والصغير النطاق نفسها نظرًا إلى أنها غالبًا ما تكون خارج نطاق نفوذ *المرفق*.

المستوى	المتطلب
16.1 **التعدين الحرفي والصغير النطاق** (ASM)	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد المدى الذي يتم فيه اعتبار مشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق* في *منطقة نفوذ المنشأة* ممارسين لعمليات "*التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع*"، أي ما إذا كانوا يعملون ضمن إطار قانوني/تنظيمي أو يسعون *بحسن نية* إلى القيام بذلك، وفقًا لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (انظر تعريف "*التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع*" الوارد في مسرد المصطلحات).
	2. الالتزام علنًا بدعم مبادرات *إضفاء الطابع الرسمي والمهني* والتحسينات في الممارسات التشغيلية والأمنية والبيئية والاجتماعية لمشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع*، حيثما كانوا موجودين.
الممارسة الجيدة	1. تقييم المخاطر والتأثيرات التي تهدد التعدين الحرفي والصغير النطاق من *المرفق* وتلك الحادثة في *المرفق* نتيجة عمليات *التعدين الحرفي والصغير النطاق*، والتحديث *على فترات زمنية محددة*. ويجب أن يركز تقييم المخاطر والتأثيرات على مجتمعات التعدين الحرفي والصغير النطاق الموجودة في *منطقة نفوذ* المرفق، ويجب أن يولي اهتمامًا خاصًا لكيفية تأثر النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المحتملة بشكل غير متناسب.

	2. تطوير وتنفيذ وتحديث خطة لإدارة وتخفيف مخاطر وتأثيرات *التعدين الحرفي والصغير النطاق المحددة* في متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 1، وذلك *على فترات زمنية محددة*.
	3. *التعاون* بشكل مباشر، أو مع *أصحاب المصلحة* الآخرين الذين يعملون في ممارسات *التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع*، حيثما أمكن، لدعم الجهود الرامية إلى تحسين عمليات *إضفاء الطابع الرسمي والمهني* و/أو تقديم المساعدة الفنية لتعزيز إدارتها التنظيمية، و/أو الحد من استخدام المواد السامة أو الخطرة، مثل الزئبق، و/أو تحسين ممارسات الإدارة الأمنية و/أو المتعلقة *بحقوق الإنسان* و/أو الاجتماعية و/أو البيئية الخاصة بها.
	4. إبلاغ مشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق* في *منطقة نفوذ المرفق* بتوفر *آلية التظلمات الخاصة بالمرفق* (انظر مجال الأداء 17: "إدارة التظلمات").
	5. إجراء *العناية الواجبة القائمة على المخاطر* وفقًا لمجال الأداء 3: "سلاسل التوريد المسؤولة" في حالة التدبير بشكل مباشر أو غير مباشر من مشغلي عمليات *التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع*.
الممارسة الرائدة	1. تحديد فرص دعم مشغلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع* لبيع منتجاتهم في الأسواق القانونية.
	2. دعم سبل العيش البديلة أو التكميلية، والتنمية الاقتصادية، وغيرها من التحسينات الاجتماعية في مجتمعات *التعدين الحرفي والصغير النطاق* بالشراكة مع ممثلي *التعدين الحرفي والصغير النطاق* والحكومة *وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة*. وحيث تأثروا بشكل خاص، ينبغي تركيز هذه الجهود على *السكان الأصليين* و/أو النساء و/أو الأطفال و/أو غيرهم من الفئات الضعيفة.
	3. إجراء البحوث الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لفهم سياق وديناميكيات مجتمعات التعدين الحرفي والصغير النطاق بشكل أفضل بهدف تطوير تدخلات أكثر ملاءمة واستدامة. وقد تشمل الأمثلة على ذلك تقييم التركيبة السكانية، و/أو الدوافع، و/أو الحوافز، و/أو ممارسات التشغيل، و/أو العلاقات مع المجتمعات الأخرى، و/أو السلطات، و/أو شبكات *سلسلة التوريد*، و/أو التمويل.
	4. استكشاف الخيارات المتاحة، بالتعاون مع السلطات الحكومية، للتنازل عن الأراضي الخاضعة لحق امتياز *المرفق* لاستخدامها من قبل مجتمعات التعدين الحرفي والصغير النطاق، حيثما كان ذلك ممكنًا.
	5. الدعوة والمشاركة بشكل فعال في المبادرات الإقليمية و/أو الوطنية و/أو المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة الأخرى، والتي تهدف إلى *إضفاء الطابع الرسمي والمهني* على *التعدين الحرفي والصغير النطاق*.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

منطقة النفوذ: تشمل، حسب الاقتضاء، المناطق التي من المحتمل أن تتأثر بما يلي:

a) الأنشطة والعمليات الحالية *للمرفق* و/أو التطورات المتوقعة التي قد تحدث لاحقًا، و/أو التأثيرات غير المباشرة للمشروع في *التنوع البيولوجي* أو *خدمات النظم الإيكولوجية* التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛

b) المرافق المرتبطة، والتي لا تخضع لسيطرة *المرفق* ولكن لم يكن من الممكن إنشاؤها أو توسيعها لولا ذلك، والتي من دونها لن تكون أنشطة *المرفق* قابلة للاستمرار.[75]

التعدين الحرفي والصغير النطاق (ASM) هو مصطلح يُستخدم لتعريف مجموعة من أنشطة التعدين التي تستخدم أدوات أساسية للاستخراج والمعالجة مع ميل نحو كثافة العمالة العالية. يمكن أن يشمل التعدين الحرفي والصغير النطاق الرجال والنساء والأطفال الذين يعملون على أساس فردي، وكذلك أولئك الذين يعملون في مجموعات عائلية أو في شراكة أو كأعضاء في التعاونيات

[75] مُقتبس من المذكرة التوجيهية التابعة لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

(إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2016، رقم 65). يمكن لعمليات التعدين الحرفي والصغير النطاق توظيف عدد يتراوح بين بضعة أشخاص وعدة آلاف. وبسبب القيود المفروضة على التنظيم الفعال، تحدث معظم عمليات التعدين الحرفي والصغير النطاق بشكل غير رسمي؛ أو عندما تكون في مناطق بيئية محمية مثل المتنزهات الوطنية أو النظم الإيكولوجية المحمية، بشكل غير قانوني؛ وعند دعم الجماعات المسلحة، بشكل غير مشروع. على الرغم من أن الأساليب المُستخدمة في التعدين عادةً ما تسبب انخفاض الإنتاجية، فإن القطاع يمثل مصدرًا مهمًا للمعيشة والدخل للسكان المتضررين من الفقر. وفي ظل تأثيرات تغير المناخ في الزراعة وسبل العيش الأخرى المعتمدة على *الطبيعة*، والزيادة اللاحقة في الهجرة إلى فرص اقتصادية أخرى، أصبح التعدين الحرفي والصغير النطاق يمثل الدخل غير الزراعي السائد في المناطق الريفية في العديد من المناطق حول العالم.[76]

إضفاء الطابع الرسمي: الانتقال إلى التعدين الحرفي والصغير النطاق القانوني والتنظيمي.

التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع: إن شرعية *التعدين الحرفي والصغير النطاق* مفهوم يصعب تعريفه لأنه يتضمن عددًا من العوامل الخاصة بالمواقف. ولأغراض هذا الدليل، يشير مصطلح "مشروع"، من بين أمور أخرى، إلى *التعدين الحرفي والصغير النطاق* المتوافق مع *القوانين المعمول بها* . عندما لا يتم تطبيق الإطار القانوني المعمول به، أو في ظل غياب مثل هذا الإطار، فإن تقييم شرعية *التعدين الحرفي والصغير النطاق* سوف يأخذ في الاعتبار الجهود المبذولة *بحسن نية* من قِبل عمال المناجم القائمين بأعمال التعدين الحرفي والصغير النطاق والمؤسسات ذات الصلة للعمل ضمن نطاق الإطار القانوني المعمول به (حيثما وُجد) وكذلك مشاركتهم في فرص *إضفاء الطابع الرسمي* عندما تصبح متاحة (مع الأخذ في الاعتبار أنه في معظم الحالات، يكون لدى عمال المناجم القائمين بأعمال التعدين الحرفي والصغير النطاق قدرة محدودة للغاية أو معدومة، أو لا تتوفر لديهم قدرة تقنية أو موارد مالية كافية للقيام بذلك). وفي كلتا الحالتين، لا يمكن اعتبار *التعدين الحرفي والصغير النطاق* ، كما هو الحال مع جميع أنواع التعدين، مشروعًا عندما يسهم في النزاعات والانتهاكات الخطيرة المرتبطة باستخراج المعادن أو نقلها أو الاتجار بها.[77]

إضفاء الطابع المهني: انتقال كيانات التعدين الحرفي والصغير النطاق إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية والمتعلقة بالاستدامة.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

المراجع:

- رابطة المرأة في الصناعات الاستخراجية والطاقة في كينيا (AWEIK)؛ إرشادات الاستجابة والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للنساء في مجال التعدين
- مجموعة أدوات التأثير: تقييمات الأثر الجنساني للمشروعات والسياسات المتعلقة بالتعدين الحرفي والصغير النطاق
- إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة
- البنك الدولي - تحقيق التعدين الحرفي والصغير النطاق (ASM) المستدام والشامل: الإطار المُحدث بشأن مشاركة البنك الدولي

[76] البنك الدولي: تحقيق التعدين الحرفي والصغير النطاق (ASM) المستدام والشامل: الإطار المُحدث بشأن مشاركة البنك الدولي لعام 2024

[77] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة (2016)

مجال الأداء 17: إدارة التظلمات

المقصد: تمكين المجتمعات المحلية، بما في ذلك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، من إثارة القضايا أو المخاوف وحلها من خلال تنفيذ *آلية تظلمات* بما يتماشى مع معايير الفعالية الثمانية للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبدأ 31). وتوفير أو تمكين الوصول إلى التدابير الإصلاحية غير القضائية للتأثيرات *السلبية التي تهدد حقوق الإنسان* أو الأضرار الأخرى التي يسببها *المرفق* أو يسهم فيها أو يرتبط بها.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
2 نزاهة الأعمال
3 سلاسل التوريد المسؤولة
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
7 حقوق العمال
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق. تقع مسؤولية قيام المؤسسات التجارية باحترام *حقوق الإنسان* على عاتق جميع تلك المؤسسات بغض النظر عن حجمها أو قطاعها أو سياقها التشغيلي أو ملكيتها أو هيكلها. ومع ذلك، فإن نطاق ومدى تعقيد الوسائل التي تستخدمها المؤسسات للوفاء بهذه المسؤولية قد يختلف وفقًا لهذه العوامل ووفقًا لشدة *التأثيرات السلبية التي تخلفها المؤسسة في حقوق الإنسان*. يُرجى الرجوع إلى مجال الأداء 7: "حقوق العمال"، القسم الفرعي 7.2 "آلية التظلمات للعمال (الموظفين والمقاولين)"، الذي يحدد آليات *التظلمات* للعمال.

المستوى	المتطلب
17.1 آلية التظلمات لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بإدارة التظلمات بطريقة يمكن *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الوصول إليها بسهولة وتمكنهم من الوصول إلى *التدبير الإصلاحي*.
	2. إنشاء وتنفيذ *آلية للتظلمات* من أجل تلقي وتتبع القضايا والمخاوف التي يثيرها *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق في المرفق* لتمكين الوصول إلى *التدبير الإصلاحي* بطريقة تحمي من *التمييز* والانتقام *والمضايقة* والتهديدات والترهيب، ودعمها بواسطة *السرية وإخفاء الهوية* لحماية هويتهم.
	3. تعيين المسؤوليات والمساءلات لإدارة التظلمات وحلها، بما في ذلك على مستوى الإدارة العليا *للمرفق*.
	4. الإعلان عن توفر *آلية التظلمات* باللغات المحلية والطرق الملائمة ثقافيًا، وجعلها في متناول *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* على مستوى *المرفق*.
	5. توفير التدريب اللازم بشأن *آلية (آليات) التظلمات للعمال* الذين لديهم مساءلات ومسؤوليات لإدارة التظلمات، ولأولئك الذين يتعاملون مع المجتمعات.
الممارسة الجيدة	1. تعزيز *آلية التظلمات* على المستوى التشغيلي لتلبية *معايير الفعالية* الثمانية *الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان* فيما يتعلق بهذه الآليات (انظر مسرد المصطلحات للحصول على التفاصيل الكاملة).
	2. التشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* المحتملين بشأن تصميم *آليات التظلمات* بطريقة تستجيب لحقوق واحتياجات وقيم وثقافات *الفئات الضعيفة والمهمشة* وتراعيها. تحديد خطوات العملية الواضحة والجداول الزمنية والمراحل الرئيسية لتقييم التظلمات ومعالجتها بطريقة محايدة

	3. إشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* الذين قدموا تظلمات بشأن حلها، وتقديم تحديثات بشأن حالة التظلم و/أو *التدبير الإصلاحي* حيثما كان ذلك مناسبًا، والإعلان عن نتائج التظلمات وإغلاقها وفقًا للجداول الزمنية المتفق عليها.
	4. توفير *التدبير الإصلاحي* اللازم *للتأثيرات السلبية في حقوق الإنسان* التي سببها *المرفق* أو ساهم فيها، أو التعاون في إصلاحها من خلال عمليات مشروعة أخرى. لعب دور في *عملية الإصلاح* عندما تحدث *تأثيرات سلبية في حقوق الإنسان* لم يسببها *المرفق* أو يسهم فيها، ولكنها تكون مرتبطة بشكل مباشر بعمليات المرفق أو منتجاته أو خدماته من خلال *علاقة عمل*.
	5. إجراء *مراجعة داخلية* وتحديث *آلية التظلمات على فترات زمنية محددة*، ويجب أن يتضمن جزء من هذه العملية إشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في الدروس المستفادة، والتدابير الوقائية التي تم تنفيذها، وتجربتهم في استخدام الآلية (الآليات)، واقتراحاتهم للتحسين.
	6. تقديم تقرير إلى الإدارة بشأن عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال *آلية التظلمات* وأنواع الإجراءات المتخذة استجابةً لهذه القضايا وحلها و/أو إصلاحها، مع مراعاة أحكام *السرية* وحماية مقدمي الشكاوى.
	7. توجيه أولئك الذين يثيرون قضايا لم يتم حلها من خلال *آلية التظلمات* على المستوى التشغيلي إلى *سبل الانتصاف المشروعة الأخرى* للقضايا والمخاوف التي لم يتم حلها.
الممارسة الرائدة	1. تصميم أو دمج التحسينات في *آلية التظلمات* بشكل تعاوني مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، مع مراعاة احتياجات وقيم وثقافات *الفئات الضعيفة والمهمشة*.
	2. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى فعالية آلية التظلمات والتدبير الإصلاحي بالتعاون مع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* على أساس *معايير الفعالية* الثمانية *الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على فترات زمنية محددة*، وذلك باستخدام عملية متفق عليها بشكل متبادل. إجراء التحسينات على *آلية التظلمات* حسب الحاجة.
	3. *الإفصاح علنًا عن* عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال *آلية التظلمات، ومجموعة أصحاب المصلحة المتأثرين* وأنواع الإجراءات المتخذة استجابةً لهذه القضايا وحلها و/أو إصلاحها، بالإضافة إلى الجدول الزمني بين الإبلاغ عن التظلم وحله مع حماية *السرية* وحماية هوية مقدمي الشكاوى.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

التأثيرات السلبية في حقوق الإنسان: في سياق الأعمال و*حقوق الإنسان*، يحدث *التأثير السلبي في حقوق الإنسان* عندما يؤدي عمل أو تقصير من جانب مؤسسة تجارية إلى إزالة أو تقليل قدرة الفرد على التمتع *بحقوقه الإنسانية*. ويتضمن ذلك التأثيرات التي تسببها الشركة بشكل مباشر، وتلك التي تسهم فيها، وتلك المرتبطة بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال *علاقات العمل*.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

السرية: في سياق *آلية التظلمات*، تسمح *السرية* لمقدمي الشكاوى بتقديم التظلمات بطريقة تحمي هويتهم لتجنب الانتقام، ولكنها تسمح للأفراد المسؤولين عن تلقي التظلمات ومعالجتها بمتابعة الأمر مع مقدم الشكوى لطلب معلومات إضافية و/أو تقديم تحديثات بشأن حالة تظلمه.

آلية التظلمات: وسيلة رسمية يمكن للأفراد أو المجموعات من خلالها إثارة المخاوف بشأن تأثير *المرفق فيهم* - بما في ذلك، ولكن ليس حصريًا، التأثير في *حقوقهم الإنسانية* - ويمكنهم طلب اتخاذ *التدبير الإصلاحي* اللازم من خلالها.[78]

[78] مُقتبس من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ مسؤولية الشركات تجاه احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري (2021)

سبل الانتصاف المشروعة: قد يشمل ذلك الآليات القضائية، أو المنتديات التي يقودها السكان الأصليون، أو المؤسسات الوطنية *لحقوق الإنسان*، أو هيئات الشكاوى التي أنشئت كشرط للعضوية في منظمة دولية (على سبيل المثال نقاط الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

عملية الإصلاح: عملية تقديم *تدبير إصلاحي*.

التدبير الإصلاحي: يشير إلى عملية توفير *تدبير إصلاحي للتأثير السلبي في حقوق الإنسان* والنتائج الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى معالجة التأثير السلبي. قد تأخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذارات، والاسترداد، *وإعادة التأهيل*، والتعويض المالي أو غير المالي، والضمانات بعدم التكرار. وقد تؤدي الدولة أيضًا دورًا في توفير *التدبير الإصلاحي* من خلال العقوبات التأديبية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية على سبيل المثال.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). وبشكل عام، فإن جميع البشر هم *أصحاب حقوق* بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

أصحاب المصلحة : أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

معايير الفعالية الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحدد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعايير التالية *لآليات التظلمات* على المستوى التشغيلي غير القضائي لدعم فعاليتها:

a. ***مشروعة:*** تمكين الثقة من مجموعات أصحاب المصلحة الذين صُممت هذه الآليات لاستخدامهم، وتحمل المسؤولية عن الإدارة العادلة لآليات التظلم.

b. ***يسهل الوصول إليها:*** معروفة لدى جميع مجموعات أصحاب المصلحة الذين صُممت هذه الآليات لاستخدامهم، وتوفير المساعدة الكافية لأولئك الذين قد يواجهون حواجز في الوصول إليها (على سبيل المثال عدم الوعي بالآلية، واللغة، والأمية، والتكاليف، والموقع المادي، والمخاوف من الانتقام).

c. ***قابلة للتوقع:*** توفير إجراء واضح ومعروف مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة، والوضوح بشأن أنواع العمليات والنتائج المتاحة ووسائل *مراقبة* التنفيذ.

d. ***عادلة:*** السعي إلى ضمان حصول الأطراف المتضررة على إمكانية الوصول *المعقولة* إلى مصادر المعلومات والمشورة والخبرة اللازمة للمشاركة في عملية التظلم على أسس عادلة ومستنيرة ومحترمة.

e. ***شفافة:*** إبقاء أطراف الشكوى على اطلاع بشأن تقدمها وتوفير معلومات كافية بخصوص أداء الآلية لبناء الثقة في فعاليتها وتلبية أي مصلحة عامة على المحك.

f. ***متوافقة مع الحقوق:*** ضمان أن تكون النتائج والتدابير الإصلاحية متوافقة مع *حقوق الإنسان* المعترف بها دوليًا.

g. ***تمثل مصدرًا للتعلم المستمر:*** الاستفادة من التدابير ذات الصلة لتحديد الدروس المستفادة لتحسين الآلية وتفادي التظلمات والأضرار المستقبلية.

h. ***تستند إلى المشاركة والحوار:*** التشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة الذين تم تخصيص الآليات لاستخدامهم بشأن تصميمها وأدائها، مع التركيز على الحوار كوسيلة لمعالجة التظلمات وحلها.

الفئات الضعيفة والمهمشة: المجموعات التي تتميز بارتفاع معدل الخطر لديها وانخفاض قدرتها على التعامل مع *التأثيرات السلبية*. وقد يكون هذا الضعف قائمًا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والإثنية، والدين، والإقصاء أو التهميش التاريخي، أو معايير أخرى تؤثر في قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.

المراجع:

- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)؛ التعامل مع المخاوف والتظلمات على المستوى المحلي وحلها: حقوق الإنسان في قطاع التعدين والمعادن
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UN) بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

مجال الأداء 18: الإدارة الرشيدة للمياه

المقصد: الإقرار بأن الوصول إلى المياه هو حق من حقوق الإنسان ومتطلب أساسي للنظام الإيكولوجي، وهو جزء لا يتجزأ من الرفاهية وسبل العيش والممارسات الروحية والثقافية للمجتمعات، وتنفيذ ممارسات *الإدارة الرشيدة للمياه*، باستخدام *التسلسل الهرمي للتخفيف*، والتي تدعم بدورها الجودة الشاملة وإمكانية الوصول إلى موارد *مستجمعات المياه* المتاحة للمستخدمين الآخرين وتحسين كفاءة استخدام المياه.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

2 نزاهة الأعمال
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
17 إدارة التظلمات
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق.

المستوى	المتطلب
18.1 إدارة المياه وكفاءة أداء المياه	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بالإدارة المسؤولة لموارد المياه وتطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* مع التركيز أولاً على التجنب.
	2. تعيين المسؤوليات والمساءلات فيما يتعلق *بإدارة المياه* وتوفير التدريب اللازم لتعريف المسؤولين والخاضعين للمساءلة بأدوارهم.
	3. إعداد *موازنة مياه* تشغيلية *للمرفق* المعني.
	4. تحديد متطلبات *نوعية وكمية المياه للمرفق* طوال *دورة حياته* بما في ذلك *مرحلة الإغلاق*.
	5. تحديد وتقييم المخاطر والتأثيرات الناجمة عن الاستخدام التشغيلي للمياه في *المرفق* فيما يتعلق بنوعية وكمية *المياه السطحية والجوفية* وتنفيذ *الضوابط* للمخاطر المحددة على أساس تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* من أجل إعطاء الأولوية لتجنب التأثيرات في تدابير *التخفيف*.
	6. تنفيذ برنامج *لمراقبة* المياه *السطحية والجوفية*، مع مراعاة متطلبات الامتثال التنظيمي والمخاطر المحددة، وذلك لكل من معلمات *نوعية المياه وكميتها*.
	7. إبلاغ الإدارة العليا *للمرفق* بحالات عدم *الامتثال الجوهري* والإجراءات التصحيحية ذات الصلة.
الممارسة الجيدة	1. إعداد *موازنة مياه* على مستوى *المرفق بحيث* تكون تشغيلية وتنبئية ويتم إثراؤها ببيانات *المراقبة* والمخاطر المحددة والتحديث اللازم *على فترات زمنية* محددة.
	2. إنشاء *خط أساس لنوعية المياه*.

	3. استنادًا إلى المخاطر التي يتم تحديدها (انظر متطلب "نحو الممارسة الجيدة" رقم 5)، تحديد وتقييم المخاطر والتأثيرات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل فيما يتعلق بنوعية وكمية المياه السطحية *والجوفية*، مع الاستناد إلى توصيف السياق الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي.
	4. تقييم كيفية مساهمة ممارسات *إدارة المياه* داخل *المرفق* في *التأثيرات التراكمية* الحادثة في *المياه السطحية* و*المياه الجوفية* في *مستجمعات المياه*، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاستخدامات الاقتصادية والاجتماعية، وتحديث هذا التقييم *على فترات زمنية محددة*.
	5. تطوير وتنفيذ وتحديث خطة، *على فترات زمنية محددة*، للتخفيف من التأثيرات والمخاطر التي يتم تحديدها فيما يتعلق *بالمياه السطحية* و*المياه الجوفية* مع الأخذ في الاعتبار *نوعية المياه* و*كمية المياه* في *مستجمعات مياه المرفق* المتاحة للمتطلبات البيئية والمستخدمين المحليين *وأصحاب الحقوق المتأثرين* المحتملين.
	6. تقييم المخاطر المرتبطة بتغير المناخ في *المرفق* وتأثيرها المحتمل في *موازنة المياه* و*نوعية المياه* والبنية الأساسية المتعلقة بالمياه، مثل تلك الخاصة بإدارة *مياه الأغراض الصناعية* و*المياه التلامسية* والتآكل والرواسب والجفاف أو أنظمة التحكم المتعلقة بمياه الأمطار *على فترات زمنية محددة*.
	7. تحديد الفرص المتاحة لتحسين استخدام *مياه الأغراض الصناعية* لتقليل استهلاك *المياه الجديدة*، وخاصة *المياه العذبة*. ويمكن تحقيق ذلك من خلال زيادة *إعادة استخدام المياه* من خلال تنفيذ الفرص التي يتم تحديدها على أنها مجدية.
	8. تقييم فرص *التحكم في المصدر*، بما في ذلك التحويلات، مع مراعاة توصيف المواد، وحيثما أمكن، تنفيذ الفرص المتاحة لتجنب توليد *المياه التلامسية* ومنع اختلاط *المياه التلامسية* و*غير التلامسية*.
	9. توفير التدريب اللازم على *إدارة المياه* ومخاطر المياه وتأثيراتها *للعمال* المعنيين وفقًا لأدوارهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالمياه كجزء من توجيه العمال، وذلك لتمكين *العمال* من تحديد المشكلات والإبلاغ عنها.
	10. تحديد الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بالمياه لحماية المستخدمين المستفيدين الآخرين، والحد من المخاطر على الصحة الإيكولوجية *لمستجمعات المياه* وعلى *مستخدمي المياه* الآخرين، بما في ذلك *أصحاب الحقوق*.
	11. تطوير وتنفيذ خطة *مراقبة* لرصد مستوى تقدم الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف و/أو الغايات *على فترات زمنية محددة* وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى الإدارة العليا على مستوى *المرفق*.
	12. تحقيق أهداف و/أو غايات *المرفق* المتعلقة بالمياه في السنة المشمولة بالتقرير. وإذا تم تفويت الأهداف و/أو الغايات، ينبغي تقييم الأسباب ودمج الدروس المستفادة لزيادة فرصة تحقيق الأهداف أو الغايات في السنة المقبلة.
الممارسة الرائدة	1. تخطيط وتصميم وتنفيذ التدابير اللازمة على مدى عمر *المرفق* لتقليل الحاجة إلى *إدارة المياه* النشطة طويلة الأجل، مع موازنة ذلك مع الحاجة إلى تضاريس آمنة ومستقرة تعمل على تخفيف المخاطر طويلة الأجل عند *الإغلاق*، وذلك لتقليل الحاجة إلى معالجة المياه النشطة عندما يدخل *المرفق* في مرحلة *الإغلاق* وما بعد *الإغلاق*.
	2. إجراء *مراجعة مستقلة لمدى الفعالية على فترات زمنية محددة* ومراقبة تنفيذ *نظام إدارة* المياه.

المستوى	المتطلب

18.2 إدارة مستجمعات المياه التعاونية	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد حدود *مستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق* لأغراض تحديد النطاق الجغرافي *لإدارة المياه الخاصة بالمرفق*.
	2. تعيين المسؤولية والمساءلات الداخلية فيما يتعلق بالتعاون مع *مستخدمي المياه* الآخرين.
	3. تحديد *مستخدمي المياه وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* ذوي الصلة في *مستجمعات المياه* وأي عمليات خارجية *للإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM)*.
	4. التواصل مع *أصحاب الحقوق ومستخدمي المياه* المتأثرين المحتملين في *مستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق* لفهم كيفية استخدامهم وتقديرهم لموارد المياه بشكل أفضل وتحديد مواطن الضغوط التي تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق *بنوعية المياه* أو كميتها. وينبغي تحقيق ذلك من خلال المشاركة في منتديات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية* القائمة حيثما وجدت وكانت ناضجة بما فيه الكفاية.
الممارسة الجيدة	1. عندما لا توجد عمليات خارجية *للإدارة المتكاملة للموارد المائية* أو لا تكون ناضجة بما فيه الكفاية، بذل جهود *معقولة للتعاون* مع *أصحاب الحقوق* المتأثرين المحتملين وغيرهم *من مستخدمي المياه* المحددين لفهم تحديات المياه المشتركة في *مستجمعات المياه* بما في ذلك تلك المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والبيئية المحددة. وعندما تكون عمليات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية* موجودة وناضجة بدرجة كافية، ينبغي استخدام أدوات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية* الراسخة لاستخلاص هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.
	2. عندما لا توجد عمليات *خارجية للإدارة المتكاملة للموارد المائية* أو لا تكون ناضجة بما فيه الكفاية، بذل جهود *معقولة للتعاون* مع *أصحاب الحقوق* المتأثرين المحتملين وغيرهم *من مستخدمي المياه* المحددين لتحديد وتقييم وإعطاء الأولوية للمخاطر والتأثيرات الاجتماعية والبيئية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتعلقة *بنوعية المياه* وكميتها، بما في ذلك متطلبات المياه البيئية والإجهاد المائي، والمشاركة في العمل الجماعي لمعالجتها. وعندما تكون هناك عمليات خارجية *للإدارة المتكاملة للموارد المائية* وتكون ناضجة بدرجة كافية، يجب المشاركة في التحسين المستمر لأدوات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية*، حسب الاقتضاء.
	3. توفير البيانات والمعلومات الخاصة بالسياق لإعلام *مستخدمي المياه* الآخرين بكيفية ارتباط ممارسات *إدارة المياه* التشغيلية بالمخاطر التي يتم تحديدها فيما يتعلق *بمستجمعات المياه*، مثل تلك التي يتم تحديدها من خلال عمليات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية*. وإبلاغ إدارة *المرفق* بشأن مستوى تقدم *الإدارة المتكاملة للموارد المائية*.
الممارسة الرائدة	1. عندما تكون عمليات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية* موجودة وتتمتع بالنضج الكافي، المشاركة في تلك العمليات لتحديد وإعطاء الأولوية للفرص المتعلقة بالمياه بعد *التخفيف*.
	2. توفير البيانات والمعلومات *لمستخدمي المياه* الآخرين لإعلامهم بكيفية ارتباط الممارسات التشغيلية بتطوير *الإدارة المتكاملة للموارد المائية* والمشاركة في العمل الجماعي.

	3. عندما يتم تحديد الفرص المتعلقة بالمياه، وفقًا لمتطلب "الممارسة الرائدة" رقم 1، وحيثما يرغب *أصحاب الحقوق ومستخدمو المياه* الآخرون، من خلال عمليات *الإدارة المتكاملة للموارد المائية*، يحدث واحد على الأقل مما يلي في *مستجمعات المياه التابعة للمرفق* بمشاركة *المرفق* أو دعمه: a. تحديد الأهداف على مستوى مستجمعات *المياه*، بما في ذلك تلك الواردة في خطط استخدام الأراضي حيثما وجدت. b. تطوير خطة *لمستجمعات المياه*. c. متابعة الأهداف الموضوعة على مستوى *مستجمعات المياه* (انظر النقطة "أ" أعلاه) والتواصل مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في مجال المياه بشأن التقدم المُحرز. d. *المراقبة* التعاونية (على سبيل المثال؛ التشاركية) على مستوى *مستجمعات المياه*.

المستوى	المتطلب
18.3 إعداد تقارير المياه	
نحو الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن* نبذة وصفية على مستوى *المرفق*، بحيث توضح التفاعلات الأساسية مع المياه وتتضمن: أ) ماهية *الأنشطة المائية* الرئيسية؛ ب) ماهية المصادر الرئيسية المُستخدمة للسحب؛ ج) ماهية الاستخدامات الاستهلاكية الرئيسية للمياه؛ د) ماهية التصريفات الرئيسية.
الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا* عن عمليات سحب المياه التشغيلية *على مستوى المرفق* وعمليات سحب المياه المُدارة الأخرى (حسب المصدر *وكمية المياه ونوعية المياه*)، وإجمالي التصريفات (حسب نوع الوجهة *وكمية المياه ونوعية المياه*)، والاستهلاك الإجمالي، والنسبية للأهداف أو الغايات الموضوعة حيث تم تحديدها لهذه المعلمات.
	2. *الإفصاح علنًا* عن أي *غرامات* أو *إجراءات تنظيمية كبيرة متعلقة بالمياه* بما يتفق مع مجال الأداء 2: "نزاهة الأعمال"، 2.1 "الممارسة الجيدة" 2، والإجراءات الإدارية المُتخذة استجابة لذلك.
	3. *الإفصاح علنًا* عن المخاطر المتعلقة بالمياه وكيفية إدارتها.
الممارسة الرائدة	1. *الإفصاح علنًا* عن بيانات المياه *على مستوى المرفق* بما يتماشى مع أحد الأطر التالية أو الأطر المكافئة (بما في ذلك المتطلبات التنظيمية): a. *إرشادات إعداد تقارير المياه الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن: دليل الممارسات الجيدة* b. *إطار المحاسبة المائية لمجلس المعادن الأسترالي (MCA)* c. *مبادرة الإبلاغ العالمية*، بما في ذلك رقم *303*: معيار *المياه والنفايات السائلة لعام 2018*
	2. توفير *ضمان* مستقل كامل بشأن الإفصاح عن المياه.
	3. *الإفصاح علنًا عن حالات عدم الامتثال الجوهرية* ومشاركة الاستجابات والدروس المستفادة داخليًا مع الإدارات الأخرى وكذلك مع *مستخدمي المياه* الآخرين ذوي الصلة، حيثما كان ذلك ممكنًا ومفيدًا حتى يتمكن الآخرون من الاستفادة من الدروس المستفادة، مثل النظراء الصناعيين.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

على فترات زمنية محددة: عندما تكون هناك حاجة *إلى فترة زمنية محددة*، يجب تحديد الوتيرة في الإجراء ذي الصلة أو الوثيقة ذات الصلة. ستتضمن الوثيقة الأساس المنطقي وراء تحديد الوتيرة، وعادةً ما يكون مستندًا إلى المخاطر ذات الصلة.

إدارة مستجمعات المياه التعاونية: *التعاون* بين *المرفق ومستخدمي المياه* الآخرين *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين بشأن *الإدارة المتكاملة للموارد المائية*. وعندما تكون هناك هياكل حوكمة أو مبادرات إدارية راسخة *لمستجمعات المياه*، مثل هيئة مياه، أو التخطيط القانوني لإدارة *مستجمعات المياه*، يمكن استخدام مشاركة *المرفق* في هذه المبادرات، حتى لو كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون، كدليل على تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في القسم الفرعي 18.2.

المياه التلامسية: المياه التي تلامست مع أي جزء من المنطقة المضطربة في *المرفق*، بما في ذلك أكوام الصخور المهدرة، ومرافق تخزين *المخلفات*، ومخزونات المواد الخام، ومناطق المعالجة، وطرق النقل. ويتم التعامل معها عادةً كمياه تتطلب *المراقبة* و/أو المعالجة قبل تصريفها أو إعادة استخدامها. عندما يتم إعادة تأهيل التضاريس بحيث تكون المياه التي تلامسها مناسبة للتصريف، لن يُعتبر ذلك *مياهًا تلامسية*.

الضوابط: تتضمن *الضوابط* أي عملية أو سياسة أو وسيلة أو ممارسة أو أي إجراءات أخرى تعمل على تعديل المخاطر. إنها جزء من عملية إدارة المخاطر الأوسع نطاقًا التي تتضمن تحديد المخاطر بشكل منهجي وتحليل احتمالية وتأثير المخاطر وتطوير إستراتيجيات للتخفيف من المخاطر *ومراقبة* مدى فعالية تلك الإستراتيجيات.

التأثيرات التراكمية: مزيج التأثيرات المتعددة الناجمة عن المشروعات القائمة و/أو المشروع المقترح و/أو المشروعات المستقبلية المتوقعة والتي قد تؤدي إلى تأثيرات *سلبية و/أو مفيدة كبيرة* لا يمكن توقع حدوثها في مشروع مستقل بذاته.[79]

المستخدمون اللاحقون: مستخدمو المياه الناتجة عن *المرفق* في المناطق التي تتلقى المياه أو التصريفات المتأثرة بأعمال *المرفق*.

حدود مستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق: تحديد الخصائص الفيزيائية للأنظمة الهيدرولوجية التي قد تؤثر فيها عمليات *المرفق* (أو قد يُتصور أنها تؤثر فيها)، وهي قد تشمل *أحواض تصريف المياه* المرتبطة بإمدادات المياه في المنبع وكذلك خزانات *المياه الجوفية* التي تعبر حدود *أحواض تصريف المياه*.

المياه العذبة: مياه عالية الجودة تتطلب الحد الأدنى من المعالجة لتلبية معايير الشرب، أي المياه الطبيعية التي تحتوي على تركيز من المواد الصلبة الذائبة الكلية يساوي 1000 ملغم/لتر أو أقل.

المياه الجديدة: المياه المسحوبة من البيئة (مثل *المياه السطحية* أو *الجوفية*) أو من أطراف ثالثة (مثل البلدية) والتي لم يتم استخدامها سابقًا في العمليات التشغيلية *للمرفق*.[80]

المياه الجوفية: المياه الموجودة تحت سطح الأرض والمخزنة في المساحات المسامية والشقوق داخل الصخور أو طبقات الرمل والحصى (خزانات المياه الجوفية).

السياق الهيدرولوجي: تحديد الظروف الهيدرولوجية *لمستجمعات المياه*.

المراجعة المستقلة لمدى الفعالية. التقييمات المستقلة التي تجريها جهة خارجية بشأن ما إذا كان *نظام الإدارة* قيد المراجعة يحقق النتائج المقصودة أم لا. وهي تأخذ في الاعتبار مدى تحقيق الأنشطة المُخطط لها، ومدى بلوغ أهداف الأداء ومؤشراته. تعتمد النتائج المُقرر فحصها على نطاق المراجعة، ولكنها قد تشمل بالإضافة إلى ما سبق الوفاء بالتزامات *التوافق* وحالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية ونتائج المراقبة ومدى كفاية الموارد لدعم تحقيق أهداف الأداء؛ وردود الفعل من الممارسين والمستخدمين النهائيين؛ وأي *معلومات ذات صلة* أو ردود فعل إضافية من *أصحاب المصلحة*. وفي سياق *إدارة المياه*، قد يشمل ذلك تقييمًا مستقلاً لأنشطة *إدارة المياه* من أجل، على سبيل المثال، التخفيف من التأثيرات والمخاطر على المياه السطحية *والجوفية* (18.1، متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 4)، وتنفيذ الفرص التي يتم تحديدها لتحسين كفاءة استخدام *مياه الأغراض الصناعية* وتقليل استهلاك المياه (18.1، متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 6)، وتنفيذ الفرص الممكنة لتجنب توليد *المياه التلامسية* (18.1، متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 7)، وتنفيذ خطة *مراقبة* لتتبع التقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات (18.1، متطلب "الممارسة الجيدة" رقم 9).

الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM)[81]**:** يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإدارة المتكاملة للموارد المائية بأنها تعزيز التنمية والإدارة المنسقة للمياه والأراضي والموارد ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة *عادلة*، دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.

إن الإدارة المتكاملة للموارد المائية هي نهج متعدد القطاعات يتم الاعتراف به بشكل متزايد باعتباره الحل الملائم للنهج القطاعية التقليدية المجزأة لإدارة موارد المياه والتي أدت إلى الاستخدام غير المستدام والخدمات الرديئة. وتعتمد الإدارة المتكاملة للموارد المائية على إدراك أن الموارد المائية هي جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي، ومورد طبيعي، وخير اجتماعي واقتصادي.

إن أساس الإدارة المتكاملة للموارد المائية هو أن الاستخدامات العديدة المختلفة للموارد المائية المحدودة تتسم بالترابط. فعلى سبيل المثال، ارتفاع الطلب على الري والتلوث الناجم عن الزراعة يعني قلة *المياه العذبة* المتاحة للشرب أو الاستخدام الصناعي؛ وكذلك

---

[79] مُقتبس من معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

[80] مُقتبس من دليل الممارسات الجيدة لإرشادات إعداد تقارير المياه الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن

[81] مُقتبس من إرشادات الإدارة المتكاملة للموارد المائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (لا يوجد تاريخ)

فإن مياه الصرف الصحي البلدية والصناعية الملوثة تلوث الأنهار وتهدد النظم الإيكولوجية؛ وإذا كان لا بد من ترك المياه في النهر لحماية مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية (التدفقات البيئية)، فيعني ذلك توفر كمية أقل يمكن تحويلها لزراعة المحاصيل.

يساعد تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على حماية البيئة العالمية، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الزراعية المستدامة، وتشجيع المشاركة الديمقراطية في الحوكمة، وتحسين الصحة البشرية. وتتولى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية مراقبة نضج عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

عدم الامتثال الجوهري: يتضمن *عدم الامتثال الجوهري*، على سبيل المثال لا الحصر، تجاوز اللوائح أو التصاريح، أو الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها، أو عدم تقديم التقرير اللازم، أو اضطرابًا كبيرًا في *نظام الإدارة* أو أحد ضوابط العمليات، ما قد يؤدي إلى إطلاق غير مخطط له أو غير مسموح به للمياه.

التسلسل الهرمي للتخفيف: يعطي التسلسل الهرمي الأولوية للإجراءات الرامية إلى معالجة *التأثيرات السلبية* بدءًا من تجنبها، ثم التقليل والاستعادة والتعويض، بهذا الترتيب. مع الأخذ في الاعتبار أن المياه والأنظمة المائية توفر *خدمات* مهمة للتزويد والتنظيم والثقافة والدعم *للنظم الإيكولوجية*، يُرجى أيضًا الرجوع إلى التعريف المقدم في مسرد مصطلحات مجال الأداء 19: "التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة" لمزيد من المعلومات.

المياه غير التلامسية: المياه التي لم تتلامس مع أنشطة النطاق التشغيلي *للمرفق*. وغالبًا ما يتم تجميع هذه المياه وتحويلها حول *المرفق* لتجنب تحولها إلى *مياه تلامسية*. تُعتبر المياه التي تلامس التضاريس المُعاد تأهيلها ولكنها لا تزال صالحة للتصريف *مياهًا غير تلامسية*.

مياه الأغراض الصناعية: المياه التي يتم استخدامها في العمليات التشغيلية *للمرفق* والتي تستثني *المياه التلامسية*.

الإفصاح علنًا عن معلومات المياه الخاصة بالمرفق: تستلزم العديد من المتطلبات الواردة في القسم الفرعي 18.3 الإفصاح العلني عن معلومات المياه على مستوى *المرفق*. وفي حالة وجود مخاوف بشأن خصوصية البيانات و/أو المخاوف المتعلقة بالسرية التجارية، يمكن الإبلاغ عن هذه البيانات على المستوى الإقليمي.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

التحكم في المصدر: *التحكم في المصدر* هو التصميم و/أو الإدارة للتخفيف من إنتاج *تصريف الصخور الحمضية (ARD)* أو *استخلاص المعادن (ML)* عند المصدر أو منع نقل عمليات ARD/ML من المصدر إلى البيئة المحيطة.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

المياه السطحية: المياه التي توجد بشكل طبيعي على سطح الأرض في الصفائح الجليدية، والقمم الجليدية، والأنهار الجليدية، والجبال الجليدية، والمستنقعات، والبرك، والبحيرات، والأنهار، والجداول، والمحيطات.

المستخدمون الأوليون: مستخدمو المياه الأولية قبل استخدام *المرفق* في المناطق التي تنشأ فيها المياه التي يستخدمها *المرفق*.

الأنشطة المائية: يشير إلى التبعيات الرئيسية للمياه ومتطلبات المناولة ذات الصلة للمرافق. على سبيل المثال، عمليات التبريد أو التجفيف، نزع المياه، التصريف، التحويلات، التحكم في الغبار، التحكم في الفيضانات، تعدين الحفر المكشوفة، إعادة ملء خزانات المياه الجوفية المُدارة، معالجة المعادن، فصل المعادن، نقل المعادن، *ضوابط* الرواسب، التعدين المحلولي، إعادة تنظيم *المياه السطحية*، إدارة *المخلفات*، التعدين تحت الأرض، إدارة النفايات، معالجة المياه. ويقدم دليل الممارسات الجيدة لإرشادات تقارير المياه الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (2019) تفاصيل إضافية.

موازنة المياه: تشير إلى النهج المُستخدم لتحديد ورسم خريطة تدفق المياه داخل وخارج *المرفق بالإضافة إلى التدفقات داخل المرفق*. يتم استخدام *موازنة المياه* لفهم كيفية تغير متطلبات إمدادات المياه وتخزينها بمرور الوقت. وتتألف *موازنة المياه في المرفق* من ثلاثة مكونات رئيسية: دخول المياه إلى *المرفق* (يشار إليه غالبًا بعمليات سحب المياه حيث يتم سحب المياه من البيئة المستقبلة)، وتصريف المياه مرة أخرى إلى البيئة المستقبلة، واستهلاك المياه. المعادلة العملية لحساب *موازنة المياه في المرفق* هي حجم السحب = حجم التصريف + حجم الاستهلاك + أي تغيير في حجم تخزين المياه داخل حدود *المرفق*. [5] يمكن العثور على إرشادات إضافية بشأن ما يجب تضمينه في *موازنة المياه*، بما في ذلك رسم خرائط مآخذ المياه وأنظمة التحكم والمعالجة وتصريفات النفايات السائلة والطلب على المياه ونقاط *المراقبة* في الموارد المشار إليها في القسم الفرعي 18.3، متطلب "الممارسة الرائدة" رقم 1. تستخدم *موازنة المياه* التشغيلية *المراقبة* في الوقت الفعلي وإدارة ومراقبة موارد المياه لتقييم الاحتياجات الفورية للمياه والاستجابة لها. بينما

تستخدم *موازنة المياه* التنبئية البيانات التاريخية ونماذج المناخ وغيرها من *المعلومات ذات الصلة* لتوقع الاحتياجات المحتملة للمياه وتوجيه إستراتيجيات *إدارة المياه* على المدى الطويل.

إدارة المياه: تتعلق بالإجراءات المتخذة لإدارة تدفقات المياه ونوعيتها ضمن النطاق التشغيلي *للمرفق*.

نوعية المياه: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والحسية (المتعلقة بالتذوق) للمياه. (المصدر: مبادرة CEO Water Mandate، (2014)، إرشادات الإفصاح عن المياه للشركات: نحو نهج مشترك للإبلاغ عن قضايا المياه). تقوم أطر دولية مختلفة بتصنيف نوعيات المياه المختلفة. يُرجى الاطلاع على إطار المحاسبة المائية لمجلس المعادن الأسترالي (MCA)، أو إرشادات إعداد تقارير المياه الصادرة عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن: دليل الممارسات الجيدة، أو مبادرة الإبلاغ (GRI) 303: "المياه والنفايات السائلة" لمزيد من الإرشادات.

خط الأساس لنوعية المياه: توصيف نوعية الموارد المائية الموجودة في *المرفق* والتي لم تتأثر بعمليات *المرفق*. بالنسبة إلى *المشروعات الجديدة*، ينبغي أن يعتمد ذلك على ظروف *نوعية المياه* قبل التعدين، وبالنسبة إلى العمليات القائمة حيث لا تتوفر ظروف ما قبل التعدين، ينبغي النظر في تحديد الخيار الأفضل لتقدير خط الأساس. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يأتي خط الأساس من ظروف *نوعية المياه* الأولية قبل استخدام *المرفق* أو من موقع مرجعي قريب، أو من خلال منهجية أخرى موثوق بها.

كمية المياه: الحجم الفعلي للمياه المطلوبة لتلبية الاحتياجات المختلفة خلال فترة زمنية معينة.

إعادة استخدام المياه: ينطبق هذا على المياه التي تم استخدامها في عملية تشغيلية ويتم استردادها واستخدامها مرة أخرى في عملية تشغيلية، إما بدون معالجة (إعادة استخدام) أو مع المعالجة. ويستثني هذا *المياه التلامسية* التي يتم جمعها في جميع أنحاء *المرفق* لأغراض المعالجة والتصريف والتي لا يتم استخدامها في العمليات التشغيلية.

الإدارة الرشيدة للمياه: استخدام المياه بطريقة *عادلة* اجتماعيًا ومستدامة بيئيًا ومفيدة اقتصاديًا لجميع *مستخدمي المياه*.

مستخدم المياه: *المنظمات أو الأفراد الأوليون أو اللاحقون في حوض تصريف المياه الذين قد يتأثرون بتغيرات نوعية أو كمية المياه في حوض التصريف.*

مستجمعات المياه مقابل أحواض تصريف المياه: يشير مصطلحا "*مستجمع المياه*" و"*حوض تصريف المياه*" إلى مساحة الأرض التي تتدفق منها جميع مياه الجريان السطحي *والمياه الجوفية* عبر سلسلة من الجداول والأنهار والخزانات الجوفية والبحيرات إلى البحر أو منفذ آخر عند فم نهر واحد أو مصب أو دلتا؛ والمنطقة اللاحقة التي تتأثر بأعمال التصريف الخاصة *بالمرفق*. تشمل *مستجمعات المياه وأحواض تصريف المياه*، كما هو محدد هنا، مناطق *المياه الجوفية* المرتبطة بها وقد تشمل أجزاء من المسطحات المائية (مثل البحيرات أو الأنهار). ولأغراض مجال الأداء هذا، فإن هذين المصطلحين قابلان للتبادل ومقصود منهما أن يتم تطبيقهما على نطاق محلي أو إقليمي كما هو محدد من قبل *المرفق*، وذلك مقابل نطاق أوسع، مثل النطاق القاري. يتم توفير إرشادات مفصلة إضافية في *الدليل العملي لإدارة المياه القائمة على أحواض تصريف المياه لصناعة التعدين والمعادن (2015)* الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن وتحالف *الإدارة الرشيدة للمياه*.

المراجع:

- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 303: المياه والنفايات السائلة 2018
- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) - إرشادات إعداد تقارير المياه: دليل الممارسات الجيدة
- مجلس المعادن الأسترالي (MCA)؛ صناعة المعادن: إطار المحاسبة المائية
- الميثاق العالمي: مبادرة CEO Water Mandate
- برنامج الأمم المتحدة (UN) للبيئة: الإدارة المتكاملة للموارد المائية
- لجنة الأمم المتحدة (UN) المعنية بالموارد المائية: المؤشر 6.5.1 "درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (0-100)"

مجال الأداء 19: التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة

المقصد: تحديد المخاطر والتأثيرات الجوهرية في *التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* وتجنبها وتقليلها وتخفيفها من خلال تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* وتنفيذ ممارسات الإدارة اللازمة لتحقيق *عدم خسارة صافية* على الأقل أو مكسب *صافٍ للتنوع البيولوجي* والمساهمة في مستقبل *إيجابي تجاه الطبيعة*، وذلك بما يتفق مع *الإطار العالمي للتنوع البيولوجي*.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
12 المشاركة
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
17 إدارة التظلمات
18 الإدارة الرشيدة للمياه
20 العمل المناخي
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق. عند تنفيذ المعيار، من المهم بشكل خاص مراعاة التقاربات بين المياه *والتنوع البيولوجي الطبيعة* والمناخ.

المستوى	المتطلب
19.1 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة	
نحو الممارسة الجيدة	1. عدم استكشاف أو تعدين أو القيام بأي أنشطة تشغيلية أخرى داخل *مواقع التراث العالمي*، واتخاذ كل الخطوات الممكنة للتأكد من أن أي عمليات حالية أو مستقبلية تنطوي على احتمالية التأثير سلبًا في *مواقع التراث العالمي* لا تؤثر في *القيمة العالمية المتميزة* التي تم تصنيفها من أجلها ولا تعرض سلامتها للخطر.
	2. الامتثال للقيود المفروضة على *المناطق المحمية المخصصة* قانونًا *ومناطقها العازلة* ومواقع رامسار (الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية) (حيث يتم تحديد القيود). وعندما يُسمح بالتعدين أو البنية الأساسية المرتبطة به داخل هذه المناطق وعندما تنطبق القيود ذات الصلة، يجب التأكد (من خلال 5TGP و6TGP) من أن أي عمليات جديدة أو تغييرات في العمليات القائمة تكون متوافقة مع القيمة التي تم تصنيفها من أجلها.
	3. إبلاغ الموظفين *والمقاولين* المعنيين بالمحظورات المتعلقة *بمواقع التراث العالمي* والقيود المفروضة على *المناطق المحمية المخصصة* *ومناطقها العازلة*، وإبلاغ *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين بالتدابير المتخذة للامتثال لهذه القيود.
	4. تعيين مسؤوليات ومساءلات الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة *التنوع البيولوجي* لتحقيق النتائج المحددة والمرغوب فيها *للتنوع البيولوجي*.
	5. إنشاء *خط أساس للتنوع البيولوجي* في *منطقة النفوذ* لفهم نطاق *الموائل* الطبيعية أو المعدلة أو *الحرجة*، ووجود أو قرب *المناطق المحمية المخصصة* قانونًا (بما في ذلك مواقع رامسار) وغيرها من المناطق ذات الأهمية *للتنوع البيولوجي* (مثل *مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية*، ومواقع التحالف من أجل عدم الانقراض، والمناطق المحفوظة الأصلية والمجتمعية (ICCAs))، وتحديد *قيم التنوع البيولوجي* المهمة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لدعم وتوثيق مرحلة "التجنب" الأولية من *التسلسل الهرمي للتخفيف*، مع دمج *المعرفة الإيكولوجية الأصلية (IEK)* والمحلية حيثما كان ذلك مناسبًا.

	6. تقييم المخاطر والتأثيرات التي تهدد *التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* التي يحتمل أن تتأثر في *منطقة النفوذ* نتيجة الأنشطة المتعلقة *بالمرفق*، بما في ذلك مخاطر إدخال أو خلق الظروف المواتية *للأنواع الغريبة الغازية*.
	7. تطوير وتنفيذ خطة *لإدارة التنوع البيولوجي* تعطي الأولوية للإجراءات الرامية إلى معالجة التأثيرات الحادثة في *قيم التنوع البيولوجي* المهمة وتتضمن *مراقبة* على مستوى *المرفق* (مع مقاييس مستنيرة *بإطار الضغط والحالة والاستجابة*) ضمن *منطقة النفوذ* والإدارة *التكيفية* استجابة لنتائج *المراقبة*.
الممارسة الجيدة	1. إشراك المجتمعات التي تحصل على *خدمات النظم الإيكولوجية* في *منطقة نفوذ* المرفق لفهم استخدامها، وتقييم المخاطر والتأثيرات المحتملة في، *توفير* خدمات *النظم الإيكولوجية*. إشراك أولئك الذين قد يتأثر استخدامهم *لخدمات النظم الإيكولوجية* سلبًا *بالمرفق* في تحديد *خدمات النظم الإيكولوجية ذات الأولوية* وتطوير تدابير *التخفيف اللازمة* للحفاظ على توفيرها أو تحسينه أو، عندما لا يكون ذلك ممكنًا، تقديم بدائل لتوفير الخدمات بما يتماشى مع *التسلسل الهرمي للتخفيف*.
	2. معالجة المخاطر والتأثيرات الكبيرة في *التنوع البيولوجي* داخل *منطقة النفوذ* من خلال: a. تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* مع التركيز على التجنب أولاً (وخاصة بالنسبة إلى *الموائل الطبيعية والموائل الحرجة والغابات الطبيعية* وغيرها من *الموائل ذات المخزون الكربوني المرتفع*) من أبكر مرحلة ممكنة للاستكشاف والاستمرار طوال دورة حياة المشروع. b. السعي إلى إجراء *إعادة التأهيل التدريجية و/أو الترميم التدريجي* حيثما كان ذلك ممكنًا. c. بدء *تعويضات التنوع البيولوجي* عن *التأثيرات السلبية المتبقية* الكبيرة في *الموائل الطبيعية* في أقرب وقت ممكن لتحقيق *عدم خسارة صافية للتنوع البيولوجي* حيثما كان ذلك ممكنًا عند الانتهاء من *الإغلاق*. d. بالنسبة إلى العمليات الجديدة والتوسعات الكبيرة، يجب بدء *تعويضات التنوع البيولوجي* عن *التأثيرات السلبية المتبقية* في *الموائل الحرجة* في أقرب وقت ممكن لتحقيق *مكاسب صافية لقيم التنوع البيولوجي* التي تم تصنيف *الموائل الحرجة* من أجلها عند الانتهاء من *الإغلاق*.
	3. تضمين الإجراءات اللازمة لتجنب وتخفيف المخاطر والتأثيرات التي تهدد *التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* في *خطة إدارة التنوع البيولوجي* (مع تحديد الإجراءات اللازمة لمعالجة *الأنواع الغريبة الغازية* حيثما وجدت). مراقبة التقدم المُحرز في تنفيذ إجراءات الإدارة والتقدم نحو تحقيق *عدم خسارة صافية* أو *مكسب صافٍ على فترات زمنية محددة*، وتطبيق *الإدارة التكيفية* حيث تشير عمليات *المراقبة* إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة.
	4. التشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين و/أو إشراكهم للمساعدة على تشكيل عملية تطوير *خطة إدارة التنوع البيولوجي* ودعم تنفيذها وتوفير تحديث بشأن التقدم المُحرز فيها.
	5. *الإفصاح علنًا عن* المنهجية المُستخدمة لحساب الخسائر والمكاسب وتحقيق *عدم الخسارة الصافية* أو *المكسب الصافي*. وعندما يكون تحقيق *عدم خسارة صافية* أمرًا غير ممكن للمرافق القائمة، *الإفصاح علنًا عن* سبب وكيفية تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* وإجراءات الحفظ الإضافية لمعالجة التأثيرات الحادثة في *التنوع البيولوجي* والأطر الزمنية المرتبطة بها بشكل مناسب.
	6. تقييم و*الإفصاح علنًا عن* التأثيرات والتبعيات والمخاطر والفرص الجوهرية المرتبطة *بالطبيعة* للعمليات الحادثة في *المواقع ذات الأولوية*، وذلك وفقًا لممارسات إعداد التقارير المعترف بها عالميًا (مثل TNFD أو GRI أو CSRD أو ISSB).

الممارسة الرائدة	1. دعم الجهود الرامية إلى وقف خسارة *الطبيعة* وعكس مسارها والمشاركة فيها بشكل استباقي على نطاق المناظر الطبيعية بما يتجاوز تدابير التخفيف من التأثيرات، وذلك بدعم من بناء القدرات والشراكات حسب الاقتضاء، من أجل: a. معالجة *التأثيرات التراكمية*، b. تعزيز جهود الحفاظ على *الطبيعة* وترميمها وقدرتها على التكيف مع تغير المناخ c. إعادة استخدام واستغلال القيمة الناشئة عن مواقع المناجم المهجورة أو القديمة ومجاري نفايات التعدين لوقف وعكس فقدان *الطبيعة*، d. المساهمة في تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتمثلة في وضع (أ) 30 في المائة من الأرض أو (ب) 30 في المائة من المناطق المتدهورة تحت الترميم على مستوى العالم، على سبيل المثال من خلال التمويل أو بناء القدرات أو تنفيذ مبادرات الحفظ أو الترميم.
	2. دمج *اعتبارات الطبيعة في* أدوات وعمليات *صنع القرار التجاري*، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحوكمة والإستراتيجية وإدارة المخاطر والتأثيرات.
	3. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* في تطوير وتنفيذ الإجراءات المحددة ضمن *خطة إدارة التنوع البيولوجي* من أجل: a. تحقيق *عدم الخسارة الصافية* أو *المكسب الصافي*؛ b. مراقبة الأداء؛ c. وتأمين الحماية طويلة الأمد للمناطق ذات الأهمية من أجل تحقيق *عدم الخسارة الصافية* أو *المكسب الصافي*.
	4. إجراء مراجعة *مستقلة* مع الاستعانة بالخبرة المناسبة *في مجال التنوع البيولوجي والمعرفة الإيكولوجية الأصلية الملائمة (IEK)*(حيثما ينطبق *ذلك*) على *فترات زمنية محددة* لتقييم مدى فعالية التدابير الرامية إلى معالجة التأثيرات الحادثة في *التنوع البيولوجي* وخدمات *النظم الإيكولوجية* وإجراء تعديلات على *خطة إدارة التنوع البيولوجي* إذا لزم الأمر.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

الإدارة التكيفية: عملية منهجية لتحسين ممارسات الإدارة بشكل مستمر بمرور الوقت من خلال التعلم من نتائج *مراقبة التنوع البيولوجي* والتكيف وفقًا لذلك. تؤكد *الإدارة التكيفية* ضرورة مراقبة التقدم على فترات منتظمة وتقييم النجاح وتعديل نهجك عند الضرورة[82].

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

منطقة النفوذ: فيما يتعلق *بالتنوع البيولوجي*، يشمل هذا المصطلح، حسب الاقتضاء، المناطق التي من المحتمل أن تتأثر بما يلي:

a. الأنشطة والعمليات الحالية *للمرفق* و/أو التطورات المتوقعة التي قد تحدث لاحقًا، و/أو التأثيرات غير المباشرة للمشروع في *التنوع البيولوجي* أو *خدمات النظم الإيكولوجية* التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛
b. المرافق المرتبطة، والتي لا تخضع لسيطرة *المرفق* ولكن لم يكن من الممكن إنشاؤها أو توسيعها لولا ذلك، والتي من دونها لن تكون أنشطة *المرفق* قابلة للاستمرار (مع ملاحظة أن هناك إرشادات إضافية متاحة بشأن المرافق ذات الصلة في المذكرة التوجيهية التابعة لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية)؛[83]
c. تدابير *التخفيف* المُتبعة لمعالجة التأثيرات في *التنوع البيولوجي*، مثل *تعويضات التنوع البيولوجي* أو المناطق التي تم تحديدها لإجراءات الحفظ الإضافية؛
d. ومدى قرب *المرفق* من المناطق المعروفة بامتلاكها قيمة *للتنوع البيولوجي*؛

[82] مُقتبس من دليل الممارسات الجيدة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن: تحقيق عدم الخسارة الصافية أو المكسب الصافي للتنوع البيولوجي
[83] مُقتبس من المذكرة التوجيهية التابعة لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

e. والقدرة على التسبب في تأثيرات من قِبل أطراف ثالثة (على سبيل المثال فتح الوصول إلى المناطق النائية أو تحفيز الهجرة).

لا يتم تحديد *منطقة النفوذ* بالإشارة إلى التأثيرات المحتملة التي قد تحدث من دون المشروع أو بشكل مستقل عن المشروع.

التنوع البيولوجي: التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية (مثل الغابات والمراعي والشعاب المرجانية وما إلى ذلك) والمجمعات الإيكولوجية التي تشكل جزءًا منها؛ وهذا يشمل *التنوع* داخل الأنواع، وبين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية.[84]

خط الأساس للتنوع البيولوجي: المعلومات التي يتم جمعها وتفسيرها بشأن *قيم التنوع البيولوجي* (أي الأنواع *والموائل* والنظم الإيكولوجية أو الخدمات ذات الصلة) التي تحدث داخل *منطقة نفوذ* المرفق وحالتها الحالية وتوجهاتها قبل بدء المشروع (أو قبل التغييرات المهمة في المشروعات القائمة) أو في نقطة زمنية معينة. يدعم خط *الأساس للتنوع البيولوجي* تقييم التأثيرات والمخاطر التي قد يخلفها المشروع، وتطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف من آثار التنوع البيولوجي* ، وتصميم برنامج *للمراقبة*. ويمكن أن يستفيد من مشاركة الخبراء المحليين أو الدوليين وغيرهم من أصحاب المصلحة *وأصحاب الحقوق ذوي المعرفة*، *بما* في ذلك *المعرفة الإيكولوجية الأصلية (IEK)* حيثما ينطبق ذلك.[85]

خطة إدارة التنوع البيولوجي: أداة تشغيلية يمكن من خلالها إدارة التأثيرات الحادثة في *التنوع البيولوجي* أو *خدمات النظم الإيكولوجية* وتحقيق أهداف الحفاظ على *التنوع البيولوجي* أو *إعادة تأهيله* أو تعويضه أو تعزيزه. تحدد *خطة إدارة التنوع البيولوجي* الإجراءات والمسؤوليات المرتبطة بها والأطر الزمنية ومتطلبات *المراقبة* ذات الصلة حيثما كان ذلك مناسبًا. تميز مؤسسة التمويل الدولية بين خطط إدارة التنوع البيولوجي - التي تركز عادة على تدابير *التخفيف* المحلية *للمرفق* - وخطط العمل *المتعلقة بالتنوع البيولوجي* (BAPs) المطلوبة للمشروعات الواقعة في *الموائل* الحرجة والموصى بها للمشروعات عالية المخاطر في *الموائل الطبيعية*. وتنص مؤسسة التمويل الدولية على أن خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي يجب أن تصف (أ) نظرة عامة رفيعة المستوى على الإجراءات والأساس المنطقي لكيفية تحقيق إستراتيجية *التخفيف* للمشروع *للمكسب الصافي* (أو *عدم الخسارة الصافية*)، و(ب) النهج المتبع في كيفية اتباع *التسلسل الهرمي للتخفيف*، و(ج) الأدوار والمسؤوليات للموظفين الداخليين والشركاء الخارجيين. في حين أن خطة إدارة التنوع البيولوجي هي وثيقة تشغيلية، فإن خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف تشمل دائمًا تقريبًا إجراءات للمناطق الواقعة خارج الموقع (مثل *تعويضات التنوع البيولوجي* والإجراءات الإضافية) وتعمل على إشراك شركاء خارجيين.[86]

تعويضات التنوع البيولوجي: التدابير المتخذة للتعويض عن أي *آثار سلبية* متبقية كبيرة لا يمكن تجنبها و/أو تقليلها و/أو إعادة تأهيلها أو ترميمها، لتحقيق *عدم خسارة صافية* أو أفضل من ذلك تحقيق *مكسب صافٍ* للتنوع *البيولوجي*. وينبغي أن يكون تنفيذ *تعويضات التنوع البيولوجي* متوافقًا مع مبادئ الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي.[87]

قيم التنوع البيولوجي: قيم *التنوع البيولوجي* الموجودة في منطقة ما والتي يمكن أن تتأثر نتيجة للتعدين أو الأنشطة الأخرى، والتي تنطبق على مستوى الأنواع *والموائل* والنظام الإيكولوجي. يمكن أن تشمل *قيم التنوع البيولوجي* المهمة الأنواع التي تثير القلق بشأن الحفاظ عليها، أو الأنواع أو *الموائل* المحمية قانونًا ، أو المناطق التي يحددها *أصحاب المصلحة* باعتبارها مهمة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لوجود *قيم التنوع البيولوجي* التي تغطيها معايير تأهيل *"الموائل* الحرجة" التي حددها معيار الأداء رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية والتي تشمل: (أ) الأنواع المهددة بالانقراض بشدة و/أو المعرضة للانقراض كما هو محدد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ و(ب) الأنواع المتوطنة أو ذات النطاق المحدود؛ و(ج) الأنواع المهاجرة أو المتجمعة؛ و(د) النظم الإيكولوجية المهددة بشدة و/أو الفريدة؛ و(هـ) العمليات التطورية الرئيسية.[88] .

المنطقة العازلة: المنطقة المجاورة لحدود المنطقة المحمية؛ وهي منطقة انتقالية بين المناطق ذات الصلة تتم إدارتها لأهداف مختلفة.[89]

المناطق المحمية المخصصة: منطقة محددة جغرافيًا، يتم تخصيصها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف حفظ محددة.[90]

خدمات النظم الإيكولوجية: أي فائدة إيجابية تقدمها النباتات أو الحيوانات أو النظم الإيكولوجية للناس. وتشمل الفئات الرئيسية *لخدمات النظم الإيكولوجية* خدمات التزويد (مثل الغذاء والمياه والأدوية)، والتنظيم (مثل الوقاية من الفيضانات)، والثقافة (مثل المواقع المقدسة والترفيه)، والخدمات الداعمة (مثل دورة المغذيات)، مع الإقرار بأن العديد من الخدمات تندرج ضمن أكثر من فئة واحدة. تشمل ***خدمات النظم الإيكولوجية ذات الأولوية*** تلك التي من المرجح أن تتأثر *بالمرفق* وتؤدي إلى *تأثيرات سلبية* في المجتمعات المتضررة، أو تلك الخدمات التي يعتمد عليها المشروع بشكل مباشر في عملياته (على سبيل المثال المياه). وتتضمن

---

[84] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[85] مُقتبس من الممارسات الجيدة لجمع بيانات خط الأساس للتنوع البيولوجي (2015)
[86] مُقتبس من المذكرة التوجيهية رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولي (2019)
[87] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[88] مُقتبس من المذكرة التوجيهية رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية (2019)
[89] مُقتبس من مجموعة أدوات اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: مسرد المصطلحات (2008)
[90] مُقتبس من مجموعة أدوات اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: مسرد المصطلحات (2008)

الفقرات من 106 إلى 122 من المذكرة التوجيهية رقم 6 الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والمواد الأخرى المشار إليها في نهاية مجال الأداء هذا تفاصيل إضافية بشأن التعامل مع *خدمات النظم الإيكولوجية*.[91]

الإطار العالمي للتنوع البيولوجي: تم اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (GBF) في ختام المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في ديسمبر 2022. يتألف الإطار من أهداف عالمية يتعين تحقيقها بحلول عام 2030 وما بعده لحماية *التنوع البيولوجي* واستخدامه بشكل مستدام[92].

الموئل: وحدة جغرافية أو مجرى هوائي بري أو بحري أو *مائي عذب* يدعم مجموعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. وتماشيًا مع معيار الأداء رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية، يتم تصنيف *الموائل* على أنها معدلة، وطبيعية، وحرجة.

الموئل المعدل: المناطق التي قد تحتوي على نسبة كبيرة من الأنواع النباتية و/أو الحيوانية من منشأ غير أصلي، و/أو حيث أدى النشاط البشري إلى تعديل الوظائف الإيكولوجية الأساسية وتكوين الأنواع في المنطقة بشكل كبير. على سبيل المثال، عادةً ما يتم وصف المواقع المهجورة بأنها *موائل معدلة* وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى تحقيق *عدم خسارة صافية* أو *مكسب صافٍ للتأثيرات السلبية المتبقية* الكبيرة في *الموائل المعدلة*.

الموئل الطبيعي: المناطق التي تتكون من مجموعات قابلة للحياة من الأنواع النباتية و/أو الحيوانية ذات المنشأ الأصلي إلى حد كبير، و/أو حيث لم يغير النشاط البشري بشكل أساسي الوظائف الإيكولوجية الأساسية وتكوين الأنواع في المنطقة. وعندما تكون هناك *تأثيرات سلبية متبقية* كبيرة في *الموائل الطبيعية*، يجب تنفيذ *تعويضات التنوع البيولوجي* في أقرب وقت ممكن لتحقيق *عدم خسارة صافية للتنوع البيولوجي*.

الموائل الحرجة: مجموعة فرعية من *الموائل* الطبيعية أو *المعدلة* التي تشمل مناطق ذات قيمة عالية *للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك: (أ) *الموائل* ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المهددة بالانقراض بشدة و/أو المعرضة للخطر (على سبيل المثال وجود أي نوع من أنواع القردة العليا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور *موائل* حرجة)؛ و/أو (ب) *الموائل* ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة و/أو الأنواع ذات النطاق المحدود (على سبيل المثال التي توجد فقط داخل منطقة جغرافية محددة)؛ و/أو (ج) *الموائل* التي تدعم تركيزات عالمية كبيرة من الأنواع المهاجرة (على سبيل المثال الأنواع التي تتنقل بين مناطق مختلفة بسبب التغيرات الموسمية أو الحاجة إلى الوصول إلى مناطق التغذية أو التكاثر) و/أو الأنواع المتجمعة (على سبيل المثال الأنواع التي تتجمع بانتظام أو موسميًا في مجموعات كبيرة في مواقع محددة، مثل مناطق التكاثر أو مناطق التغذية)؛ و/أو (د) النظم الإيكولوجية المهددة بالانقراض بشدة و/أو الفريدة؛ و/أو (هـ) المناطق المرتبطة بالعمليات التطورية الرئيسية (على سبيل المثال بعض السمات المادية للمناظر الطبيعية مثل الجزر والجبال تعزز التطور). وعندما تكون هناك *تأثيرات سلبية* متبقية في *الموائل الطبيعية*، يجب تنفيذ *تعويضات التنوع البيولوجي* في أقرب وقت ممكن لتحقيق *مكاسب صافية للتنوع البيولوجي*.

الموائل ذات المخزون الكربوني المرتفع: *الموائل* التي تحتوي على كميات كبيرة من الكربون المخزن في الكتلة الحيوية فوق الأرض (الأجزاء الهوائية من الأشجار والنباتات) والكتلة الحيوية تحت الأرض (الجذور والتربة). وتعتبر هذه المناطق ذات قيمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ لأنها تعمل كمصارف للكربون، حيث تمتص وتخزن ثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي.

المعرفة الإيكولوجية الأصلية (IEK): يُشار إليها أيضًا باسم المعرفة الإيكولوجية التقليدية (TEK)، وهي التراكم المستمر للمعارف والممارسات والمعتقدات بشأن العلاقات بين الكائنات الحية في نظام إيكولوجي محدد، والتي اكتسبها السكان الأصليون على مدى مئات أو آلاف السنين من خلال الاتصال المباشر بالبيئة، وتنتقل عبر الأجيال، وتُستخدم في طرق دعم الحياة. تشمل هذه المعرفة العلاقات بين الناس والنباتات والحيوانات والظواهر الطبيعية والمناظر الطبيعية وتوقيت الأحداث لأنشطة مثل الصيد وصيد الأسماك والاصطياد والزراعة والغابات. وهي تشمل نظرة العالم للشعوب، والتي تشمل النظام الإيكولوجي والروحانية والعلاقات بين البشر والحيوانات، وأكثر من ذلك[93].

دمج الطبيعة في عملية صنع القرار التجاري: يُستمد محتوى متطلب "الممارسة الرائدة" رقم 2 في مجال الأداء هذا من الإطار المفاهيمي الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة (TNFD)، مع ملاحظة أن فهم هذا المجال أقل نضجًا فيما يتصل بتغير المناخ.

الأنواع الغريبة الغازية: الأنواع الغريبة أو غير الأصلية من النباتات أو الحيوانات هي تلك التي يتم إدخالها خارج نطاق توزيعها الأصلي. *الأنواع الغريبة الغازية* هي أنواع غير أصلية قد تصبح غازية أو تنتشر بسرعة من خلال التفوق على النباتات والحيوانات الأصلية الأخرى عندما يتم إدخالها إلى *موئل* جديد يفتقر إلى العوامل المسيطرة كما يحددها التطور الطبيعي. ومن المعروف أن *الأنواع الغريبة الغازية* تشكل تهديدًا عالميًا كبيرًا *للتنوع البيولوجي* وخدمات *النظم الإيكولوجية*[94].

مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (KBA): هي "المواقع التي تساهم بشكل كبير في استمرار *التنوع البيولوجي* العالمي"، في النظم الإيكولوجية الأرضية و*المائية العذبة* والبحرية. يحدد المعيار العالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (IUCN 2016)

---

[91] مُقتبس من إرشادات خدمة النظام الإيكولوجي الصادرة عن مؤسسة IPBES (لا يوجد تاريخ) ومعيار الأداء رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

[92] مُقتبس من محتوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

[93] مُقتبس من صفحة دائرة المتنزهات الوطنية الأمريكية بشأن المعرفة الأصلية والمعرفة الإيكولوجية التقليدية

[94] مُستمد من المذكرة التوجيهية رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية (2019)

معايير متفقًا عليها عالميًا لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية في جميع أنحاء العالم. وقد أصبحت مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية معترفًا بها على نطاق واسع باعتبارها المعيار العالمي الذي يقيس المواقع ذات الأهمية العالمية للحفاظ على *التنوع البيولوجي*، وذلك من خلال تطبيق المعايير العلمية، مع ملاحظة أن تحديد حدود مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية لا يعني وصفة إدارية محددة. من المهم ملاحظة أن وجود مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية يمكن أن يشير أيضًا إلى احتمال وجود ***موئل حرج***[95].

التسلسل الهرمي للتخفيف (التنوع البيولوجي): التسلسل *الهرمي للتخفيف* هو إطار لإدارة المخاطر المتعلقة *بالتنوع البيولوجي* وخدمات *النظم الإيكولوجية*. ويتضمن أربع مراحل تؤثر في القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي وإدارتها والحفاظ على المناطق الواقعة خارج *مرفق* التعدين:

- *التجنب* يعني اتخاذ التدابير اللازمة لتوقع ومنع *التأثيرات السلبية* التي تهدد *التنوع البيولوجي* وخدمات *النظم الإيكولوجية*، وهو غالبًا ما يمثل الطريقة الأكثر فعالية للحد من التأثيرات السلبية المحتملة.
- *التقليل* يعني اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص مدة و/أو شدة و/أو أهمية و/أو مدى التأثيرات (بما في ذلك *التأثيرات* المباشرة وغير المباشرة *والتراكمية*، حسب الاقتضاء) التي لا يمكن تجنبها تمامًا، بقدر ما هو ممكن عمليًا.
- *الترميم* يُستخدم لإصلاح *التنوع البيولوجي* أو خدمات *النظم الإيكولوجية* التي تدهورت بسبب نشاط المشروع. وبشكل جماعي، ينبغي أن تعمل عمليات التجنب والتقليل والترميم على تقليل *التأثيرات المتبقية* التي يخلفها المشروع في *التنوع البيولوجي* قدر الإمكان.
- *التعويض* يعالج أي تأثيرات متبقية من خلال السعي إلى تحقيق مكاسب في مجال الحفظ بنفس القيمة للتعويض عن خسائر *التنوع البيولوجي* أو خدمات *النظم الإيكولوجية* التي لا يمكن تجنبها أو تقليلها أو إعادة تأهيلها/ترميمها، غالبًا في مناطق أخرى، لتحقيق عدم خسارة *صافية للتنوع البيولوجي بشكل* عام.[96]

الغابات الطبيعية: منطقة غابات تتميز بخصائص الغابة الأصلية في موقع معين، بما في ذلك تركيب الأنواع والبنية والوظيفة البيئية. وقد يشمل ذلك الغابات الأولية التي لم تخضع لتأثيرات بشرية كبرى في التاريخ الحديث، والغابات المتجددة (النمو الثانوي) التي تعرضت لتأثيرات كبرى في الماضي، ولكن الأسباب الرئيسية للتأثير توقفت أو تضاءلت إلى حد كبير.

الطبيعة: تشمل *الطبيعة* كل أشكال الحياة على الأرض (أي *التنوع البيولوجي*)، إلى جانب الجيولوجيا والمياه والمناخ وكل المكونات غير الحية الأخرى التي تشكل كوكبنا. ويمكن فهم *الطبيعة* أيضًا من خلال بناء أربعة عوالم مادية - الأرض والمحيط *والمياه العذبة* والغلاف الجوي، والتي يتفاعل كل منها مع الناس والمجتمع[97].

إيجاب تجاه الطبيعة: هدف مجتمعي عالمي لوقف خسارة *الطبيعة* وعكسها بحلول عام 2030 وتحقيق التعافي الكامل بحلول عام 2050، مقارنة بخط الأساس لعام 2020. وبعبارة أكثر بساطة، فإن هذا يعني ضمان وجود قدر أكبر من *الطبيعة* في العالم بحلول عام 2030 مقارنة بعام 2020، واستمرار التعافي بعد ذلك.[98]

المكسب الصافي: هدف لمشروع أو سياسة أو خطة أو نشاط تنموي يحقق ويتجاوز *عدم الخسارة الصافية* حيث تفوق التدابير *التخفيفية* التأثيرات التي يسببها في *التنوع البيولوجي* ما يجعل *التنوع البيولوجي* في حالة أفضل من ذي قبل.[99] وبالنسبة إلى جميع العمليات الجديدة والتوسعات الكبيرة، يجب قياس *المكسب الصافي* مقابل خط الأساس لما قبل التشغيل أو قبل التوسع على التوالي.

عدم خسارة صافية: هدف لمشروع أو سياسة أو خطة أو نشاط تنموي يتم فيه موازنة التأثيرات التي يسببها في *التنوع البيولوجي* من خلال التدابير المتخذة لتجنب وتقليل التأثيرات، وترميم المناطق المتضررة، وأخيرًا تعويض *التأثيرات المتبقية*، بحيث لا تتبقى أي خسارة. وبالنسبة إلى جميع العمليات الجديدة والتوسعات الكبيرة، *يجب قياس عدم الخسارة الصافية* مقابل خط الأساس لما قبل التشغيل أو قبل التوسع على التوالي. بالنسبة إلى العمليات القائمة، ينبغي قياس ذلك مقابل خط الأساس لعام 2020 أو قبله. أما بالنسبة إلى الاستحواذات التي تتم بعد هذا التاريخ، فيجب أن يكون خط الأساس هو تاريخ الاستحواذ أو تاريخ سابق.[100]

القيمة العالمية المتميزة: *القيمة العالمية المتميزة* تعني الأهمية الثقافية و/أو الطبيعية الاستثنائية التي تتجاوز الحدود الوطنية وتكون ذات أهمية مشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية للبشرية جمعاء. ومن ثم، فإن الحماية الدائمة لهذا التراث تشكل أهمية قصوى بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل.[101]

إطار الضغط والحالة والاستجابة: نهج/إطار لفهم العلاقة بين الأنشطة البشرية (الضغوط)، وظروف *التنوع البيولوجي* (الحالة)، والاستجابات (في شكل تدابير *التخفيف*). ويمكن استخدام الإطار لتوجيه عمليات اختيار المؤشرات لقياس التغيرات الحادثة في *التنوع البيولوجي* ونتائج تدابير *التخفيف* بمرور الوقت.[102] .

المواقع ذات الأولوية: يتم تعريفها على أنها المواقع التي تمثل:

---

[95] مُقتبس من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي

[96] مُقتبس من التسلسل الهرمي للتخفيف الصادر عن مبادرة التنوع البيولوجي عبر القطاعات (2015)

[97] مُقتبس من بيان الموقف من الطبيعة الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (2024)

[98] مُقتبس من مبادرة الإيجابية تجاه الطبيعة؛ تعريف الإيجابية تجاه الطبيعة (2023)

[99] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023) وتقرير الطبيعة التابع للمجلس الدولي للتعدين والمعادن: بيان الموقف (2024)

[100] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023) وتقرير الطبيعة التابع للمجلس الدولي للتعدين والمعادن: بيان الموقف (2024)

[101] مُقتبس من اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي (1972)

[102] مُقتبس من مجموعة المؤشرات الأساسية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

a. ***مواقع جوهرية:*** المواقع التي حددت فيها المنظمة وجود التبعيات والتأثيرات والمخاطر والفرص الجوهرية ذات الصلة *بالطبيعة* في عملياتها المباشرة وسلسلة (سلاسل) القيمة الأولية واللاحقة الخاصة بها؛ و/أو
b. ***مواقع حساسة:*** المواقع التي تتفاعل فيها الأصول و/أو الأنشطة في عملياتها المباشرة - وحيثما أمكن سلسلة (سلاسل) القيمة الأولية واللاحقة - مع *الطبيعة* في:
   - المناطق المهمة للتنوع *البيولوجي*؛ و/أو
   - المناطق ذات سلامة النظام الإيكولوجي العالية؛ و/أو
   - المناطق التي تشهد تدهورًا سريعًا في سلامة النظام الإيكولوجي؛ و/أو
   - المناطق ذات المخاطر المائية الفيزيائية العالية؛ و/أو
   - المناطق ذات الأهمية لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الفوائد التي تعود على *السكان الأصليين* والمجتمعات المحلية *وأصحاب المصلحة*[103].

إعادة التأهيل التدريجية و/أو الترميم التدريجي: الجهود المستمرة لتعزيز أنشطة *إعادة التأهيل* و/أو الترميم أثناء إنشاء وتشغيل *المرفق* أو المنجم قبل *الإغلاق*. انظر أيضًا تعريف *إعادة التأهيل* ضمن مجال الأداء 24: "الإغلاق".

التأثيرات المتبقية: التأثيرات الحادثة في *التنوع البيولوجي* التي تبقى بعد الجهود المبذولة لتجنب التأثيرات وتقليلها وتخفيفها. وغالبًا ما يتم التعامل مع *التأثيرات المتبقية* من خلال *تعويضات التنوع البيولوجي* التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لا يمكن تجنبه وتحقيق عدم *خسارة صافية* أو *مكسب صافٍ*.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

مواقع التراث العالمي: المواقع التي أنشئت بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام 1972. وتنطبق المحظورات الواردة في مجال الأداء هذا على جميع *مواقع التراث العالمي* الطبيعية وجميع المواقع المختلطة (المخصصة لأسباب طبيعية وثقافية).

المراجع:

- برنامج الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP): دليل تصميم تعويضات التنوع البيولوجي
- مبادرة التنوع البيولوجي عبر القطاعات (CSBI): الممارسات الجيدة لجمع بيانات خط الأساس للتنوع البيولوجي
- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) - إرشادات الممارسات الجيدة للتعدين والتنوع البيولوجي
- إرشادات الممارسات الجيدة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): تحقيق عدم الخسارة الصافية أو المكسب الصافي للتنوع البيولوجي
- المذكرة التوجيهية رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- معيار الأداء رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)
- جمعية الترميم الإيكولوجي (2022). علم البيئة الترميمي، عدد خاص: المبادئ والمعايير الدولية للترميم الإيكولوجي واستعادة المواقع التعدينية.
- فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة (TNFD)
- استشارات التنوع البيولوجي: دليل متعدد القطاعات لتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف
- البنك الدولي: التعدين الذكي للغابات دراسات حالة التعويضات
- البنك الدولي: التعدين الذكي للغابات إرشادات لتطبيق الحلول القائمة على الطبيعة في قطاع التعدين واسع النطاق
- البنك الدولي: التعدين الذكي للغابات تحديد العوامل المرتبطة بتأثيرات التعدين واسع النطاق في الغابات

[103] مُقتبس من مسرد مصطلحات TNFD (2023)

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): إرشادات ومجموعة أدوات بشأن تقييمات الأثر في سياق التراث العالمي
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): قائمة التراث العالمي

مسودة

مجال الأداء 20: العمل المناخي

المقصد: تقليل *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)* من النطاق 1 و2 والنطاق 3 الجوهري من خلال تحديد *أهداف أو غايات مستندة إلى العلم* بما يتماشى مع اتفاق باريس وتنفيذ *التسلسل الهرمي للتخفيف* لتجنب الانبعاثات والحد منها. تحديد *المخاطر والتأثيرات والفرص المادية المرتبطة بالمناخ* وتطوير وتنفيذ تدابير *التكيف* المناسبة.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

1 المتطلبات المؤسسية
3 سلاسل التوريد المسؤولة
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
8 التنوع والمساواة والشمول
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
14 السكان الأصليون
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: إن المتطلبات الواردة في القسم الفرعي 20.1 و20.3 من مجال الأداء هذا مُخصصة ليتم تنفيذها وضمانها على *المستوى المؤسسي*، ومع ذلك، حيثما كان ذلك ممكنًا، يمكن تنفيذها وضمانها على مستوى *المرفق*. أما متطلبات القسم الفرعي 20.2، فهي مُخصصة ليتم تنفيذها وضمانها على مستوى *المرفق*. وفي حين أن القسم الفرعي 20.3 من المقرر أن يتم تناوله من خلال آليات إعداد التقارير المؤسسية، فإن تقارير الإبلاغ يجب أن تتضمن معلومات مُجزأة على مستوى *المرفق*.

المستوى	المتطلب
20.1. الإستراتيجية المؤسسية للتعامل مع تغير المناخ (على المستوى المؤسسي)	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بخفض *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)* على *المستوى المؤسسي*.
	2. تحديد المساءلات والمسؤوليات وعمليات إعداد التقارير المتعلقة *بحوكمة المخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ*، بما في ذلك على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
	3. إجراء تقييم للمخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ للمؤسسات.
الممارسة الجيدة	1. إنشاء إستراتيجية *على المستوى المؤسسي* للتعامل مع تغير المناخ *والإفصاح عنها علنًا والالتزام* بمعالجة *المخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ* والتي يتم دمجها في عمليات التخطيط التجاري واتخاذ القرارات بشأن الأنشطة الحالية *والمشروعات الجديدة* المخطط لها بما يتفق مع أطر الإفصاحات المناخية الرائدة ، *وبما يتماشى مع أهداف اتفاق باريس*.
	2. تحديد أهداف أو غايات مؤسسية متوافقة مع أهداف الإستراتيجية المؤسسية للتعامل مع تغير المناخ فيما يتعلق *بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاقين 1 و2*، بحيث تغطي جميع مصادر الانبعاثات الجوهرية وتتماشى مع بروتوكول الغازات المسببة للاحتباس الحراري التابع لمعهد الموارد العالمية أو التعريف التنظيمي ذي الصلة المتعلق بالحدود التنظيمية والأهمية.
	3. تحديد وتقييم وتطوير خطة متكاملة في إطار إدارة المخاطر ذي الصلة لإدارة المخاطر والفرص الجوهرية المرتبطة بالمناخ للمؤسسات وتأثيرها في أعمال *الشركة* وإستراتيجيتها وتخطيطها المالي وإدارة المخاطر لديها بما يتفق مع المتطلبات الواردة في أطر الإفصاحات المناخية الرائدة.

	4. تحديد وقياس ومراجعة مصادر *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3 الجوهري على فترات زمنية محددة*.
الممارسة الرائدة	1. تضمين *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3 الجوهري* في الأهداف أو الغايات المؤسسية.
	2. *التعاون* مع *الموردين* والعملاء فيما يتعلق *بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3* من أجل تحديد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف أو الغايات المؤسسية.
	3. تضمين العناصر التالية في إستراتيجية التعامل مع تغير المناخ: a. الاستثمارات المخطط لها أو الفعلية في العمل المناخي والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسينات قابلة للقياس في *التخفيف من* آثار تغير المناخ والتكيف معها. b. عملية (عمليات) المشاركة الخارجية للتقييم المستمر للمخاطر والفرص *المرتبطة بالمناخ* c. عندما يتم استخدام *تعويضات الكربون* لتحقيق أهداف *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)*، يجب توضيح المدى الذي ستوفر به *منافع مشتركة اجتماعية و/أو طبيعية*، ويجب اعتمادها من مصدر موثوق به.
	4. بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* المعنيين، تحديد وتنفيذ الاستثمار (الاستثمارات) اللازم في عمليات *التكيف* مع تغير المناخ و/أو *التخفيف من* آثاره، بحيث توفر *قيمة وفوائد اجتماعية* لأصحاب *المصلحة و/أو أصحاب الحقوق* المحليين في إستراتيجية التعامل مع تغير المناخ.
	5. دمج *سعر الكربون* الداخلي في التحليلات الداعمة *لقرارات الاستثمار الرئيسية*، مثل *المشروعات الجديدة* أو التوسعات الكبيرة، ما لم تكن مغطاة بأنظمة تسعير الكربون الخاضعة للتنظيم.
	6. إرساء *التزام* بتحقيق *انبعاثات صافية صفرية* بحلول عام 2050 على أبعد تقدير، والكشف عن المنهجية المستخدمة لتطوير *أهداف* وإجراءات *مستندة إلى العلم قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل* لتحقيق هذا *الالتزام* وإظهار أن إستراتيجية المناخ تعكس ذلك.
	7. إثبات أن *أهداف* و/أو غايات *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل* قد تم تحقيقها أو أنها في طريقها إلى التحقق في الإطار الزمني المحدد أو أن هناك خطة عمل تصحيحية للعودة إلى المسار الصحيح إذا حدثت انحرافات.

المستوى	المتطلب
20.2. إدارة تغير المناخ (على مستوى المرفق)	
نحو الممارسة الجيدة	1. إنشاء نظام لإدارة *ومراقبة* استخدام الطاقة وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري يتضمن آليات لتحديد وقياس *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاقين 1 و2*، بما يتفق مع *الأطر* أو المتطلبات التنظيمية المعترف بها دوليًا، بما في ذلك المصادر المهمة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس *الحراري غير المرتبطة بالطاقة*.
	2. إجراء تقييم أولي للمخاطر لتحديد المخاطر المادية المحتملة والتأثيرات في البنية الأساسية داخل حدود *المرفق* والبنية الأساسية خارج الموقع اللازمة لدعم عمليات *المرفق* والوصول إليها من تغير المناخ وتدابير *التكيف* ذات الصلة.
	1. تحديد *المساهمات على مستوى المرفق* في أهداف أو غايات أداء المؤسسة فيما يتعلق *بانبعاثات*

الممارسة الجيدة	*الغازات المسببة للاحتباس الحراري في النطاقين 1 و2.*
	2. إعداد خطة تتضمن إجراءات واضحة على المدى *القصير والمتوسط والطويل* لتحقيق أهداف و/أو غايات الأداء المتعلقة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري.
	3. الوفاء أو الالتزام بالمسار الصحيح لتحقيق أهداف الأداء في الإطار الزمني المحدد. وإذا تم تفويت الأهداف و/أو الغايات، ينبغي تقييم الأسباب ودمج الدروس المستفادة لزيادة فرصة تحقيق الأهداف أو الغايات.
	4. تحديد وتقييم وتحديث المخاطر الناجمة عن *المخاطر والتأثيرات المحتملة المرتبطة بالمناخ* في *المرفق على فترات زمنية محددة*، بالتنسيق مع عمليات تقييم *المخاطر المرتبطة بالمناخ على المستوى المؤسسي*، والنظر في أي آثار لهذه المخاطر في المناطق المحيطة *وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين المحليين.*
	5. تحديد وإعطاء الأولوية وتنفيذ تدابير *التخفيف والتكيف* التي تستجيب للتأثيرات المناخية المادية المهمة المحتملة والتي يتم تحديدها، ودعم تحقيق أهداف و/أو غايات الأداء.
	6. التواصل مع *أصحاب المصلحة* و/أو *أصحاب الحقوق المتأثرين* المحليين بشأن التقدم المتعلق بالإجراءات المرتبطة بالمناخ التي تهم *أصحاب المصلحة* و/أو *أصحاب الحقوق* أولئك. وقد يشمل ذلك التقدم المتعلق بتنفيذ خطط العمل وتدابير *التخفيف والتكيف*، والتقدم نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات.
	7. إجراء *مراجعة داخلية* لإجراءات *المرفق* المرتبطة بتغير المناخ مرة واحدة على الأقل سنويًا.
	8. تحديد التدابير اللازمة لتحسين كفاءة الطاقة و/أو دمج إمدادات أخرى للطاقة المنخفضة الانبعاثات أو المتجددة في مزيج الطاقة، وتنفيذها حيثما كان ذلك ممكنًا.
الممارسة الرائدة	1. تحديد *المساهمة على مستوى المرفق* في أهداف أو غايات الأداء المؤسسية المتعلقة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3 استنادًا إلى المصادر الجوهرية التي يتم إنشاؤها على *المستوى المؤسسي* دون المساس بأهداف *المشتريات المحلية*.
	2. إشراك *الموردين* في تقليل *المساهمات على مستوى المرفق* في انبعاثات الغازات من *النطاق 3* للمؤسسات بهدف تلبية أهداف أداء *النطاق 3*.
	3. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة* و/أو *أصحاب الحقوق* المتأثرين المحليين في مجالات الاهتمام المشترك المتعلقة بالعمل المناخي. وقد يشمل ذلك تطوير وتنفيذ خطط العمل وتدابير *التخفيف والتكيف*، *ومراقبة* التقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات.
	4. تطبيق اثنتين على الأقل من الممارسات الرائدة التالية: a. تعيين مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتحقيق أهداف استخدام الطاقة وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري للموظفين المعنيين. b. تصميم تدابير *التكيف مع* آثار تغير المناخ أو *التخفيف منها* لتوفير فوائد مشتركة *للتنوع البيولوجي* و/أو المجتمعات. c. السعي إلى عقد شراكات مع المنظمات الأخرى أو *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* بشأن التأثيرات المناخية المادية وإدارة *التكيف*.

	d. أخذ المعرفة المجتمعية والثقافية والتقليدية في الاعتبار عند تقييم أثر المناخ وتصميم تدابير *التكيف*.

المستوى	المتطلب
20.3. التقارير العامة السنوية بشأن تغير المناخ	
نحو الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن* بيانات استهلاك الطاقة *وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاقين 1 و2* والفصل بين المصادر المتجددة وغير المتجددة.
	2. تطبيق منهجيات القياس والتقدير القياسية استنادًا إلى *الأطر المعترف بها دوليًا* أو متطلبات التقارير التنظيمية لتحويل بيانات انبعاثات الطاقة والغازات المسببة للاحتباس الحراري إلى وحدات قابلة للمقارنة، بما في ذلك بيانات انبعاثات العمليات.
الممارسة الجيدة	1. *الإفصاح علنًا عن* بيانات انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري *من النطاقين 1 و2* على مستوى المرفق والتقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف المؤسسية بما يتماشى مع أطر الإفصاحات المناخية الرائدة. a. *الإفصاح علنًا عن* الزيادة أو النقصان المطلق المقابل في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري حيث يتم استخدام أهداف الكثافة. b. في حالة استخدامها، *الإفصاح علنًا عن* حساب *تعويضات الكربون* كنسبة مئوية من إجمالي الانبعاثات الناتجة سنويًا حيث يتم استخدامها لتحقيق الأهداف، ومصدر وطبيعة اعتماد *تعويضات الكربون*. c. *الإفصاح علنًا وعلى فترات زمنية محددة*، بما في ذلك *لأصحاب المصلحة* وأصحاب *الحقوق المتأثرين*، *عن* تقييم *المرفق* للتأثيرات المناخية المادية المحتملة والخطط أو الإجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة بها، بما يتماشى مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك فيما يتعلق *بالتخفيف والتكيف*.
	2. إكمال *ضمان* مستقل بشأن الإفصاحات عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على الـ*مستوى المؤسسي وإدراج بيان الضمان في الإفصاح العلني*.
الممارسة الرائدة	1. حساب محتوى الكربون أو كثافة الكربون في *منتجات المرفق* وجعلها متاحة للعملاء عند الطلب.
	2. *الإفصاح علنًا* على *المستوى المؤسسي* عن بيانات *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3* الجوهري والتقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات التي يتم تحديدها على أساس سنوي.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

التكيف: يشير إلى الإجراءات المتخذة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ التي تحدث بالفعل أو من المتوقع حدوثها.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

تماشيًا مع أهداف اتفاق باريس: ينبغي أن تتوافق الإجراءات مع أهداف الحد من الاحتباس الحراري العالمي إلى أقل كثيرًا من درجتين مئويتين (3.6 درجة فهرنهايت) فوق مستويات ما قبل الصناعة، مع مواصلة الجهود للحد منه إلى 1.5 درجة مئوية (2.7 درجة فهرنهايت)، وتشمل الحد من *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)* ، والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، وحشد التمويل.

الضمان: في سياق مجال الأداء هذا، *فإن ضمان* الإفصاحات المناخية هو عملية التحقق من دقة واكتمال المعلومات المناخية، عند أدنى مستوى محدود من *الضمان*. ويتضمن ذلك قيام طرف ثالث مستقل بتقييم المعلومات المناخية وتقديم *الضمانات* بشأن البيانات المُبلغ عنها. يرتبط *ضمان* الإفصاحات المناخية *بعملية الضمان* التي تجريها جهة مستقلة معتمدة للتحقق من *توافق المرفق* المعني مع المعيار الموحد، ولكنه يختلف عنها (انظر *عملية ضمان مبادرة* CMSI).

تعويضات الكربون: تخفيضات منفصلة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري تُستخدم للتعويض عن (أي تعويض) انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في أماكن أخرى، على سبيل المثال لتحقيق هدف أو حد أقصى طوعي أو إلزامي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. يتم حساب *تعويضات الكربون* بالنسبة إلى خط الأساس الذي يمثل سيناريو افتراضيًا لما كانت ستكون عليه الانبعاثات في غياب مشروع *التخفيف* الذي يولد التعويضات.

سعر الكربون: أداة تسعير داخلية تستخدمها الكيانات لتقييم الآثار المالية المرتبطة *بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)* ، مثل تلك الناجمة عن التغيرات في تكاليف الحد من الانبعاثات في المستقبل، أو آليات الامتثال لتسعير الكربون التنظيمي الخارجي (ضرائب الكربون أو أنظمة تداول الانبعاثات) أو عوامل أخرى.

تخزين الكربون: يتضمن التقاط ثاني أكسيد الكربون (2CO) من الانبعاثات الصناعية وتخزينه في التكوينات الجيولوجية لمنع إطلاقه في الغلاف الجوي، وبالتالي التخفيف من آثار تغير المناخ.

المخاطر المرتبطة بالمناخ: هناك فئتان من *المخاطر المرتبطة بالمناخ*: المخاطر المادية والمخاطر الانتقالية. ترتبط المخاطر المادية بالتأثيرات المادية لتغير المناخ. تكون بعض المخاطر المادية حادة، وتنجم عن أحداث مناخية متطرفة محددة، مثل الأعاصير، أو الفيضانات، أو حرائق الغابات، أو الجفاف. والبعض الآخر مزمن، ويرتبط بتحولات طويلة الأمد في أنماط المناخ مثل ارتفاع درجات الحرارة بشكل مستمر، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتغيرات في هطول الأمطار، وموجات الحر الأطول والأكثر تواترًا. يمكن أن يكون للمخاطر المادية آثار مالية مفاجئة وكبيرة إذا أثرت في العمليات أو النقل أو *سلاسل التوريد* أو سلامة الموظفين أو العملاء. المخاطر الانتقالية هي المخاطر المتأصلة في عملية الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون. وهي تشمل المخاطر المرتبطة بالسياسات واللوائح ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بالمناخ المتطورة بشأن قضايا مثل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ومبادرات انبعاثات الكربون الصافية الصفرية، وسياسات ضرائب الكربون، وتكاليف الطاقة والوقود، وسياسات الطاقة الوطنية أو العالمية. يمكن أن يكون للمخاطر الانتقالية تأثير مالي مباشر مستمر، ويمكن أن تؤثر أيضًا في سمعة المنظمة.[104]

الفرص المرتبطة بالمناخ: تشير إلى الآثار الإيجابية المحتملة الناشئة عن الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كفاءة الموارد، والمنتجات والخدمات الجديدة، والوصول إلى أسواق جديدة، وبناء القدرة على المرونة.

إثبات التقدم المُحرز بمرور الوقت لتحقيق الأهداف أو الغايات: يتضمن مجال الأداء هذا متطلبات لإثبات التقدم المُحرز بمرور الوقت لتحقيق الأهداف والغايات. ويمكن القيام بذلك من خلال إظهار توجهات البيانات في الاتجاه المناسب المتسق مع تحقيق الهدف، ولكن يمكن أيضًا إثبات ذلك من خلال الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف، مثل المراحل الرئيسية المتعلقة بتخطيط وتصميم وإنشاء وتشغيل مشروع يقلل الانبعاثات. وعندما تبدأ النتائج المقاسة في التوجه نحو الاتجاه الخاطئ، يمكن أيضًا استخدام تنفيذ الإجراءات التصحيحية للعودة إلى المسار الصحيح من أجل إظهار التقدم.

متطلبات إدارة المناخ في ***المرفق والإجراءات المؤسسية***: عندما يتم اتخاذ إجراءات مؤسسية تساهم في التخفيضات المُجراة على مستوى *المرفق*، يمكن استخدامها كدليل على استيفاء متطلبات القسم الفرعي 20.2. على سبيل المثال، عندما يسعى *المستوى المؤسسي* إلى اغتنام *فرص* المركبات الكهربائية على مستوى الأسطول، يمكن إقرار هذه الفرص على مستوى *المرفق*.

المساهمات على مستوى المرفق: إن الهدف من *المساهمات على مستوى المرفق* في *أهداف وغايات* الأداء المؤسسية المتعلقة *بالانبعاثات من النطاقات 1 و2 و3* هو تحديد ما إذا كان كل *مرفق* سيساهم في تحقيق أهداف و/أو غايات المؤسسة أم لا، وكيف سيساهم في ذلك. وبما أن ليس كل المرافق تتمتع بنفس الفرصة لخفض الانبعاثات، فإن بعض المرافق قد تقدم مساهمات في الخفض، في حين قد يكون لدى المرافق الأخرى أهداف للحفاظ على الوضع الراهن فيما يتعلق بانبعاثاتها أو تقليل الزيادات إلى أدنى حد. إن القائمة أدناه هي قائمة غير شاملة لأنواع الطرق التي يمكن *للمرفق* اختيارها لتقديم مساهماته، حيث قد تكون هناك طرق بديلة لتوضيح المساهمة. ويمكن أن تكون المساهمات نوعًا واحدًا من المساهمات أو قد تشمل عدة أنواع من المساهمات.

a. يشير هدف الحجم إلى الكمية المطلقة من الطاقة المستهلكة، أو ما يعادل ثاني أكسيد الكربون (CO2e) المنبعثة من *المرفق*. وتعتبر مثل هذه الأهداف مستقلة عن الإنتاج. عادة، يتم تحديد أهداف الحجم بالنسبة إلى البيانات الحالية أو التاريخية (على سبيل المثال خفض بنسبة 5% من خط الأساس لعام 2015) ولكن يمكن أيضًا تحديدها مقابل توقعات العمل المعتادة.
b. يشير هدف الكثافة إلى نسبة الاستهلاك أو الانبعاثات مقارنة بالإنتاج. ويُشار إلى ذلك غالبًا باسم "تطبيع" البيانات. وتشمل الأمثلة الانبعاثات أو استخدام الطاقة لكل طن من كاثود النحاس المنتج أو لكل طن من الخام المعالج.

[104] مُقتبس من توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (2016)

c. الهدف المبني على النشاط هو هدف محدد سيتم من خلاله تقليل استهلاك الطاقة في المستقبل أو انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري أو تجنبها بسبب نشاط محدد. وقد تشمل هذه الأهداف المبادرات أو المشروعات التي تؤدي إلى عدم استهلاك الطاقة التي كان من الممكن استهلاكها لولا تنفيذ المشروع.
d. يحدد هدف التحكم مستوى أو مقياسًا لفعالية التحكم في نشاط مرتبط إما باستهلاك الطاقة أو بإطلاق الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وقد يشمل التحكم فرض حدود تشغيلية على معدات الإنتاج أو متطلبات إدارية على أنشطة التعدين المختلفة. وتشمل الأمثلة ما يلي:
e. *التوافق* مع حدود التشغيل لعمليات الوحدات التي تعد مستهلكة رئيسية للطاقة أو مصدرًا لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (على سبيل المثال *التوافق* بنسبة 100% مع التشغيل ضمن حدود درجة الحرارة العليا والسفلى في المجفف)
f. الامتثال للضوابط الإدارية (على سبيل المثال الامتثال بنسبة 95% لسياسة عدم الخمول)
g. حساب مساهمة *المرفق* في النطاق 3.

عندما يتم تحديد المساهمات و/أو الأهداف وإدارتها خارج مستوى *المرفق* (على سبيل المثال على المستوى الإقليمي أو مستوى وحدة الأعمال)، يمكن استخدامها لتلبية هذا المتطلب مع المعلومات السياقية المناسبة. ويجب أن يكون هذا عند مستوى *معقول* يمكن من خلاله تجزئة المساهمات.

متطلبات الإفصاح العلني على مستوى المرفق: يمكن معالجة الإفصاح العلني من خلال قنوات الإبلاغ المؤسسية بشرط تضمين معلومات على مستوى *المرفق*. عندما يتم حساب الانبعاثات وإدارتها خارج مستوى *المرفق* (على سبيل المثال على المستوى الإقليمي أو مستوى وحدة الأعمال)، يمكن استخدامها لتلبية هذا المتطلب مع الإفصاح عن المعلومات السياقية المناسبة.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG): لأغراض هذا المعيار، فإن الغازات المسببة للاحتباس الحراري تمثل الغازات السبعة المدرجة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وهي: ثاني أكسيد الكربون (2CO)؛ والميثان (4CH)؛ وأكسيد النيتروز (N2O)؛ والهيدروفلوروكربونات (HFCs)؛ والبيرفلوروكربونات (PFCs)؛ وسداسي فلوريد الكبريت (6SF)؛ وثلاثي الفلوريد (3NF).

الالتزامات أو الأهداف أو الغايات طويلة الأجل / متوسطة الأجل / قصيرة الأجل: ينبغي *للشركة* تحديد الإطار الزمني، والذي يمكن تعديله من الأطر الموجودة، على سبيل المثال مبادرة SBTI (قصير - في غضون 5 سنوات، متوسط - 5-10 سنوات، وطويل الأمد - أكثر من 10 سنوات).[105]

المراجعة الداخلية: تهدف *المراجعات الداخلية* السنوية إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من *المراجعة الداخلية* السابقة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالمناخ. ينبغي لعملية *المراجعة الداخلية* أن تحدد فرص التحسين وتصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي أن تقوم هذه المراجعة بتحديد وتقييم الأهمية المحتملة للتغييرات التي طرأت منذ *المراجعة الداخلية* السابقة والتي تتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك:

- التغييرات في المتطلبات القانونية والمعايير والتوجيهات وأفضل ممارسات الصناعة *والالتزامات* تجاه *أصحاب المصلحة*.
- التغيرات في ظروف تشغيل المنجم (على سبيل المثال، معدل الإنتاج) أو الظروف البيئية *للمرفق*.
- التغيرات التي تحدث خارج ممتلكات المنجم والتي قد تؤثر في طبيعة وأهمية المخاطر الناجمة عن *المرفق* على البيئة الخارجية أو العكس.

وينبغي للمراجعة *الداخلية* أيضًا أن تقدم ملخصًا للقضايا المهمة المتعلقة بالأداء العام *للمرفق* ونظام *إدارة* الطاقة وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، *والتوافق* مع المعايير والسياسات *والالتزامات* وحالة الإجراءات التصحيحية.

الأطر المعترف بها دوليًا (لقياس انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والإبلاغ عنها): قد تشمل هذه الأطر بروتوكول الغازات المسببة للاحتباس الحراري التابع لمعهد الموارد العالمية (WRI)، ومعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وغيرها من الأطر المعترف بها. ويمكن أيضًا استخدام الأساليب التي يقتضيها التنظيم.

قرار الاستثمار الرئيسي: يتضمن *قرار الاستثمار الرئيسي* تخصيص رأس مال كبير، غالبًا ما يكون له آثار طويلة الأجل، ويتطلب دراسة متأنية لعوامل مثل تحمل المخاطر، وأهداف الاستثمار، والأفق الزمني، والعوائد المحتملة.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الجوهرية: لأغراض هذا المعيار، لا يشير "*انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري* الجوهرية" إلى الأهمية القانونية فيما يتعلق بالإفصاح، بل يشير إلى: أ) المصادر المهمة للانبعاثات، مع الأخذ في الاعتبار الحجم النسبي مقارنة بمخزون الانبعاثات الكامل، و**ب)** قدرة *الشركة* على التأثير في تخفيضات الانبعاثات، وج) التعرض للمخاطر المرتبطة بالمناخ، ود) الإرشادات الخاصة بالقطاع، وهـ) عوامل أخرى فريدة من نوعها لعمليات *الشركة* أو *المرفق* أو سلسلة القيمة.

[105] مُقتبس من معايير مبادرة SBTi للمؤسسات على المدى القريب، الإصدار 5.1 (2024)

التخفيف يشير إلى المشروعات التي تمنع أو تقلل من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي.

المنفعة المشتركة المستندة إلى الطبيعة: معالجة التحديات المجتمعية مع الاستفادة في الوقت نفسه من الناس *والطبيعة*، مثل تحسين *نوعية* الهواء *والمياه*، وتعزيز *التنوع البيولوجي*، وزيادة القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ.

صافٍ صفري: تعني الانبعاثات *الصافية الصفرية* (المعروفة أيضًا باسم الحياد الكربوني) أن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المُطلقة في الغلاف الجوي متوازنة مع انخفاض مماثل في أماكن أخرى.[106]

التزامات وأهداف الصافي الصفري مقابل 1.5 درجة: لأغراض تحقيق مستوى "الممارسة الجيدة"، إذا التزمت *شركة بالصافي الصفري بحلول عام 2050*، فإن هذا *الالتزام* يلبي غرض متطلبات الممارسة الجيدة *للالتزام* بدرجة 1.5 درجة. والشيء نفسه ينطبق على الأهداف.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري غير المرتبطة بالطاقة: *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري غير المرتبطة بالطاقة* هي تلك الانبعاثات التي تنشأ دون احتراق الوقود الأحفوري. وتشمل بعض الأمثلة على *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري غير المرتبطة بالطاقة* غاز الميثان المتسرب، أو حموضة خام الكربونات، أو الانبعاثات الناجمة عن التغيرات في استخدام الأراضي.

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

الأهداف أو الغايات المستندة إلى العلم: توفر *الأهداف المستندة إلى العلم* مسارًا محددًا بوضوح للشركات من أجل تقليل *انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (GHG)*، ما يساعد على منع أسوأ تأثيرات تغير المناخ ونمو الأعمال المستقبلي استنادًا إلى العلم السليم.[107] ويجب أن تتوافق هذه التدابير مع أحدث العلوم المناخية وأهداف اتفاق باريس للحد من مخاطر ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى أقل كثيرًا من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة، مع السعي إلى الحد منها إلى 1.5 درجة. لا يلزم تحديد *هدف مستند إلى العلم* بموجب مبادرة الهدف القائم على العلم، ويمكن استخدام طرق أخرى لتحديد الهدف تتوافق مع درجة الحرارة، مثل ISO 14068. لأغراض هذا المعيار، فإن استخدام *الأهداف والغايات* والمصطلحات الأخرى من هذا القبيل يمنح الشركات المرونة في صياغة المصطلحات بالإضافة إلى "الأهداف" التي تعكس ظروفها الخاصة وإستراتيجيتها المناخية. وبغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، فمن المتوقع من الشركات أن تحدد بوضوح المصطلحات التي تستخدمها وتفصل الإجراءات التي ستتخذها لتحقيق أهدافها المعلنة.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 1، 2، 3:

a. ***انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 1:*** إجمالي الانبعاثات المباشرة العالمية من المصادر المملوكة أو الخاضعة لسيطرة *المرفق* القائم بالإبلاغ ، بما في ذلك الاحتراق الثابت، والاحتراق المتحرك، وانبعاثات العمليات، والانبعاثات المتسربة.

b. ***انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 2***: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة التي تنتج عن شراء *المرفق* للطاقة في شكل كهرباء أو حرارة أو تبريد أو بخار. يتم توليد انبعاثات النطاق 2 في *المرفق* الذي يتم شراء الطاقة أو الحصول عليها منه.

c. ***انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من النطاق 3:*** الانبعاثات غير المباشرة (بخلاف انبعاثات النطاق 2) التي تنشأ كنتيجة لأنشطة *المرفق* من مصادر مملوكة أو خاضعة لسيطرة الآخرين.

أهداف النطاق 1 و2: يمكن تحديد الأهداف بشكل منفصل للنطاقين 1 و2 أو دمجها في هدف واحد يتناول انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على نطاق واسع.

المنفعة الاجتماعية المشتركة: نتائج اجتماعية وبيئية واقتصادية إيجابية إضافية تنشأ عن مشروع أو مبادرة، تتجاوز هدفها الأساسي، وترتبط غالبًا *بالتخفيف من آثار تغير* المناخ أو الاستدامة، ويمكن أن تشمل تحسينات في الصحة العامة، وخلق فرص العمل، والتخفيف من حدة الفقر.

القيمة الاجتماعية: قد تتكون من منافع مالية أو أنواع أخرى مختلفة من المنافع مثل نتائج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أو القيمة الثقافية أو الروحية المهمة، أو جوانب أخرى تؤدي إلى تحسين النتائج *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، انظر *تقاسم المنافع (مجال الأداء* 14: "السكان الأصليون*")*.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر

---

[106] مُقتبس من بروتوكول تغير المناخ التابع لمعيار "نحو تعدين مستدام" (2021)

[107] مُقتبس من تعريف الأهداف القائمة على العلم وفقًا لمبادرة SBTi (لا يوجد تاريخ)

بالتأثيرات السلبية المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

المراجع:

- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، المعيار 14064-1:2018، الغازات المسببة للاحتباس الحراري، الجزء 1: المواصفات مع الإرشادات على مستوى المنظمة لقياس كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وإزالتها والإبلاغ عنها
- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، المعيار 14067:2018، الغازات المسببة للاحتباس الحراري - البصمة الكربونية للمنتجات - المتطلبات والمبادئ التوجيهية للقياس الكمي
- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، المعيار 50001:2018، أنظمة إدارة الطاقة - المتطلبات مع إرشادات الاستخدام
- مبادرة الأهداف القائمة على العلم (SBTi)
- فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ (TCFD)
- معهد الموارد العالمية: بروتوكول الغازات المسببة للاحتباس الحراري

مسودة

مجال الأداء 21: إدارة المخلفات

المقصد: إدارة *المخلفات* بطريقة آمنة ومسؤولة طوال *دورة الحياة* بهدف تقليل الضرر الذي يلحق بالأشخاص والبيئة من خلال تنفيذ *نظام إدارة المخلفات (TMS)* الذي يعكس ممارسات الإدارة والحوكمة الشاملة القائمة على المخاطر بما يتماشى مع المعايير المعترف بها دوليًا.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
15 التراث الثقافي
17 إدارة التظلمات
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
22 منع التلوث
23 الاقتصاد الدائري
24 الإغلاق

ملحوظة: يشير مجال الأداء هذا إلى معيارين دوليين موجودين لإدارة *المخلفات* (راجع مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية لمزيد من المعلومات والروابط):

- *المعيار العالمي للصناعة في إدارة المخلفات* (GISTM).
- *بروتوكول إدارة المخلفات* التابع لجمعية التعدين الكندية (MAC)، بما في ذلك جدول التوافق وهو أداة إلزامية لقياس الأداء.

يمكن للشركات التي تنفذ المعيار الموحد أن تنفذ معيار GISTM أو معيار MAC لتحقيق الغرض الموضح أعلاه (مع ملاحظة أن متطلبات العضوية في الجمعيات الفردية قد تحدد المعيار المطبق). مع مرور الوقت، سوف تستكشف مبادرة CMSI إمكانية الجمع بين هذين المعيارين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للشركات أن تأخذ في الاعتبار إنشاء معهد إدارة المخلفات العالمي (GTMI)، الذي قد يتطلب إجراء تعديلات على بعض المتطلبات بمرور الوقت.

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع *مرافق المخلفات* الخاضعة لسيطرة الشركات التي تنفذ المعيار الموحد، باستثناء:

- بالنسبة إلى الشركات التي تطبق معيار GISTM: *مرافق المخلفات* التي تلبي تعريف معايير GISTM لـ "الإغلاق الآمن".
- بالنسبة إلى الشركات التي تطبق *بروتوكول إدارة المخلفات* التابع لجمعية التعدين الكندية: *مرافق مخلفات التعدين* غير النشطة (كما هو محدد في البروتوكول) التي تلبي الشروط التي لا يكون الإبلاغ بموجبها مطلوبًا، كما هو موضح في الملحق 1 من نسخة مارس 2023 من البروتوكول.
- عمليات التعدين التي تبدأ الإنتاج بعد 1 يناير 2024 باستخدام *مخلفات* الأنهار، والتي لن يسمح هذا المعيار لتلك المرافق بإثبات *التوافق* فيها بالنسبة إلى مجال الأداء هذا.

المستوى	المتطلب
21.1 إدارة المخلفات	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بإدارة *المخلفات* بشكل آمن ومسؤول من خلال تنفيذ إما معيار GISTM أو *بروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC*.

	2. إجراء تحليل للثغرات مقابل متطلبات إما معيار GISTM أو *بروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC*. وضع خطط عمل لمعالجة الفجوات والالتزام بجدول زمني لتنفيذ الخطط وتحقيق *التوافق*.
	3. بالنسبة إلى المناجم التي تستخدم أو تقترح استخدام *حلول إدارة المخلفات غير التقليدية*، نظرًا إلى عدم تطبيق معيار GISTM أو *بروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC* بشكل مباشر، وضع المتطلبات المناسبة لتحقيق غرض مجال الأداء هذا مع الإشارة إلى معايير الممارسة الجيدة الحالية. ويجب على *المرافق* توثيق والإفصاح عن النهج المتبع في إدارة *المخلفات* والالتزام بالتنفيذ وفقًا لذلك.
الممارسة الجيدة	1. تحقيق *التوافق* مع معيار GISTM أو *بروتوكول إدارة المخلفات* التابع لـ MAC لمرافق *المخلفات* التقليدية.
	2. بالنسبة إلى المناجم التي تستخدم *حلول إدارة المخلفات غير التقليدية*، تحقيق *التوافق* مع النهج *المفصح عنه علنًا* لإدارة *المخلفات*.
	3. إجراء *مراجعات داخلية* واستكمال *عمليات التدقيق المستقلة* أو *ضمان مستقل* (حسب الاقتضاء) لحالة *التوافق مع* مرافق *المخلفات*، على فترات زمنية محددة إما في بروتوكولات *التوافق* مع معيار GISTM التابعة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن أو *بروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC* لمرافق *المخلفات* التقليدية، أو على فترات زمنية محددة *ومفصح عنها علنًا لحلول إدارة المخلفات غير التقليدية*.
	4. *الإفصاح علنًا عن* حالة *التوافق* العامة لمرافق *المخلفات* بما يتماشى مع الفواصل الزمنية المحددة إما في بروتوكولات *التوافق* التابعة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن* لمعيار GISTM أو *بروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC* ** بالنسبة إلى *مرافق مخلفات التعدين* التقليدية، أو ضد النهج *المعلن عنه* لإدارة *مخلفات التعدين* بالنسبة إلى *حلول إدارة مخلفات التعدين غير التقليدية*، وتحديد أي ثغرات بوضوح، وتقديم ملخص محدد بالإطار الزمني للإجراءات اللازمة لمعالجتها.
الممارسة الرائدة	1. تنفيذ *والإفصاح علنًا* عن التقدم المُحرز في النهج المبتكرة من أجل: (أ) تقليل كمية *المخلفات* التي يتعين التخلص منها؛ أو (ب) خلق قيمة من *المخلفات* بطريقة تقلل من الحاجة إلى التخلص منها؛ أو (ج) إعادة معالجة رواسب *المخلفات* السابقة بطريقة تقلل بشكل كبير من احتمال الإضرار بالأشخاص والبيئة.

** يتم وصف الفواصل الزمنية المحددة للمراجعات المستقلة والإفصاح عن التوافق مع معيار GISTM حاليًا في بروتوكولات التوافق التابعة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (ثلاث سنوات للمرافق ذات العواقب "الشديدة" و"العالية جدًا"، وخمس سنوات لجميع المرافق الأخرى.*

*** هناك حاجة إلى إجراء عمليات تدقيق مستقلة وإعداد تقارير عامة كل ثلاث سنوات لبروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC.*

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

التوافق: إن *التوافق* مع معيار ما يعني تلبية أو استيفاء جميع "متطلبات" المعيار. ينطبق *التوافق* عادة على المعايير أو الإجراءات الطوعية (والتي قد تتجاوز في كثير من الحالات المتطلبات القانونية)، في حين يرتبط مصطلح "الامتثال" عمومًا بالوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية. فيما يتعلق بشكل خاص بمعيار GISTM، تنص بروتوكولات التوافق التابعة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن على أن *التوافق* يعني أن المشغل يمكنه إثبات أن الأنظمة والعمليات موجودة لتنفيذ جميع المتطلبات المعمول بها لمعيار GISTM (لا تتعارض مع القانون). وإذا كان هناك أي اختلاف بين التعريفات المستخدمة في هذا المعيار الموحد ومعيار GISTM، فإن تعريفات GISTM تنطبق على مجال الأداء هذا. فيما يتعلق *ببروتوكول إدارة المخلفات التابع لـ MAC*، يتم تعريف *التوافق* وفقًا لجدول توافق إدارة المخلفات المصاحب للبروتوكول.

المعيار العالمي للصناعة في إدارة المخلفات (GISTM): تم طرح معيار GISTM في عام 2020، وهو ينطبق على مرافق *مخلفات التعدين* الحالية والمستقبلية. وهو يسعى إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عدم الإضرار بالأشخاص والبيئة مع عدم التسامح مطلقًا مع الوفيات البشرية. يصف معيار GISTM عدد 77 متطلبًا في ستة مجالات موضوعية، وهي:

- المجتمعات المتضررة

- قاعدة المعرفة المتكاملة
- التصميم والإنشاء والتشغيل *والمراقبة*
- الإدارة والحوكمة
- الاستجابة للطوارئ والتعافي على المدى الطويل
- الإفصاح العلني والوصول إلى المعلومات

دورة الحياة: سلسلة الأنشطة أو المراحل في حياة *مرفق المخلفات*، وتتكون من: تصور المشروع، والتصميم، والإنشاء، والتشغيل، *والإغلاق*، وما بعد *الإغلاق*. في بعض المواقع، قد تشمل *دورة الحياة* أيضًا تعليقًا مؤقتًا للعمليات. بعض المراحل، مثل العمليات *والإغلاق* وما بعد *الإغلاق*، تحدث عادة مرة واحدة فقط في *دورة حياة مرفق المخلفات*، في حين أن مراحل أخرى، مثل التصميم والإنشاء، قد تتكرر في فترات مختلفة خلال دورة حياة *مرفق المخلفات*.[108]

حلول إدارة المخلفات غير التقليدية: يشمل ذلك *التخلص من المخلفات في البحيرات والأنهار وفي أعماق البحار.*

عند تحديد المتطلبات المناسبة لتحقيق غرض مجال الأداء هذا، يجب على المرافق أن تثبت أنها: تحدد المخاطر والتأثيرات المحتملة والفعلية الناجمة عن *مخلفات التعدين*؛ وتحترم حقوق *أصحاب المصلحة المتأثرين* وتشركهم بشكل هادف في جميع مراحل دورة حياة نظام *المخلفات*، بما في ذلك *الإغلاق*؛ وتنفذ نظامًا لإدارة *المخلفات*؛ وتجري عمليات *المراقبة* والمراجعة اللازمة؛ *وتفصح عن المعلومات ذات الصلة علنًا*.[109]

التخلص من المخلفات في البحار العميقة: يشير إلى التخلص من *المخلفات* في البحار العميقة نسبيًا. *المخلفات* هي تصريفات تتم من خلال أنبوب مغمور تحت أعماق معينة حيث يوجد ما يكفي من ضوء الشمس لدعم نمو النبات (نقطة التصريف > 100 متر) وتشكل *المخلفات* المُصرفة تدفقًا بالجاذبية يعمل على ترسيب المادة على قاع البحر العميق (عادةً ما يكون تحت عمق 1000 متر).[110]

التخلص من المخلفات داخل البحيرات: ممارسة موروثة إلى حد كبير في المناطق ذات البحيرات الوفيرة، مثل كندا. يتم ترسيب *المخلفات* داخل أحواض البحيرات، وعادةً ما يتم ذلك بطريقة تضمن بقاء *المخلفات* مغمورة لتقليل مخاطر تصريف المناجم الحمضي. ويتم عادة إنشاء السدود أو غيرها من هياكل الاحتواء عند مخرج البحيرة لمنع هجرة مواد *المخلفات* الصلبة إلى مجرى النهر وتوفير وسيلة للتحكم في تدفق المياه لتسهيل معالجة المياه قبل إطلاقها.

التخلص من المخلفات في الأنهار: يتم تصريف *المخلفات* مباشرة في النهر ويتم حملها إلى مجرى النهر لترسيبها في مناطق الترسيب أو دلتا الأنهار أو في البيئات البحرية الواقعة أسفل النهر. وعادةً ما تقوم الشركات التي تستخدم هذه الطريقة للتخلص من *المخلفات* بإجراء دراسات على تدفق النهر لتحديد الموقع الأمثل لتصريف *المخلفات* لتكون قادرة على فهم ترسب *المخلفات* داخل النهر، وقد تقوم ببناء سدود أو هياكل أخرى لتوفير مستوى معين من التحكم في ترسب *المخلفات*.

المخلفات: منتج ثانوي للتعدين، يتكون من الصخور أو التربة المعالجة المتبقية من فصل السلع ذات القيمة عن الصخور أو التربة التي توجد داخلها.[111][112]

مرفق المخلفات: *مرفق* مصمم ومدار لاحتواء *المخلفات* التي ينتجها المنجم، ويمكن أن يشمل التخزين داخل الحفرة أو الهياكل الهندسية على الأرض. يشمل *مرفق المخلفات* الهياكل الهندسية الجماعية والمكونات والمعدات المشاركة في إدارة المواد الصلبة *من المخلفات*، والنفايات الأخرى التي تتم إدارتها باستخدام *المخلفات* (على سبيل المثال الصخور المهدرة، وبقايا معالجة المياه)، وأي مياه تتم إدارتها في مرافق *المخلفات*، بما في ذلك سوائل المسام، وأي بركة (برك)، *والمياه السطحية*، والجريان السطحي.[113]

بروتوكول إدارة المخلفات التابع لجمعية التعدين الكندية (MAC): تم طرح هذا البروتوكول في عام 2004 وتم تحديثه مؤخرًا في عام 2023، والهدف من تنفيذه هو العمل بشكل مستمر على تقليل الضرر الذي يشمل المخاطر الفيزيائية والكيميائية المرتبطة *بالمخلفات*، بما في ذلك عدم حدوث أي فشل كارثي لمرافق *المخلفات* وعدم وجود *تأثيرات سلبية كبيرة* في البيئة أو الصحة البشرية.

ويتضمن البروتوكول خمسة مؤشرات أداء تتناول ما يلي:

- سياسة إدارة المخلفات *والالتزام* بها
- المساءلة المعينة فيما يتعلق بإدارة المخلفات
- نظام إدارة المخلفات والتأهب لحالات الطوارئ
- دليل التشغيل والصيانة والمراقبة (OMS)
- المراجعة السنوية لإدارة المخلفات

---

[108] من دليل الممارسات الجيدة لإدارة المخلفات الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (2025)

[109] مُقتبس من إرشادات إطار Copper Mark بشأن المتطلبات الأساسية لإدارة المخلفات (2023)

[110] مُقتبس من الوثيقة المرجعية لأفضل التقنيات المتاحة (BAT) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (2018) لإدارة النفايات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية بشأن إدارة نفايات المناجم.

[111] مُقتبس من مراجعة المخلفات العالمية، المعيار العالمي للصناعة في إدارة المخلفات (2020)

[112] **ملاحظة:** لا تعتبر المواد المتبقية من عمليات التجريف لاستخراج المعادن أو الرمال أو الماس مخلفات ولا تخضع لمجال الأداء هذا.

[113] من دليل الممارسات الجيدة لإدارة المخلفات الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (2025)

يجب قياس الأداء مقابل هذه المؤشرات باستخدام جدول التوافق الذي يصف بالتفصيل المتطلبات الفنية ومتطلبات الحوكمة التي يجب الوفاء بها. ويتم دعم التنفيذ من خلال وثيقتين إرشاديتين، تم تحديثهما مؤخرًا في عام 2021، وهما:

- دليل إدارة مرافق المخلفات (دليل المخلفات)
- تطوير دليل التشغيل والصيانة والمراقبة لمرافق المخلفات وإدارة المياه (دليل OMS)

نظام إدارة المخلفات (TMS): يتضمن المكونات الرئيسية لإدارة وتصميم مرفق *المخلفات*، وغالبًا ما يشار إليه باسم "الإطار" الذي يدير هذه المكونات. يشكل نظام إدارة المخلفات جوهر المعيار ويركز على التشغيل والإدارة الآمنة *لمرفق المخلفات* طوال دورة حياته (انظر أعلاه). يتبع نظام إدارة المخلفات دورة التخطيط والتنفيذ والتحقق والعمل المُتبعة. ويقوم كل مشغل بتطوير نظام إدارة المخلفات الذي يناسب مؤسسته ومرافق *المخلفات* الخاصة به. يتضمن نظام إدارة المخلفات عناصر مثل: وضع السياسات والتخطيط وتصميم وتحديد أهداف الأداء وإدارة التغيير وتحديد وتأمين الموارد الكافية (الموظفين ذوي الخبرة و/أو المؤهلين والمعدات والجدولة والبيانات والوثائق والموارد المالية) وإجراء تقييمات الأداء وتقييم المخاطر وإنشاء *ضوابط* لإدارة المخاطر وتنفيذها والتدقيق والمراجعة من أجل التحسين المستمر وتنفيذ *نظام إدارة* مع مسؤوليات ومساءلات واضحة وإعداد وتنفيذ نظام عمليات التشغيل والصيانة والمراقبة وخطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. ويجب أن يتفاعل نظام إدارة المخلفات، وعناصره المختلفة، مع أنظمة أخرى، مثل *نظام الإدارة* البيئية والاجتماعية (ESMS)، *ونظام الإدارة* على مستوى العملية، والنظام التنظيمي.[114]

المراجع:

- المعيار العالمي للصناعة في إدارة المخلفات
- دليل الممارسات الجيدة للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM): إدارة المخلفات
- بروتوكول إدارة المخلفات التابع لجمعية التعدين الكندية (MAC)

[114] مأخوذ من المعيار العالمي للصناعة في إدارة المخلفات (2020)

مجال الأداء 22: منع التلوث

المقصد: تطبيق *التسلسل الهرمي للتخفيف* لمنع التلوث وإدارة الانبعاثات *والنفايات* ومعالجة مخاطر *التأثيرات السلبية* في الصحة البشرية والبيئة التي يسببها *المرفق* أو يسهم فيها أو يرتبط بها بشكل مباشر. دعم هدف اتفاقية ميناماتا المتمثل في الحد من انبعاثات الزئبق لحماية الصحة البشرية والبيئة.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
5 حقوق الإنسان
9 أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة
10 التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
21 إدارة المخلفات
23 الاقتصاد الدائري
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: يركز مجال الأداء هذا على منع التلوث. تنطبق بعض الفئات الفرعية عالميًا على جميع المرافق (مثل القسم الفرعي 22.1 "إدارة النفايات غير المعدنية والمواد الخطرة" والقسم الفرعي 22.3 "الانبعاثات الجوية للغازات غير المسببة للاحتباس الحراري"). وتنطبق الأقسام الفرعية الأخرى (وخاصة القسم الفرعي 22.4 "الزئبق" والقسم الفرعي 22.5 "السيانيد") فقط على مجموعة فرعية أكثر محدودية من المرافق. بالنسبة إلى القسم الفرعي 22.4 "الزئبق"، يشمل ذلك المكان الذي يوجد فيه الزئبق بشكل طبيعي في الأجسام الخام وقد يكون منتجًا ثانويًا، أو حيث يوجد في المواد الأولية *للمصاهر*. وبالنسبة إلى القسم الفرعي 22.5 "السيانيد"، يقتصر هذا على المرافق التي تستخدم السيانيد في عملياتها.

المستوى	المتطلب
22.1 إدارة النفايات غير المعدنية والمواد الخطرة	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بإدارة *النفايات* وتقليلها بما يتماشى مع *التسلسل الهرمي لتخفيف النفايات* (أي المنع، وإعادة الاستخدام/التقليل، وإعادة التدوير، واستعادة الطاقة، والتخلص)، بما يتماشى مع القانون الوطني والاتفاقيات الدولية المعمول بها (مثل *اتفاقيات بازل، وماربول، وروتردام، وستوكهولم*).
	2. تحديد مصادر *النفايات*، بما في ذلك *النفايات الخطرة وغير الخطرة*، وما إذا كانت هناك فرص لتجنب وتقليل كمية *النفايات* الناتجة، وإعادة استخدام أو إعادة تدوير *النفايات* المتبقية.
	3. وضع وتنفيذ خطة لتجنب وتقليل كمية *النفايات* الناتجة عن الأنشطة التشغيلية، بما في ذلك فرص استبدال *المواد الخطرة* ببدائل أقل خطورة، وإدارة النفايات المتبقية بشكل مسؤول بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك التخلص منها بشكل آمن.
	4. تقييم المخاطر *والتأثيرات السلبية* الناجمة عن جميع *المواد الخطرة* التي تدخل *المرفق*.
الممارسة الجيدة	1. تحديد مخاطر النفايات الناتجة والتي لها *تأثيرات سلبية* في صحة الإنسان والبيئة (بما في ذلك الهواء والتربة والنباتات والحيوانات ومسطحات المياه العذبة والبحرية) بما في ذلك *التأثيرات السلبية* المتعلقة بالنقل والتداول والتخزين والتخلص الآمن من *المواد الخطرة*.
	2. تطوير وتنفيذ الإجراءات ضمن الخطة الموضوعة (انظر 3TGP) لمعالجة *التأثيرات السلبية* التي تم تحديدها من النفايات بما يتناسب مع خطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.

	3. تحديد ومراقبة الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بإدارة *النفايات والمواد الخطرة* والحد منها.
	4. تقييم مخاطر منتجات التعدين أو التكرير وفقًا لنظام الأمم المتحدة العالمي المنسق لتصنيف وترميز المخاطر أو الأنظمة التنظيمية ذات الصلة المعادلة، وتدريب *العمال* المعنيين والتواصل معهم ومع العملاء من خلال أوراق بيانات السلامة والملصقات التعريفية.
	5. *الإفصاح علنًا عن* الأداء المتعلق بالنفايات، بما يتماشى مع معيار إعداد التقارير المعترف به دوليًا، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية 306: النفايات 2020 (انظر مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.2 "الإبلاغ عن مدى الاستدامة").
الممارسة الرائدة	1. تحديد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة أو إعادة استخدام *النفايات*، بما في ذلك من خلال إعادة الاستخدام *والتدوير*، حيثما كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية ومجديًا اقتصاديًا وبيئيًا.
	2. تحقيق الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بإدارة *النفايات والمواد الخطرة* والحد منها.

المستوى	المتطلب
22.2 **النفايات المعدنية (باستثناء مخلفات التعدين، انظر مجال الأداء 21: "إدارة المخلفات")**	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بإدارة *النفايات المعدنية* وتقليلها بما يتماشى مع *التسلسل الهرمي لتخفيف* النفايات (أي المنع وإعادة الاستخدام/التقليل وإعادة التدوير والتخلص) وتحقيق تضاريس آمنة ومستقرة وغير ملوثة.
	2. تحديد مصادر *النفايات المعدنية*، وما إذا كانت هناك فرص لتجنب وتقليل كمية *النفايات المعدنية* الناتجة، وإعادة استخدام أو إعادة تدوير *النفايات المعدنية* المتبقية.
	3. تنفيذ الإجراءات المحددة لتجنب وتقليل كمية *النفايات المعدنية* الناتجة وإدارة *النفايات المعدنية* المتبقية بشكل مسؤول وآمن.
الممارسة الجيدة	1. تخزين *النفايات المعدنية* بطريقة مصممة لتحقيق الاستقرار الفيزيائي والجيوكيميائي (على سبيل المثال، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية *تصريف الصخور الحمضية (ARD) واستخلاص المعادن (ML)*).
	2. تنفيذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة *للتأثيرات السلبية الناجمة* عن *النفايات المعدنية* بما يتناسب مع خطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.
	3. إنشاء وصيانة وإعادة تأهيل *النفايات المعدنية* لتحقيق تضاريس آمنة ومستقرة وغير ملوثة.
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة المتأثرين* في تطوير الإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة *للتأثيرات السلبية الناجمة* عن *النفايات المعدنية* بما يتناسب مع مستوى خطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.

المستوى	المتطلب
22.3 **الانبعاثات الجوية للغازات غير المسببة للاحتباس الحراري**	

نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد المصادر المحتملة للانبعاثات الجوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أو تقليل الانبعاثات الجوية وتنفيذ برنامج *مراقبة* الانبعاثات الجوية القائم على المخاطر والمستند إلى المتطلبات التنظيمية أو متطلبات التصاريح.
	2. إنشاء *بيانات أساسية* عن أنواع مختلفة من الانبعاثات الجوية من تاريخ مرجعي محدد، والتي قد تشمل، مع مراعاة تقييم الأهمية، على سبيل المثال لا الحصر: *الجسيمات (PM)*؛ وأكاسيد الكبريت (SOx)؛ وأكاسيد النيتروجين (NOx)؛ والمركبات العضوية المتطايرة (VOCs).
الممارسة الجيدة	1. تحديد وإدارة مخاطر *التأثيرات السلبية* للانبعاثات الجوية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية والبنية الأساسية *للمرفق*، في الأشخاص والبيئة (بما في ذلك التربة والنباتات والحيوانات والمسطحات المائية)، وتنفيذ برنامج *مراقبة* مستند إلى وجود وموقع *المستقبلات الحساسة*، لتقييم المخاطر المحددة *للتأثيرات السلبية*.
	2. تحديد أهداف و/أو غايات قائمة على المخاطر للانبعاثات الجوية مقابل خط أساس محدد لحماية الصحة البشرية والبيئة وبما يتماشى مع *التسلسل الهرمي للتخفيف*. تطوير وتنفيذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك *ضوابط* الانبعاثات *ومراقبتها*، لتحقيق الأهداف و/أو الغايات.
	3. مراقبة تنفيذ الإجراءات وفقًا *لتسلسل التخفيف* لتجنب وتقليل الانبعاثات الجوية *والتأثيرات السلبية* ذات الصلة، بما في ذلك التواصل مع *أصحاب المصلحة المتأثرين* حيثما كان ذلك مناسبًا.
	4. تنفيذ التدابير اللازمة لمنع إطلاق المواد المستنفدة للأوزون (ODS) في الغلاف الجوي في الأماكن التي تُستخدم فيها، وعند صيانة أو إيقاف تشغيل الأنظمة أو المعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون، يجب التأكد من جمع المواد المستنفدة للأوزون بطريقة خاضعة للرقابة، وإذا لم يتم إعادة استخدامها، يتم إرسالها إلى مرافق الاستقبال المناسبة للتخزين أو التدمير (كما هو مطلوب بموجب بروتوكول مونتريال).
	5. *الإفصاح علنًا عن* الأداء المتعلق بالانبعاثات الجوية، بما في ذلك *عدم الامتثال الجوهري* للحدود التنظيمية، بما يتماشى مع معايير إعداد التقارير المعترف بها دوليًا (انظر مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.2 "الإبلاغ عن مدى الاستدامة").
الممارسة الرائدة	1. توفير الفرص لإشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* وخاصة *أصحاب المصلحة المتأثرين* في عمليات *المراقبة* التشاركية.

المستوى	**المتطلب**
22.4 الزئبق	
نحو الممارسة الجيدة	1. حظر استخدام الزئبق لاستخراج الذهب في مرافق المعالجة وشراء الذهب المنتج من قِبل أطراف ثالثة باستخدام الزئبق بما يتماشى مع اتفاقية ميناماتا.
	2. الالتزام علنًا بالإدارة المسؤولة للزئبق الموجود بشكل طبيعي في الأجسام الخام والذي يتم إنتاجه كمنتج ثانوي للمعالجة وغيرها من تدفقات النفايات.
	3. تحديد انبعاثات الزئبق الكبيرة من مصادر ثابتة في الغلاف الجوي وإطلاقات الزئبق الكبيرة من مصادر ثابتة في الأرض أو المياه الناشئة عن أنشطة *المرفق* وتنفيذ تدابير التحكم و/أو التقنيات اللازمة للحد منها.

	4. إدارة والتخلص من *النفايات* التي تحتوي على الزئبق بما يتماشى مع الإرشادات التي تم تطويرها بموجب اتفاقية ميناماتا، والتي تنطبق أيضًا على التخزين المؤقت للزئبق والمركبات التي تحتوي على الزئبق.
	5. التخلص بشكل مسؤول من أي زئبق يتم إنتاجه كمنتج ثانوي، لمنع وصوله إلى السوق العالمية.
الممارسة الجيدة	1. تحديد كمية الانبعاثات الجوية الكبيرة للزئبق من مصادر ثابتة أو إطلاقاته إلى الأرض والمياه من العمليات التشغيلية والإفصاح *عنها علنًا* بما يتماشى مع معايير إعداد التقارير المعترف بها دوليًا (انظر مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.2 "الإبلاغ عن مدى الاستدامة" للحصول على أمثلة.
	2. المشاركة في المبادرات، حيثما وجدت، لدعم إزالة الزئبق من *التعدين الحرفي والصغير النطاق*، حيث يحدث *التعدين الحرفي والصغير النطاق المشروع* محليًا لعملياتك.
الممارسة الرائدة	1. الدعوة والمشاركة بشكل فعال في المبادرات الإقليمية أو الوطنية أو الدولية متعددة أصحاب المصلحة التي تهدف إلى منع تلوث الزئبق (انظر مجال الأداء 16: "التعدين الحرفي والصغير النطاق").

المستوى	المتطلب
22.5 **السيانيد**	
نحو الممارسة الجيدة	1. عندما يستخدم *المرفق* السيانيد، *الالتزام علنًا* بإدارة عمليات نقل وتخزين واستخدام والتخلص من السيانيد بما يتماشى مع معايير الممارسة المنصوص عليها في قانون إدارة السيانيد الدولي.
	2. عندما يستخدم *المرفق* السيانيد، استخدام المنتجين والناقلين المعتمدين بموجب قانون إدارة السيانيد الدولي لتوريد وتخزين ونقل السيانيد.
	3. إجراء تقييم ذاتي *للتوافق* مع قانون إدارة السيانيد الدولي.
الممارسة الجيدة	1. في حالة استخدام *المرفق* للسيانيد، الحصول والحفاظ على شهادة اعتماد قانون إدارة السيانيد الدولي والتعريف به كمرفق معتمد على الموقع الإلكتروني لمعهد إدارة السيانيد الدولي.
الممارسة الرائدة	1. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة* لتشجيع اعتماد الصناعة على نطاق أوسع لقانون إدارة السيانيد الدولي.

المستوى	المتطلب
22.6 **الانبعاثات الملوثة العرضية**	
نحو الممارسة الجيدة	1. إجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن *الانبعاثات الملوثة العرضية* المحتملة للهواء والتربة والمياه السطحية والجوفية أو مياه البحر من *المرفق* ومن نقل المواد وتداولها وتخزينها والتخلص منها والتي قد تسبب التلوث.
	2. تنفيذ التدابير اللازمة لمنع *الانبعاثات الملوثة العرضية*، بما في ذلك *عمليات* التفتيش *والمراقبة* المنتظمة، وحفظ السجلات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

الممارسة الجيدة	1. تقييم مخاطر *التأثيرات السلبية* في الأشخاص والبيئة الناجمة عن أي *انبعاثات ملوثة عرضية* كبيرة للهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية بسبب الأنشطة التشغيلية *للمرفق* والبنية الأساسية ذات الصلة، بما في ذلك استيراد مواد عمليات الصناعة أو تصدير المنتجات أو النفايات. 2. معالجة *الانبعاثات الملوثة العرضية* الكبيرة في خطة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها وفقًا لمجال الأداء: 10 "التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ"). 3. معالجة *التأثيرات السلبية* الناجمة عن *الانبعاثات الملوثة العرضية* الكبيرة، بالتشاور مع *أصحاب المصلحة المتأثرين* حيث يسمح الوقت بذلك (مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات سريعة لمنع ذلك). 4. في حالة حدوث *انبعاث ملوث عرضي* كبير، إجراء *مراجعة داخلية* بعد الحادث لفهم الأسباب المباشرة والكامنة، وتحديد الإجراءات التصحيحية والوقائية وتنفيذها، والإبلاغ إلى الإدارة العليا. 5. *الإفصاح علنًا عن* أي *انبعاثات ملوثة عرضية* كبيرة ذات *تأثيرات سلبية* جوهرية وأي إجراءات قانونية أو غرامات مرتبطة بها بما يتماشى مع معايير إعداد التقارير المعترف بها دوليًا (انظر مجال الأداء 1: "المتطلبات المؤسسية"، القسم الفرعي 1.2 "الإبلاغ عن مدى الاستدامة").
الممارسة الرائدة	1. بالنسبة إلى *الانبعاثات الملوثة العرضية* الكبيرة، تقديم نتائج *المراجعات الداخلية* بعد الحادث *لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* محليًا لفهم الأسباب المباشرة والكامنة وتفاصيل الإجراءات التصحيحية والوقائية.

المستوى	المتطلب
22.7 الضوضاء والاهتزاز والتلوث/الإزعاج الضوئي	
نحو الممارسة الجيدة	1. تحديد المصادر المحتملة للضوضاء أو الاهتزاز أو التلوث/الإزعاج الضوئي، وتحديد وجود وموقع *المستقبلات الحساسة* (الأشخاص والنباتات والحيوانات) وتنفيذ برنامج *مراقبة* مستند إلى المتطلبات التنظيمية أو متطلبات التصاريح. 2. إنشاء *بيانات أساسية* بشأن أنواع مختلفة من الضوضاء أو الاهتزاز أو الضوء من تاريخ مرجعي محدد.
الممارسة الجيدة	1. تحديد مخاطر *التأثيرات السلبية* الناجمة عن الضوضاء أو الاهتزاز أو التلوث/الإزعاج الضوئي في *المستقبلات الحساسة* (الأشخاص والنباتات والحيوانات)، وتنفيذ برنامج *مراقبة* على أساس وجود وموقع *المستقبلات الحساسة* لتقييم المخاطر المحددة *للتأثيرات السلبية*. 2. تنفيذ التدابير اللازمة لتجنب أو تقليل أو التخفيف *من التأثيرات السلبية* الناجمة عن الضوضاء أو الاهتزاز أو التلوث/الإزعاج الضوئي. 3. مراقبة مدى فعالية تدابير *التخفيف على فترات زمنية* محددة مع مراعاة متطلبات الحصول على التصاريح ووجود الأشخاص والنباتات والحيوانات وموقعها.
الممارسة الرائدة	1. توفير الفرص لإشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق*، وخاصة *أصحاب المصلحة المتأثرين*، في عمليات *المراقبة* التشاركية.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

تصريف الصخور الحمضية **(ARD)** ***واستخلاص المعادن*** **(ML)**: يمكن أن تحتوي *المخلفات* والصخور المهدرة والخصائص مثل ترشيح الركام وأكوام التخزين على معادن كبريتيد مثل البيريت، والتي تتأكسد عند تعرضها للهواء. وعندما يتلامس الماء مع الكبريتيدات المؤكسدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى حمضية الماء ما يحتمل أن يؤدي إلى ترشيح (إذابة) المعادن في *المخلفات* أو الصخور المهدرة. يمكن أن يؤدي هذا إلى إنشاء تدفق للمياه الحمضية يُعرف باسم *ARD* (يُشار إليه أحيانًا باسم تصريف المناجم الحمضي) أو *ML* وهو تصريف يحتوي على معادن مرتفعة بغض النظر عن الحموضة. يمكن أن يتسرب تصريف ARD و/أو ML إلى المياه الجوفية أو يظهر في الجداول السطحية ويؤثر في *التنوع البيولوجي* أو مياه الشرب. ومن دون الوقاية والإدارة الفعالة، يمكن أن يستمر ARD وML في تلويث المجاري المائية والبيئات المائية لعقود أو قرون بعد توقف التعدين.[115]

الانبعاثات الملوثة العرضية: إطلاق المواد الملوثة للبيئة بشكل مفاجئ وغير مقصود مع وجود خطر الإضرار بالأشخاص أو البيئة. وتشمل الأمثلة فقدان احتواء وعاء تخزين ثابت، أو تمزقًا عرضيًا لوعاء تخزين بسبب حادث مروري، أو حادثًا أثناء تحميل أو تفريغ المنتج أو المواد الكيميائية أو الوقود في *مرفق* بالسكك الحديدية أو الميناء ، وما إلى ذلك.

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

البيانات الأساسية: وصف للظروف الحالية (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية محددة) لتوفير نقطة بداية (على سبيل المثال، حالة ما قبل المشروع) يمكن من خلالها إجراء مقارنات (على سبيل المثال، حالة ما بعد التأثير)، بما يسمح بقياس مدى التغيير كميًا.[116]

اتفاقيات بازل، وماربول، وروتردام، وستوكهولم: *اتفاقيات بازل، وماربول، وروتردام، وستوكهولم* هي اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، تشترك في الهدف المشترك المتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.[117] .

مواد السيانيد: السيانيد عبارة عن مادة كيميائية سريعة المفعول، وقد تكون قاتلة لأنها تتداخل مع قدرة الجسم على استخدام الأكسجين. يمكن أن يكون السيانيد غازًا عديم اللون أو سائلاً، مثل سيانيد الهيدروجين (HCN) أو كلوريد السيانوجين (CNCl). ويمكن أن يكون السيانيد أيضًا على شكل بلوري (صلب) مثل سيانيد الهيدروجين (HCN)، وكلوريد السيانوجين (CNCl)، وسيانيد البوتاسيوم (KCN)، وسيانيد الصوديوم (NaCN) بشكل أساسي.[118] .

المواد الخطرة: المواد التي تمثل مصدرًا محتملاً للضرر على صحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة بسبب خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية.[119]

النفايات الخطرة: النفايات التي لها خصائص تجعلها خطرة أو ضارة بصحة الإنسان أو البيئة.[120]

النفايات المعدنية: تشمل الصخور المهدرة (أو الركام)، والخام المستنفد (من منصات الاستخلاص)، وغيرها من تيارات *النفايات المعدنية* مثل مادة الخبث الناتجة عن عمليات الصهر. تشمل الصخور المهدرة الصخور الحبيبية المكسورة التي تتراوح من الرمل الناعم إلى الصخور الكبيرة، اعتمادًا على طبيعة التكوين وطرق التعدين المستخدمة. ويتراوح حجم الخام المستنفد عادة من جزيئات الرمل إلى الحصى.

النفايات غير المعدنية: تشمل المواد الصلبة أو السائلة التي ينتجها *المرفق* والتي يتم التخلص منها أو لم تعد هناك حاجة إليها. بالنسبة إلى التعدين، يشمل ذلك النفايات الناتجة أثناء استخراج الخام أو الاستفادة منه أو معالجته. ولأغراض هذا المعيار، فإنها تشمل المواد الموضوعة في مكبات الصخور المهدرة ولكنها تستثني *مخلفات التعدين* (انظر مجال الأداء 21: "إدارة المخلفات"). يمكن أن تسبب النفايات التلوث وتؤثر سلبًا في البيئة إذا لم تتم إدارتها بشكل صحيح.

الجسيمات (PM): تشير إلى كل شيء في الهواء ليس غازًا وتتضمن الجسيمات الصلبة والقطرات السائلة. بعض الجسيمات، مثل الغبار، والأوساخ، والسخام، أو الدخان، تكون كبيرة أو داكنة بما يكفي لتتم رؤيتها بالعين المجردة. والبعض الآخر يكون صغيرًا جدًا بحيث لا يمكن اكتشافه إلا باستخدام المجهر الإلكتروني. تشمل *الجسيمات* ما يلي :

- *10PM*: جزيئات قابلة للاستنشاق، بأقطار تبلغ عمومًا 10 ميكرومتر أو أقل؛ و
- *2.5PM*: جزيئات دقيقة قابلة للاستنشاق، يبلغ قطرها عمومًا 2.5 ميكرومترًا أو أقل.[121]

---

[115] مُقتبس من تعريف الشبكة الدولية للوقاية من الأحماض (INAP) لتصريف المناجم الحمضي

[116] مُقتبس من مدونة ممارسات مجلس المجوهرات المسؤول (2019) ودليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[117] مُقتبس من محفظة UNITAIR (لا يوجد تاريخ)

[118] مُقتبس من مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، السيانيد: التعرض، والتطهير، والعلاج (لا يوجد تاريخ) https://www.cdc.gov/chemicalemergencies/factsheets/cyanide.html

[119] مُقتبس من معايير الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

[120] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

[121] مُقتبس من أساسيات الجسيمات (PM) الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (لا يوجد تاريخ)

المستقبلات الحساسة: تشمل الأشخاص المعرضين لخطر متزايد من النتائج الصحية السلبية بسبب التعرض لتلوث الهواء. وبالنسبة إلى الأشخاص، قد يشمل ذلك الأطفال وكبار السن والمصابين بالربو وغيرهم ممن يعانون حالات صحية كامنة. يمكن أن تشمل مواقع *المستقبلات الحساسة* المستشفيات والمدارس ومراكز الرعاية النهارية. وأيضًا، فإن بعض أنواع النباتات والحيوانات حساسة للغاية لتلوث الهواء والغبار والضوضاء والضوء.

المراجع:

- مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) 306: النفايات 2020
- أداة المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) والشبكة الدولية للوقاية من الأحماض (INAP) لمنع وإدارة تصريف الصخور الحمضية واستخلاص المعادن
- قانون إدارة السيانيد الدولي
- معيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية (IFC): كفاءة الموارد ومنع التلوث
- النظام العالمي المنسق لتصنيف وترميز المواد الكيميائية (GHS) التابع للأمم المتحدة (UN)
- إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
- إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بشأن انبعاثات الزئبق
- إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بشأن التخزين المؤقت السليم بيئيًا للزئبق غير الزئبق الناتج عن النفايات
- إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الانبعاثات المعتمدة بموجب الفقرة 7 من المادة 9 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مسودة

مجال الأداء 23: الاقتصاد الدائري

المقصد: تعزيز *الاقتصاد الدائري* من خلال جمع المواد وإعادة استخدامها *وإعادة تدويرها*، والحد من النفايات وزيادة كفاءة الموارد في تصميم *المرفق* وتشغيله وإيقاف تشغيله.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

1 المتطلبات المؤسسية
3 سلاسل التوريد المسؤولة
4 المشروعات الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
24 الإغلاق

قابلية التطبيق: يركز مجال الأداء هذا على الدائرية في تصميم كل من العملية والمنتج. وهو يتداخل مع مجالات الأداء الأخرى بسبب الطبيعة المترابطة والمتكاملة لأساليب *الاقتصاد الدائري*. يركز القسم الفرعي 23.1 على تطبيق المبادئ الدائرية في جميع المرافق، في حين يستهدف القسم الفرعي 23.2 على وجه التحديد *المصاهر* ويغطي تصميم العمليات بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بمعالجة المواد الثانوية.

المستوى	المتطلب
23.1 الاقتصاد الدائري لجميع المرافق	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا بتطبيق *مبادئ الدائرية* في عمليات *المرفق* من خلال زيادة كفاءة الموارد وإعادة المعالجة وإعادة الاستخدام والاسترداد *وإعادة التدوير*.
	2. تحديد وتوثيق تدفقات النفايات المعدنية وغير المعدنية من *المرفق*، والفرص المتاحة لفصل النفايات التي يمكن إعادة معالجتها أو إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.
الممارسة الجيدة	1. تحديد الفرص المتاحة لتقليل وإزالة *خردة ما قبل الاستهلاك*، و*خردة التشغيل*، والنفايات غير *الناتجة عن* المخلفات من خلال زيادة كفاءة الموارد، وإعادة الاستخدام والاسترداد *وإعادة التدوير*.
	2. تحديد الفرص المتاحة لتقليل إنتاج *المخلفات*.
	3. تحديد الفرص لإنتاج أو استرداد المنتجات القابلة للتطبيق تجاريًا من العمليات الصناعية و/أو مجاري النفايات.
	4. تحديد الفرص لتطبيق مبادئ الدائرية عبر دورة حياة العملية من تصميم *المرفق* إلى التخطيط *للإغلاق*، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النظر في فرص استخدام الأراضي المستقبلية، وإمكانية إعادة استخدام واستعادة *وإعادة تدوير* النفايات المتبقية في *المرفق*.
الممارسة الرائدة	1. إنشاء ومراقبة والإفصاح *علنًا عن* التقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات الخاصة *بالاقتصاد الدائري* على *المستوى المؤسسي على فترات زمنية محددة*.
	2. تحديد وإحراز تقدم موثق نحو التعاون مع *أصحاب المصلحة* الرئيسيين بما في ذلك *الموردين* و/أو العملاء و/أو الأنشطة الصناعية المجاورة لزيادة دائرية المواد والمعدات المستخدمة في *المرفق*.

	3. تحديد وإحراز تقدم موثق نحو فرص تقليل أو القضاء على *المخلفات* والنفايات الأخرى من خلال تطبيق التقنيات الجديدة بما في ذلك دعم مبادرات الابتكار على مستوى *المرفق* أو *المؤسسة*.

المستوى	المتطلب
23.2 المتطلبات الإضافية للمصاهر	
نحو الممارسة الجيدة	يجب على جميع *المصاهر* الالتزام بالممارسات الجيدة الواردة في القسم الفرعي 23.1
الممارسة الجيدة	1. تحديد الفرص المتاحة لتعزيز جمع منتجات ما بعد الاستهلاك وإعادة استخدامها و*إعادة تدويرها* في نهاية عمرها الافتراضي.
	2. تحديد الفرص المتاحة لدمج *خردة ما بعد الاستهلاك* المستعادة.
	3. قياس *المحتوى المعاد تدويره* باستخدام المنهجيات المعترف بها أو إرشادات الصناعة حيثما كان ذلك متاحًا.
	4. إجراء *العناية الواجبة* على المواد الواردة للتحقق من ادعاءات *المحتوى المعاد تدويره*.
	5. إجراء *العناية الواجبة القائمة على المخاطر* على *الخردة*، مع الأخذ في الاعتبار نوع وبلد منشأ مواد *الخردة*.
الممارسة الرائدة	1. توفير المعلومات المتعلقة *بالمحتوى المعاد تدويره* للشركاء التجاريين عند الطلب بما في ذلك المنهجية وحدود النظام المطبقة لتحديد *المحتوى المعاد تدويره*.
	2. تحديد وتقييم *حقوق الإنسان* وحقوق *العمال* والمخاطر البيئية في *سلسلة توريد الخردة* وإعطاء الأولوية لها بناءً على شدتها واحتمالية حدوثها (انظر مجال الأداء 3: "سلاسل التوريد المسؤولة").
	3. إنشاء وتنفيذ خطة عمل لمنع وتخفيف التأثيرات ذات الأولوية في 2TGP *بالتعاون مع أصحاب المصلحة*.
	4. زيادة، حيثما كان ذلك ممكنًا، عمليات استعادة المواد وإعادة استخدامها و*إعادة تدويرها* مقابل خط الأساس وكنسبة مئوية من استهلاك المواد، مع ضمان إعطاء الأولوية للاعتبارات البيئية والاقتصادية والأمنية والتقنية والقانونية.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

الاقتصاد الدائري: في إطار *الاقتصاد الدائري*، يعمل منتجو المواد ومصنعو المنتجات مع المستخدمين النهائيين والمجتمعات وتجار التجزئة ومقدمي الخدمات ومرافق إدارة النفايات "لإغلاق الحلقات" من خلال إعادة استخدام المنتجات والمواد وإجراء الصيانة عليها وإصلاحها وتجديدها و*إعادة تدويرها*. في قطاع التعدين، يشمل *الاقتصاد الدائري* "دائرية العملية"، التي تشير إلى تطبيق المبادئ الدائرية على عملية التعدين، و"دائرية المنتج"، والتي تركز على ضمان بقاء المعادن والفلزات في التداول من خلال الاسترداد وإعادة المعالجة وإعادة الاستخدام.[122]

[122] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023) والاقتصاد الدائري للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (2023)

مبادئ الاقتصاد الدائري: يعتمد *الاقتصاد الدائري* على ثلاثة مبادئ مدفوعة بتصميم المنتج والعملية، وهي: القضاء على النفايات والتلوث؛ تداول المنتجات والمواد (بأعلى قيمة لها)؛ تجديد *الطبيعة*.[123]

المحتوى المعاد تدويره: تشير *المواد المعاد تدويرها* إلى المعادن أو الفلزات التي تمت معالجتها مسبقًا، مثل المعادن أو الفلزات التي يستخدمها المستخدم النهائي والناتجة بعد الاستهلاك *والخردة* والنفايات التي تنشأ أثناء عمليات *معالجة المعادن أو الفلزات* وتصنيع المنتجات، والتي يتم إرجاعها إلى معالج المعادن أو الفلزات أو معالج وسيط آخر في المرحلة التنفيذية لبدء *دورة حياة* جديدة.[124]

إعادة التدوير: أي عملية استرداد يتم من خلالها إعادة معالجة مواد النفايات وتحويلها إلى منتجات أو مواد أو مواد خام سواء للأغراض الأصلية أو غيرها[125]

الخردة:

a. ***خردة ما قبل الاستهلاك***: المواد التي يتم تحويلها من مجرى النفايات من عملية تصنيع أو ما شابه ذلك، حيث لم يتم إنتاج المادة عمدًا، تكون غير صالحة للاستخدام النهائي وغير قابلة للاسترداد ضمن نفس العملية التي أنتجتها.[126]
b. ***خردة ما بعد الاستهلاك***: المواد التي تتم استعادتها من منتج استهلاكي أو تجاري تم استخدامه للغرض المقصود منه من قِبل الأفراد أو الأسر أو المرافق التجارية والصناعية والمؤسسية كمستخدمين نهائيين للمنتج والتي لم يعد من الممكن استخدامها للغرض المقصود منه.[127]
c. ***خردة التشغيل***: *خردة التشغيل*، التي يشار إليها أحيانًا باسم *الخردة* المنزلية أو *الخردة* الداخلية، هي مادة يتم إنشاؤها واستعادتها في نفس *المرفق*.[128]

المصهر: *المرفق* الذي تتم فيه عملية الصهر. تتضمن عملية الصهر فصل المعدن، كعنصر أو مركب، من الخام المعالج عن طريق تسخينه إلى درجة حرارة عالية في فرن مناسب، وعادةً في وجود عامل اختزال، مثل الكربون، وعامل تدفق، لتعزيز السيولة وإزالة الشوائب. ولأغراض المعيار ، يستثني هذا التعريف عملية صهر الذهب لإزالة الشوائب كجزء لا يتجزأ من عملية تعدين الذهب.

أصحاب المصلحة: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات المؤسسية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بمجالات الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر *بالتأثيرات السلبية* المرتبطة بعمليات *المرفق* ذي الصلة. وقد تشمل هذه الجهات السياسيين والمؤسسات التجارية والصناعية والنقابات العمالية والأكاديميين والجماعات الدينية والجماعات الاجتماعية والبيئية الوطنية والوكالات في القطاع العام ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية. يشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الخبرة والتخصص فيما يتصل بتأثيرات الأعمال في *حقوق الإنسان*.

المراجع:

- أدوات المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) للدائرية

[123] مُقتبس من مقدمة موضوع الاقتصاد الدائري لمؤسسة Ellen MacArthur Foundation (لا يوجد تاريخ)
[124] مُقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية الخطورة، الملحق الذهبي (2016)
125 مُستمد من يوروستات
[126] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[127] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)
[128] مُقتبس من دليل معايير إطار Copper Mark (2023)

مجال الأداء 24: الإغلاق

المقصد: التخطيط والتصميم *لإعادة التأهيل* و*الإغلاق* التدريجيين بالتشاور مع السلطات المعنية و*أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق* ذوي الصلة، ومعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة *بالإغلاق* والآثار والفرص ذات الصلة و*توفير التمويل* اللازم لتمكين تنفيذ التزامات *الإغلاق* وما بعد *الإغلاق*.

مجالات الأداء الأخرى ذات الصلة:

5 حقوق الإنسان
12 المشاركة
13 التأثيرات والفوائد المجتمعية
14 السكان الأصليون
16 التعدين الحرفي والصغير النطاق
18 الإدارة الرشيدة للمياه
19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
20 العمل المناخي
21 إدارة المخلفات
22 منع التلوث
23 الاقتصاد الدائري

قابلية التطبيق: ينطبق مجال الأداء هذا على جميع المرافق.

المستوى	المتطلب
24.1 إدارة الإغلاق	
نحو الممارسة الجيدة	1. الالتزام علنًا *بالإغلاق* المسؤول الذي يدمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والثقافية ويحقق ظروفًا آمنة ومستقرة وغير ملوثة بعد *الإغلاق* ولا يشكل مخاطر جوهرية مستمرة على الأشخاص أو البيئة، من مرحلة التصميم وطوال عمر *المرفق*.
	2. تطوير خطة *إغلاق* من مرحلة التصميم تتوافق مع المتطلبات التنظيمية، ويتم تحديثها *على فترات زمنية* محددة أثناء العمليات لدمج الجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية وتكاليف *الإغلاق* المقدرة ويتم إثراؤها خلال *إشراك أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* المحتملين.
	3. عند طلب الجهة التنظيمية ذلك، إنشاء *ضمان مالي للإغلاق* من خلال الضمانات أو السندات أو الأدوات المالية الأخرى. ويمكن أن يشمل *الضمان المالي* التمويل الذاتي حيثما يسمح القانون بذلك.
الممارسة الجيدة	1. تحديد وإدارة المخاطر والتأثيرات المرتبطة *بالإغلاق وإعادة التأهيل* بالتشاور مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين*، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالأرض *والتنوع البيولوجي* والهواء والمسطحات المائية ومصادر المياه وتغير المناخ *والعمال* والمجتمعات والبنية الأساسية ومسؤوليات ما بعد *الإغلاق*.
	2. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* لتحديد الفرص المفيدة وتطوير التدابير المشتركة لدعم التحول الاجتماعي بعد التشغيل للمجتمعات، بما في ذلك *العمال والموردين* المحليين، والذي يتم تحقيقه من خلال *الإغلاق*، مع اقتراب موعد *الإغلاق*.
	3. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* والسلطات التخطيطية الحكومية المحلية أو الإقليمية لتحديد وتوثيق عملية تخطيط *الإغلاق* وأنشطة *الإغلاق* ومعايير النجاح القابلة للقياس. ويجب أن يركز هذا على منع *التأثيرات السلبية* وتحقيق الفرص بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حماية

	التنوع البيولوجي ومصادر المياه وتجنب *تصريف الصخور الحمضية (ARD) واستخلاص المعادن (ML)* وإعادة *تأهيل* الأراضي *واستخداماتها المستقبلية المفيدة*.
	4. تحديد ودمج فرص *الإغلاق التدريجي* في خطة *الإغلاق* أثناء العمر التشغيلي *للمرفق*.
	5. القيام *بمراقبة* وصيانة وإدارة أنشطة *الإغلاق وإعادة التأهيل على فترات زمنية* محددة مع مراعاة المخاطر، وذلك أثناء مرحلة *الإغلاق* وبعد *الإغلاق*.
	6. تقدير التكاليف اللازمة لتنفيذ خطة *الإغلاق*، وتحديثها *على فترات زمنية* محددة واستجابةً للتغييرات الكبيرة في خطة المنجم. *توفير التمويل* الكافي لتغطية هذه التكاليف *والإفصاح علنًا عن ذلك* بمعدل سنوي (من خلال التقارير المجمعة على مستوى المؤسسة أو *المرفق*).
	7. تحديث *قاعدة المعرفة* بشأن الظروف البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحلية *على فترات زمنية* محددة لتوجيه عمليات تخطيط *الإغلاق* وتحسين مستوى الثقة في أن أنشطة *الإغلاق* المقترحة ستحقق أهداف *الإغلاق* بشكل تدريجي.
	8. إجراء مراجعة وتحديث لخطة *الإغلاق على فترات زمنية* محددة وكلما كانت هناك تغييرات كبيرة في الخطة التشغيلية، لتكييفها مع التغييرات الحادثة في الأنشطة التشغيلية، والتغييرات في الظروف البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولعكس أولويات *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* حسب ما يتم تحديده من خلال *المشاركة* المستمرة.
	9. تطوير وتقدير تكاليف أنشطة *الإغلاق* المؤقت أو المفاجئ كجزء من خطة *الإغلاق* لتشمل برامج الصيانة والمراقبة والتأهب لحالات الطوارئ لحماية الصحة والسلامة والبيئة وإشراك *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* في العملية حيثما أمكن.
الممارسة الرائدة	1. *الإفصاح علنًا عن* كيفية تقدير تكاليف *الإغلاق*، بما في ذلك الافتراضات التي يتم إجراؤها في الحسابات.
	2. *التعاون* مع *أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المتأثرين* لتحديد وتحقيق الفرص اللازمة لدعم التحول الاجتماعي بعد التشغيل للمجتمعات، بما في ذلك *العمال والموردين* المحليين، طوال عمر *المرفق*.

مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

تصريف الصخور الحمضية (ARD) واستخلاص المعادن (ML): يمكن أن تحتوي *المخلفات* والصخور المهدرة والخصائص مثل ترشيح الركام وأكوام التخزين على معادن كبريتيد مثل البيريت، والتي تتأكسد عند تعرضها للهواء. وعندما يتلامس الماء مع الكبريتيدات المؤكسدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى حمضية الماء ما يحتمل أن يؤدي إلى ترشيح (إذابة) المعادن في *المخلفات* أو الصخور المهدرة. يمكن أن يؤدي هذا إلى إنشاء تدفق للمياه الحمضية يُعرف باسم *ARD* (يُشار إليه أحيانًا باسم تصريف المناجم الحمضي) أو *ML* وهو تصريف يحتوي على معادن مرتفعة بغض النظر عن الحموضة. يمكن أن يتسرب تصريف ARD و/أو ML إلى المياه الجوفية أو يظهر في الجداول السطحية ويؤثر في *التنوع البيولوجي* أو مياه الشرب. ومن دون الوقاية والإدارة الفعالة، يمكن أن يستمر ARD وML في تلويث المجاري المائية والبيئات المائية لعقود أو قرون بعد توقف التعدين.[129]

التأثيرات السلبية: الآثار السلبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية أو البيئية أو حقوق الإنسان، التي قد يسببها *المرفق*، أو يسهم فيها، أو التي قد يرتبط بها بشكل مباشر. تشير *التأثيرات السلبية* الفعلية إلى الآثار السلبية التي حدثت بالفعل أو قيد الحدوث؛ وتشير *التأثيرات السلبية* المحتملة إلى أثر سلبي يمكن أن يحدث.

أصحاب المصلحة المتأثرون: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة، أو ممثليهم الشرعيين، الذين يتأثرون بعمليات *المرفق* وإجراءاته وقراراته. (انظر أيضًا "*أصحاب المصلحة*").

[129] مُقتبس من تعريف الشبكة الدولية للوقاية من الأحماض (INAP) لتصريف المناجم الحمضي

الإغلاق: عملية تخطيط وإدارة إيقاف تشغيل *المرفق والمصهر* والبنية الأساسية والمرافق المرتبطة بها، والتخفيف من التأثيرات، والقيام *بإعادة التأهيل* لتحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية لما بعد *الإغلاق*.[130]

المشاركة: التفاعلات بين الأشخاص، وغالبًا ما تكون بين *الشركة وأصحاب المصلحة* فيها. يمكن أن يشمل ذلك، ولكن لا يقتصر على، التشاور والتواصل والتثقيف والمشاركة العامة.

الضمان المالي: أي أداة مالية، بما في ذلك أي سند ضمان لكيان حكومي، أو بوليصة تأمين، أو خطاب اعتماد، أو خط ائتمان، أو أداة مالية أخرى أو حساب مالي، مطلوبة من قِبل أي كيان حكومي بمبلغ وشكل يحتفظ به مالك المنجم فيما يتعلق بإدارة الأعمال أو أنشطة المنجم، وتُستخدم بشكل أساسي لتمويل *إغلاق وإعادة تأهيل مرفق* التعدين عندما يكون مالك المنجم أو مشغله غير راغب أو غير قادر على القيام بذلك.[131]

توفير التمويل: يمثل عادة الإفصاح العلني لدعم المحاسبة التشريعية وإعداد التقارير ذات الصلة، ويستند إلى أي مسؤولية قانونية أو امتثال كحد أدنى، ويمثل تقدير التدفق النقدي المخصوم لتكاليف *إغلاق وإعادة تأهيل* نطاق التشغيل المضطرب الحالي وإيقاف تشغيل البنية الأساسية للمناجم في وقت الإبلاغ (عادة سنويًا) وذلك على مدى العمر المتبقي للأصل. ويُعرف أيضًا باسم التزام تقاعد الأصول بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 37. [3]

قاعدة المعرفة: *قاعدة المعرفة* هي مستودع المعلومات التي سيتم تطويرها طوال عمر *المرفق*، مع إجراء التحديثات المنتظمة عند جمع البيانات ومراجعتها. هذه هي المعلومات التي ستساعد على تخطيط *الإغلاق* الخاص بالموقع، مثل البيئة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، *والبيانات الأساسية* البيئية، والبيانات التشغيلية (مثل أحجام وأنواع النفايات الحالية والمخطط لإيداعها، وتوصيف النفايات)، *والالتزامات* ومتطلبات الامتثال.

الإغلاق التدريجي: تنفيذ الجهود الجارية لتعزيز أنشطة *الإغلاق* أثناء إنشاء وتشغيل *المرفق*. إن أنواع الأنشطة التي يمكن تنفيذها *كإغلاق تدريجي* يتم التحكم فيها من خلال الظروف الخاصة بالموقع وخطة المنجم ولكنها قد تشمل إدارة التربة، والوضع الإستراتيجي للمواد غير الاقتصادية، وتحويلات المياه، وإعادة التشجير، وأعمال التثبيت، ووضع الغطاء، وهدم البنية الأساسية غير الضرورية وأشياء أخرى.[132]

إعادة التأهيل: إعادة الأرض إلى حالة آمنة ومستقرة وغير ملوثة تدعم الاستخدام المقصود للأراضي بعد التعدين، وذلك بعد النظر في الاستخدامات المفيدة *للمرفق* والأراضي المحيطة. وقد تشمل *إعادة التأهيل* "استرداد" (أي استعادة النظم الإيكولوجية والخدمات ذات الصلة والوظائف البيوكيميائية لما كانت عليه قبل التطوير) أو بشكل أكثر شيوعًا إعادة استخدام الأراضي المضطربة.[133]

أصحاب الحقوق: *أصحاب الحقوق* هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بحاملي الواجبات المحددين (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي قد يكون لديها التزام أو مسؤولية معينة تجاه احترام وحماية وتحقيق *حقوق الإنسان* والامتناع عن انتهاكات *حقوق الإنسان*). في سياقات معينة، توجد في كثير من الأحيان مجموعات اجتماعية محددة لا تتحقق *حقوقها الإنسانية* أو تحظى بالاحترام أو الحماية بشكل كامل، مثل *السكان الأصليين*.

تقدير تكلفة الإغلاق المفاجئ: تقدير التكاليف اللازمة لإغلاق المنجم في حالته الحالية، بما في ذلك الاضطرابات الحالية والمسؤولية وكذلك التكاليف غير القانونية. إن تكاليف *الإغلاق* المفاجئ تكون عادة لأغراض داخلية فقط، على الرغم من أنها تُعتبر هنا ممارسة جيدة للإفصاح عنها للهيئة التنظيمية في الولايات القضائية التي لا يتم فيها تشريع *الضمان المالي*.

المراجع:

- المراجعة العالمية للمنتدى الحكومي الدولي للتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (IGF): حوكمة الضمان المالي لمرحلة ما بعد التعدين
- إطار نضج الإغلاق التابع للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)
- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)، المفاهيم المالية لإغلاق المناجم
- المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM)، إغلاق المناجم المتكامل: دليل الممارسات الجيدة

[130] مُقتبس من تعريف SMI لإغلاق المناجم
[131] مُقتبس من المفاهيم المالية للمجلس الدولي للتعدين والمعادن بشأن إغلاق المناجم (2019)
[132] مُقتبس من دليل إغلاق المناجم المتكامل التابع للمجلس الدولي للتعدين والمعادن (2019)
[133] مُقتبس من تعريف SMI لإعادة التأهيل وتعريف مجلس RJC